

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المعيار رقم 30

المعيار المعدل للمبادئ الإرشادية للحوكمة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (القطاع المصرفي)

ديسمبر 2023

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية ترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ باعتبارها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. ويرجى إرسال أي ملاحظات أو تعليقات حول النص المترجم إلى أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية عبر البريد الإلكتروني: translation@ifsb.org

حول مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو منظمة دولية لوضع المعايير افتتحت رسمياً في الثالث من نوفمبر عام 2002م، وبدأت أعمالها في العاشر من مارس عام 2003م. وتعمل المنظمة على الترويج لصناعة الخدمات المالية الإسلامية وتعزيز سلامتها واستقرارها عن طريق إصدار المعايير الاحترازية العالمية والمبادئ الإرشادية للصناعة، التي تهدف إلى تغطية نطاق واسع يشمل قطاعات العمل المصرفي، وأسواق رأس المال، والتأمين. وتتبع المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية الإجراءات الصارمة الواجبة المحددة بإيجاز في قواعده الإرشادية وإجراءاته لإعداد المعايير/القواعد الإرشادية التي تشمل عقد العديد من اجتماعات فريق العمل، وإصدار مسودات للعرض، وتنظيم حلقات الاستماع/الندوات على الإنترنت، وإجراء المراجعات من قبل المجلس الشرعي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية واللجنة الفنية. ويقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية أيضاً بإجراء البحوث وتنسيق المبادرات حول المسائل المتعلقة بالصناعة، كما ينظم الجلسات الحوارية والندوات والمؤتمرات للجهات التنظيمية وأصحاب المصلحة في الصناعة. وفي السعي صوب هذا الهدف يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية عن كثب مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، والمؤسسات البحثية/التعليمية والأطراف الفاعلة في السوق.

لمزيد من المعلومات حول مجلس الخدمات المالية الإسلامية تفضل بزيارة الموقع:

www.ifsb.org

المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الرئيس

معالي السيد/ أيمن بن محمد السياري، محافظ البنك المركزي السعودي

نائب الرئيس

معالي السيد/ أحمد عثمان ، محافظ البنك المركزي الجيبوتي

الأعضاء*

معالي الدكتور/ محمد سليمان الجاسر	رئيس البنك الإسلامي للتنمية
معالي السيد/ رشيد محمد المعراج	محافظ مصرف البحرين المركزي
معالي السيد/ عبد الرؤوف تالوكدر	محافظ بنك بنغلاديش المركزي
معالي السيدة/ رقية بدر	المدير العام سلطة نقد بروناي دار السلام
معالي السيد/ حسن عبد الله	محافظ البنك المركزي المصري
معالي الدكتور/ بيري ورجيو	محافظ بنك إندونيسيا المركزي
معالي الدكتور/ محمد رضا فرزين	محافظ البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية
معالي الدكتور/ علي محسن إسماعيل	محافظ البنك المركزي العراقي
معالي الدكتور/ عادل الشركس	محافظ البنك المركزي الأردني
معالي السيدة/ مدينة أبيل كاسيموفا	رئيس سلطة جمهورية كازاخستان لتنظيم السوق المالي وتطويره
معالي السيد/ باسل أحمد الهارون	محافظ بنك الكويت المركزي
معالي السيد/ الصديق الكبير	محافظ مصرف ليبيا المركزي
معالي السيد/ عبد اللطيف الجوهري	محافظ بنك المغرب
معالي السيد/ عبد الرشيد غفور	محافظ البنك المركزي الماليزي
معالي السيد/ محمد الأمين الذهبي	محافظ البنك المركزي الموريتاني
معالي السيد/ هارفيش كومار سيغولام	محافظ بنك موريشيوس المركزي
معالي السيد/ أوليمي كاردوسو	محافظ بنك نيجيريا المركزي
معالي السيد/ طاهر بن سالم بن عبد الله العمري	الرئيس التنفيذي البنك المركزي العماني
معالي السيد/ جميل أحمد	محافظ بنك باكستان المركزي
سمو الشيخ/ بندر بن محمد بن سعود آل ثاني	محافظ مصرف قطر المركزي
معالي السيد/ برعي صديق علي أحمد	محافظ بنك السودان المركزي

معالي السيد/ محمت علي أكبين	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية
معالي السيد/ خالد محمد سالم بالعمى التميمي	محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

اللجنة الفنية*

الرئيس

معالي السيد د. فهد إبراهيم الشثري، وكيل المحافظ للرقابة

البنك المركزي السعودي

نائب الرئيس

السيد/ سعود البوسعيدي، مدير قسم المصرفية الإسلامية

البنك المركزي العماني

الأعضاء*

السيد/ سيد فائق نجيب	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ شيرين السيد	مصرف البحرين المركزي
السيدة/ مقصودة بيجوم (لغاية 15 أغسطس 2023)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ محمد شهريار صديقي (ابتداءً من 16 أغسطس 2023)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ محمد شكري بن حاج أحمد	بنك بروناي دار السلام المركزي
الدكتور/ جردين هوسمان	بنك إندونيسيا المركزي
السيدة/ نيماس رحمة	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
الدكتور/ علي رضا ناصربور	هيئة الأسواق والأوراق المالية في إيران
السيد/ أحمد يوسف كاظم	البنك المركزي العراقي
السيد/ عدنان ناجي (لغاية 15 أغسطس 2023)	البنك المركزي الأردني
السيد/ محمد إبراهيم الصبيحات (ابتداءً من 16 أغسطس 2023)	البنك المركزي الأردني
السيد/ أنور كاليف	سلطة أستانا للخدمات المالية
الدكتور/ علي أبو صلاح المبروك	مصرف ليبيا المركزي
السيدة/ مادلينا محمد	البنك المركزي الماليزي
السيدة/ شريفة الهنيزة سيد علي	هيئة الأوراق المالية الماليزية

السيد/ محمد حاميسو موسى	البنك المركزي النيجيري
الدكتور/ وزيري محمد جالاديما	مؤسسة التأمين على الودائع في نيجيريا
السيد/ غلام محمد عباسي	البنك المركزي الباكستاني
السيد/ هشام صالح المناعي	مصرف قطر المركزي
السيد/ بدر العيسى	هيئة السوق المالية السعودية
السيدة/ سمية عامر عثمان ابراهيم	بنك السودان المركزي
السيد/ عمر تشكين	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية
السيد/ يوسف بورا اهنوس	البنك المركزي التركي
السيد/ حسين اونال (لغاية 15 ديسمبر 2022)	سلطة التنظيم والرقابة على صناديق التقاعد الخاصة، تركيا
السيد/ عمر أي (ابتداءً من 16 ديسمبر 2022)	سلطة التنظيم والرقابة على صناديق التقاعد الخاصة، تركيا
السيدة أمينة نور أوزتورك ألكان (ابتداءً من 16 أغسطس 2023)	سلطة التنظيم والرقابة على صناديق التقاعد الخاصة، تركيا
السيد/ عبد العزيز سعود المعلا	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

*وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية.

مجموعة العمل الخاصة بالمعيار المعدل للمبادئ الإرشادية للحوكمة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (القطاع المصرفي)

الرئيس

الدكتور علي أبو صلاح المبروك – مصرف ليبيا المركزي

نائب الرئيس

السيد هشام المناعي – بنك قطر المركزي

الأعضاء*

السيد محمد خالد جواهر	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة أمينة عادل المسكاتي	مصرف البحرين المركزي
السيد محمد شهريار صديقي	بنك بنغلادش المركزي
الآنسة يوليا قدزورة يوسن	بنك بروناي دار السلام المركزي
الآنسة أوليا فترية يوستياردي	بنك إندونيسيا المركزي
السيد محمد تقوى أوديانشة	سلطة الخدمات المالية في إندونيسيا
السيد غاماغينتا	مؤسسة ضمان الودائع في إندونيسيا
السيد حسين رضا الأنصاري	البنك المركزي العراقي
السيد فوزي مصطفى الصوص	البنك المركزي الأردني
السيد فيصل اللافي الشمري	البنك المركزي الكويتي

السيد علي شريف	مصرف لبنان المركزي
السيد تشاندراديو شارما روتاه	بنك موريشيوس المركزي
السيد عيسى ياو	البنك المركزي النيجيري
الدكتور ساليسو بالاجو جاربا	مؤسسة ضمان الودائع في نيجيريا
السيد فيصل الرئيسي	البنك المركزي العماني
السيدة نجاة تنوير	بنك باكستان المركزي
السيدة آتي نورمينا إم داتوداكولا	بنك الفلبين المركزي
السيد جون باين (لغاية 31 ديسمبر 2022)	هيئة الرقابة في مركز قطر المالي
السيد نورين سيد محمد (ابتداءً من 10 يوليو 2023)	هيئة الرقابة في مركز قطر المالي
السيد عبدالله صالح أبا الخليل	البنك المركزي السعودي
الآنسة يايي أميناتا سيك مبو	البنك المركزي لدول غرب إفريقيا
السيد حسام الدين عمر إبراهيم بابكر	بنك السودان المركزي
السيد إرهان أكايا	البنك المركزي التركي
السيدة ليلى غلام البلوشي (لغاية يونيو 2022)	سلطة دبي للخدمات المالية
السيد وليد سعيد العوضي	سلطة دبي للخدمات المالية

وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية.

الهيئة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية*

الرئيس

سماحة الشيخ/ محمد تقي العثماني

نائب الرئيس

معالي الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع

الأعضاء*

* بالترتيب الأبجدي

فضيلة الدكتور/ أسيد الكيلاني	عضواً
فضيلة الدكتور/ بشير علي عمر	عضواً
معالي الدكتور/ قطب مصطفى سانو	عضواً
فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد الروكي	عضواً
فضيلة الدكتور/ محمد شافعي أنطونيو	عضواً

الأمانة العامة – مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الدكتور بيللو لاوال دانباتا	الأمين العام
الدكتور رفقي إسمال	الأمين العام المساعد
السيدة أمينة أماني أحمد	الأمين العام المساعد بالإنابة (تطوير المعايير والأبحاث)
الدكتور محمد عزمي عمر	مستشار
السيدة سيندي سينتوكواتي (لغاية نوفمبر 2022)	مدير المشروع، عضو الأمانة العامة (تطوير المعايير والأبحاث)
الدكتور محمد أسامة الشعار	مدير المشروع، عضو الأمانة العامة (تطوير المعايير والأبحاث)

لجنة صياغة النسخة العربية

رئيس اللجنة

الدكتور/ وجدان محمد صالح كنالي

الأعضاء

السيد/ حسام العويسي	البنك المركزي الأردني
السيد/ سليمان الحارثي	البنك المركزي العماني
السيدة/ مشاعر محمد إبراهيم صابر	البنك المركزي السوداني
الدكتور/ محمد أسامة الشعار	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
الدكتور/ أحمد محمد المختار	مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

القسم الأول: مقدمة

1.1 خلفية

1. أصبحت أهمية حوكمة الشركات من الأمور المسلم بها على نطاق واسع، كما تجلى في الأزمات المالية السابقة[1]. وقد يؤدي ضعف ترتيبات الحوكمة إلى إفراط المؤسسة في تحمل المخاطر، مما يُعرضها إلى إخفاقات مؤسسية. ونظرًا للدور المهم الذي تؤديه المصارف في الاقتصاد من خلال قيامها بالوساطة في توجيه الأموال لدعم المؤسسات والمساعدة في دفع النمو الاقتصادي؛ فإن سلامتها ومتانتها هما أساس الاستقرار المالي. ويُمكن أن يؤدي الإخفاق في مؤسسة مالية معينة إلى مخاطر أكبر في النظام المالي بسبب أمور من بينها، زيادة مجالات الاعتماد المتبادل بين الكيانات والقطاعات.

2. إن المصارف الإسلامية هي العامل الأكثر تأثيرًا في متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية بل في الاقتصاد كله لأنها باعتبارها المسهم الرئيس في صناعة الخدمات المالية الإسلامية ؛ لا سيما في الدول التي تعتبر فيها المصارف الإسلامية ذات أهمية نظامية محلية. لذلك، فإن إنشاء إطار حوكمة فعال أمر بالغ الأهمية لضمان حسن سير قطاع الصيرفة الإسلامية إلى جانب تحقيق الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

3. أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية أولاً المعيار رقم 3: "المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامي [التكافل] وصناديق الاستثمار الإسلامي " في عام 2006. وكان الهدف من الوثيقة هو تكملة معايير الحوكمة ذات الصلة للشركات التقليدية من خلال معالجة

[1] انظر المستند الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بعنوان: حوكمة الشركات والأزمة المالية: النتائج الرئيسة والرسائل الأساسية، يونيو 2009.
Corporate governance and the financial crisis - OECD.

خصوصيات التمويل الإسلامي فقط. ولذا، فإن المبادئ الإرشادية تركز بشكل أساس على (أ) حماية حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية و(ب) ضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها[2].

4. بعد الإصدار، حدثت تغييرات جوهرية في اللوائح التنظيمية العالمية وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية؛ حيث حدّثت لجنة بازل للرقابة المصرفية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية معيارهما المتعلق بحوكمة الشركات في عام 2015، وظهرت قضايا جديدة ينبغي معالجتها والتي تشمل المخاطر السيبرانية، والمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ[3]، وأهداف التنمية المستدامة.

5. تم تصميم المبادئ الإرشادية المعدلة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن حوكمة المؤسسات المصرفية (المشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ الإرشادية") لتسهيل عمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في تحديد المجالات التي تتطلب هياكل وعمليات حوكمة، والتوصية بأفضل الممارسات في معالجة هذه القضايا. والمقصد من الوثيقة ليس إنشاء إطار تنظيمي جديد كليًا مغاير للمعايير الدولية الحالية أو اللوائح التنظيمية الوطنية؛ بل تكميل المعايير / اللوائح التنظيمية السائدة ذات الصلة من خلال (1) مساعدة السلطات التنظيمية والرقابية في تقييم وتحسين جودة أطر الحوكمة لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، و (2) تسهيل عمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في تقييم مدى كفاية أطر الحوكمة لديها وتحسين أي أوجه قصور تم تحديدها.

6. ينبني هذا المعيار على إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية حول "مبادئ حوكمة الشركات الخاصة بالمصارف" (المشار إليها فيما يلي باسم "إرشادات لجنة بازل") الصادرة في يوليو 2015 من خلال اعتماد المبادئ القابلة للتطبيق على التمويل التقليدي والإسلامي، وتعديلها وتحسينها لمعالجة خصوصيات التمويل الإسلامي والعديد من القضايا الناشئة. وقد استفاد فريق إعداد المبادئ الإرشادية أيضًا بشكل كبير من المعايير و / أو الوثائق الدولية ذات الصلة الصادرة

---

[2] لم يكن مجلس الخدمات المالية الإسلامية قد أصدَر المعيار رقم 10 بشأن إطار الحوكمة الشرعية في ذلك الوقت والذي أصدِر في عام 2010.

[3] نشرت لجنة بازل للرقابة المصرفية مؤخرًا "مبادئ الإدارة الفعالة والرقابة على المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ" في يونيو 2022.

عن واضعي المعايير الدولية الآخرين[4]، واللوائح التنظيمية للسلطات التنظيمية والرقابية عبر الدول التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة[5] بما في ذلك تلك التي تم إصدارها، والمشروعات/المراجعات الجارية، ومداولات مجموعة العمل والإرشادات الصادرة عن اللجنة الفنية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

7. يعالج هذا المعيار مجالات حوكمة إضافية تزيد عن تلك المذكورة في المعيار رقم 3، وذلك لتوفير مجموعة كاملة من الإرشادات - تتماشى مع إرشادات لجنة بازل، مع زيادة التركيز على الموضوعات التالية: (1) ترسيخ مسؤوليات مجلس الإدارة في الإشراف الجماعي وحوكمة المخاطر؛ (2) المكونات الأساسية لحوكمة المخاطر مثل ثقافة المخاطر، وتقبُّل المخاطر وعلاقتها بقدرة المصرف على تحمل المخاطر؛ (3) تحديد الأدوار الخاصة بمجلس الإدارة، ولجان المخاطر للمجلس، وهيئة الرقابة الشرعية[6]، والإدارة العليا ووظائف الضبط، بما في ذلك مدير إدارة المخاطر ومدير التدقيق الداخلي؛ (4) تعزيز الضوابط والتوازنات الإجمالية للمؤسسات؛ (5) إدراج المخاطر الناشئة مثل المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ والمخاطر السيبرانية، و(6) الإفصاح عن تأثير التمويل الاجتماعي الإسلامي ومواءمته مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

8. بناءً على الاعتبارات المذكورة أعلاه، وافق المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في اجتماعه السابع والثلاثين في ديسمبر 2020 على مقترح تطوير المبادئ الإرشادية. كما تم تأكيد أهمية هذا العمل من خلال نتائج الاستبانة من

[4] بشكل رئيس من الوثيقة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، ومجموعة العشرين / منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "مبادئ حوكمة الشركات" (2015)، وتوصيات مجلس الاستقرار المالي، ومجموعة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالمناخ "توصيات مجموعة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالمناخ" (2017).

[5] نشر مجلس الخدمات المالية الإسلامية مجموعة من المعايير التي تتناول بشكل خاص أو جزئي جانب حوكمة الشركات، وهي المعيار رقم 1 "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (القطاع المصرفي)" (2005)، والمعيار رقم 9 "المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل (القطاع المصرفي)" (2009)، والمعيار رقم 10 "المبادئ الإرشادية لنظم الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية" (2009) ومراجعته الجارية (إطار الحوكمة الشرعية المعدل)، والمعيار رقم 16 " الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية في عملية المراجعة الرقابية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (القطاع المصرفي)" (2014)، والمعيار رقم 17 "المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)" (2015)، والمعيار رقم 22 "المعيار المعدل حول الإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (القطاع المصرفي))" (2018).

[6] تشير هيئة الرقابة الشرعية في هذه الوثيقة إلى هيئة الرقابة الشرعية أو غيرها من اللجان / مجموعة الأفراد الذين يمتلكون الخبرة أو المؤهلات الشرعية ويتولون وظيفة تماثل تلك التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية. انظر تعريف الهيئة الشرعية في المعيار رقم 10 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

كل من السلطات التنظيمية والرقابية والفاعلين في السوق عبر الدول؛ وقد وفرت نتائج الدراسة المسحية معلومات لترشيد تطوير هذا المعيار.

1.2 أهداف المبادئ الإرشادية

9. الهدف الرئيس من حوكمة الشركات هو حماية مصالح أصحاب المصلحة حيثما كانت متسقة مع المصلحة العامة على أساس مستدام. ويتم ذلك من خلال ضمان وضع آليات حوكمة قوية لتقليل تكاليف الوكالة - أي منع الإقبال المفرط على المخاطر - وبالتالي تقليل احتمالية حدوث أزمة - والحفاظ على الاستقرار المالي. وفيما بين أصحاب المصلحة، لا سيما فيما يتعلق بمصارف التجزئة، تأتي مصلحة المساهمين بعد مصالح المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية على التوالي.

10. يتمثل الهدف النهائي للمبادئ الإرشادية المتضَمَّنة في هذا المعيار في تعزيز نزاهة ومتانة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلال تعزيز فعالية وكفاءة إطار حوكمة الشركات – بحيث يتساوى مع أفضل الممارسات الدولية؛ ويسهم بشكل إيجابي في الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي المستدام.

11. المقصد من المبادئ الإرشادية هو:

أ. تقديم إرشادات في المجالات التي تتطلب الحد الأدنى من هياكل وعمليات الحوكمة لتكوين إطار حوكمة سليم، بما في ذلك آليات الحوكمة الشرعية الفعالة.

ب. حماية مصالح أصحاب المصلحة بما يتماشى مع المصلحة العامة. ومن بين أصحاب المصلحة، ينبغي إيلاء الاهتمام الأكبر لأصحاب حسابات الاستثمار (المطلقة والمقيدة)، والمودعين، والمساهمين.[7]

ج. تعزيز الشفافية والمساءلة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتعزيز ثقة أصحاب المصلحة.

---

[7] في حين لا يمثل هذا الترتيب بالضرورة أهمية كل طرف من أصحاب المصلحة المذكورين، سيركز هذا المعيار بشكل أكثر على حماية مصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية ليعالج بقدر كافٍ خصوصية التمويل الإسلامي، ولأن المعايير التقليدية تعالج بقدر كافٍ المسائل المتعلقة بأصحاب المصلحة الآخرين والتي تنطبق على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بقدر مساوٍ.

د. تعزيز الاستدامة المالية من خلال تطبيق منهج كلي يشتمل على المعايير المالية وغير المالية.

1.3 اعتبارات عامة لحوكمة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

12. يتوافق مفهوم حوكمة الشركات بأعرافه وقيمه بشكل طبيعي مع التعاليم الإسلامية التي تعزز الأخلاق الحميدة، والنزاهة والصدق.[8] ولذا، فإن حوكمة الشركات، من منظور إسلامي، تؤكد على دمج البعد الأخلاقي الإسلامي والقيم الأخلاقية في عمليات وأنشطة أعمال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وهذا يعني أن عملية صنع القرار في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية - من القرارات الإستراتيجية إلى الأعمال اليومية - ينبغي أن تشتمل على القيم المعنوية والأخلاقية، وينبغي أن يكون ذلك جزءًا لا يتجزأ من الثقافة المؤسسية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

13. ينبغي أن تهدف مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بصفتها جزءًا من النظام الأوسع للاقتصاد الإسلامي، إلى الإسهام في تحقيق مقاصد الشريعة، وهو مفهوم شامل يتضمن حماية الدين/العقيدة، والحياة، والعقل، والثروة، والنسل. وبناءً عليه، ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بما يحكمها من مبادئ وأحكام الشريعة، الوفاء بصرامة بالتزاماتها تجاه جميع أصحاب المصلحة.

14. تشمل العديد من الأدوات شائعة الاستخدام في حوكمة الشركات ما يلي:

أ. الضبط الداخلي.

ب. إدارة المخاطر.

ج. الالتزام.

د. المحاسبة والتدقيق.

---

[8] وفقًا لمعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم 3، فقد تم تحديد ميثاق الأخلاق في القرآن الكريم على النحو التالي: (أ) الوفاء الصادق بجميع العقود (المائدة: 1)، (ب) تحريم خيانة الأمانة (الأنفال: 27)، (ج) تحريم كسب الدخل من أفعال غير مشروعة مثل الغش، والتلاعب بالأسعار، والخداع والاحتيال (النساء: 29)، (د) تحريم الرشوة للحصول على منفعة غير مستحقة (البقرة: 188) و (هـ) الاهتمام بتقليل المشكلات الناشئة عن تباين المعلومات بين الأطراف المتعاقدة (البقرة: 282).

هـ. الشفافية (على سبيل المثال، من خلال الإفصاحات).

و. الحوكمة الشرعية، بما في ذلك الإجراءات السابقة واللاحقة.

ز. التنظيم والرقابة، ويتم بشكلٍ رئيس من قبل السلطات التنظيمية والرقابية ويمكن توسيعه ليشمل أطرافًا داخلية وخارجية أوسع من خلال آلية الإبلاغ عن المخالفات.

15.تحدد حوكمة الشركات توزيع الصلاحيات والمسؤوليات التي يتم من خلالها الاضطلاع بأعمال وشؤون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من قبل المجلس والإدارة العليا، بما في ذلك كيفية:

أ. وضع استراتيجية الشركة وأهدافها.

ب. اختيار الموظَّفين والإشراف عليهم.

ج. تشغيل المؤسسة على أساس يومي.

د. حماية مصالح المودعين، ومنح الحقوق المستحقة لأصحاب الحسابات الاستثمارية، والوفاء بالتزامات المساهمين، وأخذ مصالح أصحاب المصلحة الآخرين المعترف بهم في الاعتبار.

هـ. مواءمة ثقافة المؤسسة، وأنشطة المؤسسة، وسلوكها مع واجباتها في العمل بطريقة آمنة وسليمة، ونزيهة، وملتزمة بالقوانين السارية واللوائح التنظيمية المطبقة، ومبادئ الشريعة.

و. إنشاء وظائف الضبط.

ز. إنشاء إطار حوكمة شرعية متين.

16.تولي الجهات الرقابية اهتماما كبيراً للحوكمة السليمة لأنها عنصر ضروري للأداء الآمن والسليم لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ولما لغياب التشغيل الفعال لهذه المؤسسات من تأثير سلبي على وضعية المخاطر لديها. كما أن الحوكمة الجيدة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تزيد كفاءة العملية الرقابية وتقلل تكاليفها، لأنها تقلل الحاجة إلى التدخل الرقابي.

17. يمكن أن تسمح الحوكمة السليمة للشركات للجهة الرقابية بالاعتماد بشكل أكبر على العمليات الداخلية للمؤسسة المالية الإسلامية. وفي هذا الصدد، تؤكد الخبرة الرقابية على أهمية وضع مستويات مناسبة للسلطة، والمسؤولية، والمساءلة، والرقابة والتوازنات داخل كل مؤسسة، بما في ذلك مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة العليا وإدارة المخاطر، وإدارة الالتزام، ووظائف التدقيق الداخلي.

18. يشمل التركيز المتزايد على المخاطر وإطار الحوكمة الداعم تحديد مسؤوليات أجزاء مختلفة من المنظمة للتعامل مع المخاطر وإدارتها. وغالبًا ما يشار إليها باسم " خطوط الدفاع الثلاثة"، فلكل خط دفاعٍ من الخطوط الثلاثة دور مهم يؤديه. فخط الدفاع الخاص بالأعمال - خط الدفاع الأول – مسؤول عن "ملكية" المخاطر، حيث يقر ويدير المخاطر التي يتعرض لها أثناء القيام بأنشطته. أما وظيفة إدارة المخاطر فهي مسؤولة عن تحديد، وقياس، ورصد المخاطر، ورفع تقارير عنها على مستوى المؤسسة بصفتها جزءًا من خط الدفاع الثاني، وبشكل مستقل عن خط الدفاع الأول. ووظيفة الالتزام أيضًا جزءٌ من خط الدفاع الثاني. وتتحمل وظيفة التدقيق الداخلي مسؤولية خط الدفاع الثالث، وإجراء عمليات تدقيق ومراجعات قائمة على المخاطر وأخرى عامة لتقديم ضمان للمجلس بأن إطار الحوكمة العام - بما في ذلك إطار حوكمة المخاطر – فعال، وأن السياسات والعمليات يتم وضعها وتطبيقها باستمرار.

19. من المسؤوليات التي على أعضاء المجلس والإدارة العليا الاضطلاع بها تحديد مخاطر السلوك - وتحديد الحالات المحتملة لسوء السلوك - بناءً على سياق عمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. كما ينبغي على المجلس تحديد "سلوك الإدارة العليا" والإشراف على دور الإدارة في تعزيز ثقافة مؤسسية وثقافة مخاطر سليمة والحفاظ عليهما.

20. تحتاج معالجة بعض خصوصيات التمويل الإسلامي إلى بعض آليات الحوكمة الخاصة بسبب اختلاف مقتضيات عقود التمويل الإسلامي عن غيرها. فمثلًا، للحسابات الاستثمارية القائمة على ترتيبات مشاركة الأرباح و/أو الخسائر[9] تبعات فريدة - من حيث المخاطر، والتشغيل، وإعداد التقارير، والتعامل مع أصحاب الحسابات الاستثمارية، وما إلى ذلك - ولذا، يجب التعامل معها وفقًا لذلك.

[9] من العقود شائعة الاستخدام في هيكلة الحسابات الاستثمارية: المضاربة، والمشاركة، والوكالة..

21. يتطلب التطبيق الفعال للحوكمة السليمة للشركات الأسس القانونية، والتنظيمية، والمؤسسية ذات الصلة - بما في ذلك الأحكام المناسبة داخل الإطار القانوني والتنظيمي لدعم هيئة الرقابة الشرعية في القيام بواجباتها ومسؤولياتها بشكل فعال. كما يمكن أن تؤثر مجموعة متنوعة من العوامل - بما في ذلك نظام قوانين الأعمال، وقواعد البورصة، والمعايير المحاسبية - على نزاهة السوق واستقرار النظام. لكن هذه العوامل غالبًا ما تكون خارج نطاق الرقابة المصرفية. ومع ذلك، ينبغي للسلطات التنظيمية والرقابية أن تكون على دراية بالعوائق القانونية والمؤسسية التي تحول دون الحوكمة السليمة للشركات، وأن تتخذ خطوات لتعزيز أسس فعالة لحوكمة الشركات إذا كان ذلك ضمن سلطتها القانونية. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فقد ترغب السلطات التنظيمية والرقابية في النظر في دعم الإصلاحات التشريعية أو غيرها من الإصلاحات التي من شأنها أن تخولها دورًا أكثر مباشرة في تعزيز الحوكمة السليمة للشركات أو المطالبة بها.

1.4 المنهج العام للمعيار

22. تهدف المبادئ الإرشادية إلى أن تكون شاملة للجوانب المحورية لحوكمة الشركات بصفتها الإطار الرئيس. والحوكمة الشرعية جزءٌ لا يتجزأ من حوكمة الشركات في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وقد خُصِّص لها معيار منفصل لمجلس الخدمات المالية الإسلامية يُوفر أحكامًا أكثر تفصيلاً حول المسائل المتعلقة بالشريعة يجب تنفيذها بالتزامن مع هذه المبادئ الإرشادية. ففي حين أن إحدى السمات الأساسية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هي مطلب الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، فإن هذه الوثيقة لا تعالج إلا المتطلبات الاحترازية التي تهدف إلى ضمان التزام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة ومبادئها في إطار حوكمة الشركات، ولا يفهم على أنه إقرار بأي حكم شرعي معين أو فتوى من أي نوع.[10]

[10] يدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية وجود اختلاف في الآراء والممارسات عبر الدول. ومن ثم، ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية الرجوع إلى السلطة الشرعية ذات الصلة في دولتها فيما يخص إصدار وتطبيق مثل هذه الأحكام والالتزام بها.

23. يتبع إعداد هذه الوثيقة منهجًا قائمًا على المبادئ لأنه يتيح حرية أكبر في اختيار الآليات والإجراءات للوصول إلى النتائج المرجوة. وبناءً على ذلك، تعد هذه المبادئ الإرشادية سارية لكن تخضع لمراجعة دورية لأن الهدف هو تعزيز الحوكمة الفعالة للشركات التي تحركها الأهداف، ولا تقتصر على مجرد وضع علامة على قوائم التحقق من الالتزام.

24. اتُّخذَت إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية ومعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم 3 كوثائق أولية (أساسية) في تطوير هذا المعيار مع الاعتماد على إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية وعدم تكييفها أو تكميلها إلا بالقدر اللازم للتعامل مع الخصوصيات المميزة للتمويل الإسلامي ولتضمين بعض القضايا الحديثة. وبالنسبة للمسائل المتعلقة بالحوكمة الشرعية فإن المرجع الرئيس في إعداد هذه الوثيقة هو المعيار رقم 10: "المبادئ الإرشادية لنظم الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية"[11] لضمان الانسجام والاتساق بين معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

25. في المرحلة الأولية لتطوير المعيار تؤخذ مبادئ ونصوص مفصلة من إرشادات بازل ومعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم 3 بصفتهما وثيقتين أساسيتين، ثُم تجري مزيد من التطويرات عبر ما يلي:

أ. الاحتفاظ بالمبادئ والنصوص المفصلة التي تنطبق على التمويل التقليدي والإسلامي على حد سواء؛

ب. تعديل الأجزاء ذات الصلة - ويكون معظمها في النص المفصل لا في المبادئ نفسها - لمعالجة خصوصيات التمويل الإسلامي بشكل صحيح؛

ج. إضافة مبادئ أو نص مفصل أو توصية، حول كيفية تطبيق المبادئ بأسلوب يتناسب مع الخصوصيات المميزة للتمويل الإسلامي.

26. يعني هيكل الحوكمة في هذه الوثيقة الهيكل المكون من مجلس الإدارة (يشار إليه بالمجلس)، والإدارة العليا، وهيئة الرقابة الشرعية. كما تسمى الإدارة العليا أحيانًا اللجنة التنفيذية، أو المجلس التنفيذي. وتستخدم بعض البلدان هيكلًا رسميًا ذا مستويين، حيث يؤدي الوظيفةَ الرقابيةَ للمجلس كيانٌ منفصل يعرف باسم المجلس الرقابي أو

[11] أو أي معيار مستقبلي يتعلق بإطار الحوكمة الشرعية.

مجلس التدقيق والرقابة وليس له أي وظيفة تنفيذية. كما تستخدم بلدان أخرى هيكلًا ذا مستوى واحد يكون لمجلس الإدارة فيه دور أوسع. ولكن بلدانًا أخرى قد انتقلت -أو هي في مرحلة الانتقال -إلى منهج مختلط يمنع أو لا يشجع عضوية التنفيذيين في مجلس الإدارة أو يحد من عددهم و/ أو يفرض أن يرأس المجلس ولجان المجلس الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين. كما تمنع بعض الدول المدير التنفيذي من تولي رئاسة مجلس الإدارة وتمنع بعض الدول حتى عضويته في مجلس الإدارة. بناءً على ذلك، وبغية تقوية الحوكمة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، تُوصى السلطات التنظيمية والإشرافية بعدم تشجيع المدراء التنفيذيين لشغل منصب رئيس مجلس الإدارة كون ذلك يعيق اتخاذ القرارات بشكل مستقل، كما يعيق الإشراف الفعال على المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

27. بسبب هذه الاختلافات، لا تتبنى هذه الوثيقة أي هيكل معين للحوكمة أو لمجلس الإدارة. وتُستخدم مصطلحات "مجلس الإدارة" و "الإدارة العليا" بناء على هيكل مجلس الإدارة ذي المستوى الواحد. وينبغي تفسير هذه المصطلحات في هذه الوثيقة وفقًا للقانون المعمول به في كل دولة. وإدراكًا لاختلاف مناهج هياكل الحوكمة عبر الدول وتطورها بمرور الوقت، فإن هذه الوثيقة تشجع المشرعين والسلطات التنظيمية والرقابية، ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والمؤسسات الأخرى على مراجعة ممارساتها بشكل دوري لتقوية التوازنات والضوابط وآليات الحوكمة مع تنوع الهياكل.

28. وكذلك فإن مجلس الخدمات المالية الإسلامية على دِراية باختلاف نماذج الحوكمة الشرعية فيما بين الدول من حيث مكوناتها الفريدة ومسؤولياتها. ويقدم معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توصيات أكثر تفصيلًا بهذا الشأن.

29. يتكون المعيار من 21 مبدأً عالي المستوى مأخوذة من لجنة بازل للرقابة المصرفية ومعيار المجلس رقم 3، متبوعًا بمزيد من الشرح لكل مبدأ. بالإضافة إلى ذلك، تم تعزيز المبادئ الإرشادية بالتوصية ببعض الممارسات المستحسنة عندما يكون ذلك مناسبًا.[12]

1.5 نطاق التطبيق

30. تهدف المبادئ الإرشادية في المقام الأول إلى خدمة المؤسسات المصرفية - بما في ذلك المصارف الرقمية[13] - التي تقدم خدمات مالية إسلامية، يشار إليها في هذا المعيار بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي تشمل دون حصر (أ) المصارف الإسلامية القائمة بذاتها[14]، (ب) المصارف/الشركات الاستثمارية الإسلامية؛ (ج) الفروع / الأقسام / الوحدات المصرفية الإسلامية التابعة لمصارف تقليدية (يشار إليها مجتمعة فيما بعد بـ "النوافذ الإسلامية")، ومثل ذلك من المؤسسات المالية الأخرى وفقا لما تقرره السلطة التنظيمية والرقابية المعنية.[15]

31. تعد المبادئ الإرشادية بمثابة الحد الأدنى من المتطلبات التي يتعين على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تطبيقها مع درجة معينة من المرونة متناسبة مع مستوى النضج، والحجم، والتعقيد، والهيكل، ونموذج الأعمال، والأهمية الاقتصادية، ووضعية المخاطر لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمجموعة التي تنتمي إليها (إن وجدت).[16] وينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية تقييم جودة إطار حوكمة الشركات السائد وتحسين أحكامه من خلال مراعاة الاحتياجات والأهداف الخاصة بكل دولة، ومستوى تطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وموارد وقدرات

---

[12] يؤيّد مجلس الخدمات المالية الإسلامية رأي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل للرقابة المصرفية بأنه لا يوجد "نموذج واحد" لحوكمة الشركات يمكن أن يعمل بشكل جيد في كل بلد. وينبغي على كل دولة، أو حتى كل منظمة، تطوير نموذجها الخاص الذي يمكنه تلبية احتياجاتها وأهدافها المحددة. وبالتالي، فإن هذا الجزء يعد بمثابة أمثلة للتطبيق.

[13] نظرًا إلى أن المصارف الرقمية بشكل عام في مراحلها الأولى من التطور، فلا توجد بيانات ومراجع كافية في هذا الشأن. ومن ثم، فإن تطبيق هذه المبادئ الإرشادية على المصارف الرقمية التي تقدم خدمات مالية إسلامية يخضع لتقدير السلطات التنظيمية والرقابية وينبغي أن يتناسب مع طبيعتها الاقتصادية ودرجة تعقيدها وأهميتها ووضعية المخاطر لديها، فضلاً عن الإطار التنظيمي للدولة المعنية.

[14] المصارف الإسلامية القائمة بذاتها ومنها الشركات القابضة والقائمة بذاتها (ليست شركة أم أو شركة تابعة)، والشركات التابعة لمؤسسات إسلامية أو تقليدية.

[15] انظر تعريف مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في المعيار رقم 22 الفقرة 8.

[16] يجب إجراء تعديلات معقولة، عند الاقتضاء، للمصارف التي تتسم بوضعية مخاطر منخفضة، والتنبه إلى المخاطر الأعلى التي قد تصاحب المؤسسات الأكثر تعقيدًا والمدرجة في البورصة. ومن المتوقع أن تضع المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية هيكل الحوكمة وتحدد الممارسات بما يتناسب مع دورها وتأثيرها المحتمل على الاستقرار المالي الوطني والعالمي.

السلطة التنظيمية والرقابية، فضلاً عن الظروف الأخرى ذات الصلة. كما ينبغي استخدام منهج متوازن مرن بالقدر الذي يتيح نشوء بيئة ابتكارية، مع وجود إدارة مخاطر مناسبة تخفف من المخاطر.

32. توصي المبادئ الإرشادية باعتماد منهج "الالتزام أو التوضيح" من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بإفصاحات الالتزام بهذا المعيار لأصحاب المصلحة ذوي الصلة. كما يُعتبر هذا المنهج عمليًا من حيث استيعاب الأطر القانونية المتنوعة عبر الدول التي تعمل فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وكذلك، فإنه سيسهل تبني إطار حوكمة متناسب مع حجم، وتعقيد، وطبيعة كل مؤسسة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

33. ينبغي أن يكون تبني هذا المعيار مصحوبًا بالمعايير الدولية الأخرى لحوكمة الشركات المنطبقة الصادرة عن هيئات وضع المعايير - أي لجنة بازل للرقابة المصرفية، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجلس الاستقرار المالي - بالإضافة إلى معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة مثل المعيار رقم 1، 9، 10، 16، 17، 22. وينبغي أن يكون تطبيق المبادئ الإرشادية في أي دولة بطريقة تتسق مع القوانين، واللوائح التنظيمية، والمواثيق الوطنية المعمول بها، وتقدير السلطة التنظيمية والرقابية.

1.6 تاريخ التطبيق

34. المقصد من هذه الوثيقة هو توجيه أعمال أعضاء مجلس الإدارة، وكبار المديرين، ورؤساء وظائف الضبط والرقابة على مجموعة متنوعة من المصارف في عدد من الدول ذات الأنظمة القانونية والتنظيمية المتباينة. كما يقر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوجود اختلافات كبيرة في الأطر التشريعية والتنظيمية عبر الدول مما قد يقيد تطبيق بعض المبادئ أو الأحكام الواردة فيها. وينبغي على كل دولة تطبيق الأحكام على النحو الذي تراه السلطات الوطنية مناسبًا. ففي بعض الحالات، قد يعني هذا تعديلات قانونية. وفي حالات أخرى، يمكن أن يتطلب مبدأ معين تعديلاً طفيفًا لكي يتم تطبيقه.

35. من أجل ضمان توافق إطار الحوكمة لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مع أفضل الممارسات الدولية، تُوصَى السلطات الرقابية بتبني هذا المعيار في دولها اعتبارًا من 1 يناير 2025.

القسم الثاني: المبادئ الإرشادية

2.1 المسؤوليات العامة لمجلس الإدارة

المبدأ 1: يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية العامة عن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك المو افقة على الأهداف الاستر اتيجية وإطار الحوكمة، والثقافة المؤسسية والإشراف على تطبيقها من قبل الإدارة.

2.1.1 مسؤوليات مجلس الإدارة

36. يتحمل المجلس المسؤولية النهائية عن استراتيجية أعمال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والسلامة المالية، وقرارات الموظَّفين الرئيسين، والتنظيم الداخلي وهيكل وممارسات الحوكمة، وإدارة المخاطر والتزامات الامتثال. يشمل مصطلح الالتزام – والمشار إليه في هذا المعيار – التقيد بأحكام الشريعة ومبادئها مالم يذكر خلاف ذلك. كما يمكن للمجلس تفويض بعض وظائفه - وليس مسؤولياته - إلى لجانه الفرعية بالقدر المناسب.

37. يقع على عاتق المجلس واجب استئماني تجاه أصحاب المصلحة، لا سيما العملاء / المودعين / أصحاب الحسابات الاستثمارية / المستثمرين والمساهمين، فيما يخص كون المنتجات/الخدمات المقدمة[17]، ومجمل عمليات الأعمال الخاصة به، قد تم إجراؤها وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها. لذلك، فإن مسؤولية مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تشمل ضمان وضع إطار حوكمة شرعي فعال وكفؤ ، وأن الإجراءات والآليات اللازمة قد تمت مراعاتها وتنفيذها بدقة في جميع الأوقات.[18]

38. ينبغي على المجلس أن يضع إطارًا لسياسة الحوكمة وهيكلًا تنظيميًا لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأن يكون مقتنعًا بشأنها. وهذا سيمكن العناصر الرئيسة للحوكمة - المجلس، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة العليا - من القيام بمسؤولياتهم، ويجعل القرارات أكثر فعالية ويحقق الحوكمة الرشيدة. ويشمل ذلك تحديد المسؤوليات

[17] بما في ذلك المنتجات الخارجية أو التي يقدمها طرف ثالث وتُباع من خلال قنوات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

[18] انظر معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول إطار الحوكمة الشرعية للحصول على أحكام أكثر تفصيلاً بشأن مسؤوليات المجلس فيما يتعلق بالحوكمة الشرعية.

والصلاحيات الرئيسة لكل عنصر من عناصر الحوكمة، إضافة إلى تلك المتعلقة بالمسؤولين عن إدارة المخاطر ووظائف الضبط.

39. يتوجب على مجلس الإدارة أن يحدد بشكل واضح الأدوار الاستراتيجية، والسلطات، والمسؤوليات الخاصة بكل من (أ) مجلس الإدارة، بما في ذلك لجانه؛ (ب) هيئة الرقابة الشرعية، (ج) الإدارة العليا، و؛ (د) عناصر الحوكمة الأخرى، على سبيل المثال وظائف الضبط كإدارة المخاطر، وإدارة الالتزام، وإدارة التدقيق الداخلي. كما ينبغي على المجلس أن يأخذ في الاعتبار -أثناء تصميم إطار الحوكمة - أهمية الضوابط والتوازنات وآليات موازنة مسؤوليات كل عنصر بالنسبة لمختلف أصحاب المصلحة.

40. ينبغي على أعضاء المجلس ممارسة "واجب العناية" و "واجب الولاء" لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بموجب القوانين الوطنية المعمول بها، والمعايير الرقابية والأحكام الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لديها والهيئة الشرعية المركزية/الوطنية (إن وجدت)[19] على النحو الذي تحدده السلطة التنظيمية والرقابية في الدولة المعنية.

41. وبناءً على ذلك، ينبغي على المجلس:[20]

أ. الإشراف النشط على شؤون المؤسسة ومواكبة التغيرات الجوهرية في أعمال المؤسسة وبيئتها الخارجية، واتخاذ الإجراءات الملائمة في حينها لحماية المصالح طويلة الأجل لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

ب. الإشراف[21] على تطوير أهداف واستراتيجيات أعمال المؤسسة والموافقة عليها، ومراقبة تطبيقها.

ج. الاضطلاع بدور قيادي في ترسيخ ثقافة وقيم المؤسسة التي يرتكز أساسها على أحكام الشريعة ومبادئها.

---

[19] إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في دولة لا توجد فيها سلطة شرعية مركزية/وطنية أو نص قانوني؛ فعلى المجلس اتخاذ تدابير كافية لضمان اتساق سلوك المؤسسة مع أحكام ومبادئ الشريعة الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية أو علماء/أفراد الشريعة المؤهلين، حسب الاقتضاء.

[20] يقر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن المعايير المستمدة من قانون الشركات العام في بعض الدول تحكم هذه القضايا وأن السلطات الرقابية الوطنية تأخذ هذه المعايير في الاعتبار عند تطبيق المبادئ الواردة فيها.

[21] في سياق مسؤوليات المجلس، ينبغي فهم مصطلح "الإشراف" على أنه يعني "الإشراف وتحقيق القناعة".

د. الإشراف على تطبيق إطار الحوكمة في المؤسسة ومراجعته بشكل دوري للتأكد من أنه يظل مناسبًا في ضوء التغيرات الجوهرية في حجم المؤسسة، وتعقيدها، ومجالها الجغرافي، واستراتيجية أعمالها، وأسواقها، ومتطلباتها التنظيمية.

هـ. تحديد تقبُّل المؤسسة للمخاطر جنبًا إلى جنب مع الإدارة العليا ورئيس إدارة المخاطر، مع الأخذ في الاعتبار البيئة التنافسية والتنظيمية ومصالح المؤسسة طويلة الأجل، وتعرضات المخاطر والقدرة على إدارة المخاطر بفعالية.

و. الإشراف على التزام المؤسسة ببيان تقبُّل المخاطر، وسياسة المخاطر، وحدود المخاطر.

ز. الأخذ بالاعتبار المخاطر والفرص الجوهرية المرتبطة بالاستدامة عند قيامه بوظائفه الرئيسية المتعلقة بمراجعة ومراقبة وإرشاد ممارسات الحوكمة، والإفصاح، والاستراتيجية، وإدارة المخاطر وأنظمة الضبط الداخلي بما في ذلك ما يخص المخاطر المالية المرتبطة بالمناخ. علاوةً على ذلك، الإشراف على تحقيق الانسجام بين المساعي المختلفة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وسياسات الاستدامة.

ح. الموافقة على المنهج والإشراف على تطبيق السياسات الرئيسة المتعلقة بعملية تقييم كفاية رأس المال للمؤسسة، وخطط رأس المال والسيولة، وسياسات الاستثمار والتمويل، وسياسات ومتطلبات الالتزام، ونظام الضبط الداخلي، والحوكمة الشرعية، وسياسات الموارد البشرية، إلخ.

ط. التأكد من أن لدى المؤسسة وظيفة مالية قوية مسؤولة عن المحاسبة والبيانات المالية وفقًا للمعايير المحاسبية المعترف بها دوليًا التي تنطبق على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمعترف بها من قبل السلطات التنظيمية والرقابية في الدولة.

ي. الموافقة على القوائم المالية السنوية والتأكد من المراجعة الدورية المستقلة للمجالات المهمة؛

ك. الموافقة على تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية (حسب الاقتضاء)، والرئيس التنفيذي، وأعضاء الإدارة العليا الرئيسين، ورؤساء وظائف الضبط، والإشراف على أدائهم.

ل. الإشراف على منهج المؤسسة في التعويضات، بما في ذلك رصد ومراجعة تعويضات التنفيذيين وتعويض هيئة الرقابة الشرعية (حسب الاقتضاء)، وتقييم ما إذا كان يتماشى مع ثقافة المخاطر التي تتبعها المؤسسة ودرجة تقبُّلها للمخاطر.

م. إنشاء حوكمة شرعية قوية تشمل الإجراءات السابقة واللاحقة لضمان الالتزام بمبادئ الشريعة.

ن. الإشراف على تطبيق الحوكمة الشرعية وتقييمها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر (أ) اختيار الموظَّفين المؤهلين لوظائف الضبط الشرعي[22] والإشراف على أدائهم، (ب) ضمان استقلالية هيئة الرقابة الشرعية ووظائف الضبط المتعلقة بالشريعة، (ج) معالجة أي دخل / أنشطة غير متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها وفقًا لذلك والإفصاح عنها بشكل ملائم.

س. الإشراف على نزاهة، واستقلالية، وفعالية سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات التي تتبعها المؤسسة.

42. ينبغي على المجلس ضمان أن المعاملات مع الأطراف ذات الصلة (بما في ذلك المعاملات الداخلية في المجموعة) تتم مراجعتها لتقييم المخاطر وأنها تخضع لقيود مناسبة (على سبيل المثال، من خلال المطالبة بإجراء مثل هذه المعاملات بشروط لا تُخِل بالمصالح) وأن موارد المؤسسة لا تتعرض للاختلاس أو إساءة الاستعمال.

43. عند الاضطلاع بهذه المسؤوليات، ينبغي على المجلس مراعاة المصالح المشروعة للمودعين، وأصحاب الحسابات الاستثمارية، والمساهمين، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة. كما ينبغي أيضا أن يضمن أن المؤسسة تحافظ على علاقة فعالة مع سلطتها التنظيمية والرقابية.

2.1.2 ثقافة وقيم المؤسسة

44. يتمثل أحد المكونات الأساسية للحوكمة الرشيدة في الثقافة المؤسسية الرامية إلى تعزيز عادات السلوك المسؤول والأخلاقي. وتعتبر هذه المعايير ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بوعي المؤسسة بالمخاطر، وسلوكيات تحمل المخاطر، وإدارة المخاطر (أي "ثقافة المخاطر" لدى المؤسسة).

45. من أجل الترويج لثقافة مؤسسية سليمة، ينبغي على المجلس تعزيز "التوجه لدى الإدارة العليا " من خلال ما يلي:

---

[22] إدارة الالتزام، وإدارة المخاطر، وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي.

أ. تحديد قيم المؤسسة اعتمادًا على القيم الأخلاقية الإسلامية والالتزام بها،[23] بما يعني أن جميع الأعمال يُتوقع منها أن تتم بطريقة قانونية، وأخلاقية، ومتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وعلى المجلس الإشراف على الالتزام بهذه القيم من قبل أعضائه،[24] وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة العليا، والموظَّفين الآخرين.

ب. وضع ميثاق سلوكيات[25] وميثاق أخلاقيات- تعتمد على القيم الأخلاقية الإسلامية - لأعضاء مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة العليا، وجميع الموظَّفين.

ج. تعزيز الوعي بالمخاطر ضمن ثقافة مخاطر قوية، مما يعبر عن توجه المجلس بأنه لا يدعم الإفراط في تحمل المخاطر، وأن الإدارة العليا وجميع الموظَّفين المسؤولين عن مساعدة المؤسسة على العمل ضمن نطاق تقبُّل المخاطر الموضوع، وحدود المخاطر.

د. التأكد من أنه تم اتخاذ الخطوات المناسبة أو يجري اتخاذها لإبلاغ كل أقسام المؤسسة بالقيم المؤسسية، أو المعايير المهنية، أو ميثاق السلوكيات الذي وضعه المجلس، إضافة إلى السياسات الداعمة.

هـ. التأكيد على أن أعضاء المجلس، وهيئة الرقابة الشرعية، والموظَّفين بما في ذلك الإدارة العليا على دراية بأن السلوكيات والتجاوزات غير المقبولة سيترتب عليها إجراءات تأديبية مناسبة.

46. ينبغي أن يحدد ميثاق السلوكيات أو ميثاق الأخلاقيات الخاص بالمؤسسة، أو السياسة المماثلة، السلوكيات المقبولة وغير المقبولة. ومن ذلك ما يلي:

أ. ينبغي أن يكون ميثاق السلوكيات أو ميثاق الأخلاقيات مصممًا ليناسب أدوار، ومسؤوليات، وصلاحيات أعضاء المجلس، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة العليا، والموظَّفين على التوالي.

---

[23] يخضع تفسير القيم الأخلاقية الإسلامية لتقدير السلطات التنظيمية والرقابية و/أو مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بالتشاور مع السلطة أو المختصين الشرعيين ذوي الصلة (إذا لزم الأمر)، من خلال الأخذ في الاعتبار القيم الأخلاقية المستمدة من المصادر الأساسية للإسلام (القرآن الكريم والسنة)، والمعايير الدولية ذات الصلة، والقيم الأخلاقية العالمية المقبولة في الدولة المعنية، على سبيل المثال، التقاليد أو الأعراف المحلية.

[24] يمكن أن يتم ذلك بشكل خاص من خلال لجنة الأخلاقيات المصممة خصيصًا لممارسة وظيفة الرقابة الذاتية - لأعضاء المجلس الزملاء - بالإضافة إلى الإدارة العليا والموظَّفين الآخرين.

[25] انظر المعيار رقم 9 :"المبادئ التوجيهية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (القطاع المصرفي)" (2009).

ب. ينبغي أن يمنع الميثاق صراحة أي نشاط غير قانوني، مثل التقارير المالية المضللة، وسوء السلوك، والجرائم الاقتصادية بما في ذلك الاحتيال، وخرق العقوبات، وغسيل الأموال، والممارسات الاحتكارية، والرشوة والفساد، أو انتهاك حقوق المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

ج. ينبغي أن يُلزم الميثاق الإدارة العليا والموظَّفين بالتصرف دائمًا ضمن حدود الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في أداء مسؤولياتهم،[26] بما في ذلك تطوير، وترويج، وتسويق المنتجات والخدمات.

د. ينبغي أن يوضح الميثاق أن على الموظَّفين التصرف على نحو أخلاقي، وأداء عملهم بمهارة وعناية واجتهاد بالإضافة إلى الالتزام بالقوانين، واللوائح التنظيمية، وأحكام الشريعة، وسياسات الشركة.

هـ. ينبغي أن يُطلب من أعضاء المجلس والإدارة العليا أن يكونوا على دراية بالاعتبارات الشرعية - ومقاصد الشريعة بمعنى أوسع - في اتخاذ القرارات المتعلقة بأدوارهم في الشركة.

47. توصي المبادئ الإرشادية مجالس الإدارة بدمج المبادئ البيئية والاجتماعية ومبادئ الحوكمة في صياغة الهياكل التنظيمية، وقيم الشركة، وعمليات صنع القرار الاستراتيجي، والسياسات الرئيسة، وغيرها من الترتيبات ذات الصلة على مستوى المنظمة؛ حيث تكون هذه المبادئ متوائمة مع السعي لاستدامة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ومقاصد الشريعة العامة.

48. ينبغي أن يُعترف في قيم المؤسسة بالأهمية البالغة لتصعيد المشكلات إلى المستويات الأعلى ومناقشتها بشكل صريح. ومن ذلك ما يلي:

- ينبغي حث الموظَّفين على الإبلاغ عن المخاوف المشروعة بشأن مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها، أو الممارسات غير الأخلاقية أو المشكوك فيها، وأن يكون ذلك متاحًا لهم بسرية ودون التعرض لمخاطر الانتقام. ويمكن تسهيل ذلك من خلال سياسة مبلّغ عنها بشكل جيد وإجراءات وعمليات كافية، متسقة مع القانون الوطني بما يسمح

---

[26] وفقًا للمعيار رقم 9، يتم تطبيق الالتزام بميثاق الأخلاقيات و/أو ميثاق السلوكيات - الذي يتكون من المبادئ العالمية لسلوكيات العمل الجيد - على كل أعضاء الإدارة العليا والموظَّفين بغض النظر عن معتقداتهم الدينية. كما ينبغي أن يكون مفهوماً بالنسبة إلى واجباتهم ومسؤولياتهم المهنية في إدارة شؤون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

للموظَّفين بالإبلاغ بحسن نية وبطريقة سرية عن المخاوف الجوهرية والملاحظات المتعلقة بأي انتهاكات (على سبيل المثال، سياسة الإبلاغ عن المخالفات). ويتضمن ذلك إبلاغ الجهة الرقابية التي تخضع المؤسسة لسلطتها بالمشكلات الجوهرية.

- يجب أن يشرف المجلس على آلية سياسة الإبلاغ عن المخالفات والتأكد من أن الإدارة العليا تعالج القضايا المشروعة التي يتم طرحها. كما ينبغي أن يتحمل المجلس مسؤولية ضمان حماية الموظَّفين الذين يبلغون عن المشكلات من المعاملة الضارة أو الانتقام.
- ينبغي على المجلس الإشراف والموافقة على كيفية التحقيق في المخاوف الجوهرية المشروعة ومعالجتها والجهة التي ستقوم بذلك، هل هي هيئة موضوعية مستقلة داخلية أو خارجية، أو الإدارة العليا، و/أو المجلس نفسه.

2.1.3 تقبُّل المخاطر وإدارتها وضبطها

49. يتضمن الإطار العام للحوكمة مسؤولية المجلس عن الإشراف على إطار قوي لحوكمة المخاطر. ويشتمل إطار حوكمة المخاطر الفعال على ثقافة قوية للمخاطر، وتقبُّل جيد للمخاطر موضح من خلال بيان تقبُّل المخاطر، ومسؤوليات محددة جيدًا لإدارة المخاطر بشكل خاص ووظائف الضبط بشكل عام.

50. يعد تطوير بيان تقبُّل المخاطر لدى المؤسسة والإبلاغ عنه أمرًا ضروريًا لتعزيز ثقافة قوية للمخاطر. كما ينبغي أن يحدد إطار حوكمة المخاطر الإجراءات التي يجب اتخاذها عند تجاوز حدود المخاطر المبينة، بما في ذلك الإجراءات التأديبية لتحمل مخاطر مفرطة، وإجراءات التصعيد، وإخطار المجلس.

51. ينبغي أن يقوم المجلس بدور نشط في تحديد تقبُّل المخاطر وضمان توافقه مع الخطط الإستراتيجية، والرأسمالية، والمالية، وممارسات التعويض لدى المؤسسة. كما ينبغي أن يتم التعبير عن تقبُّل المخاطر لدى المؤسسة بوضوح من خلال بيان تقبُّل المخاطر الذي يمكن فهمه بسهولة من قبل جميع الأطراف ذات الصلة: المجلس نفسه، والإدارة العليا، وموظفي المؤسسة، والسلطة التنظيمية والرقابية.

52. ينبغي على المجلس - جنبًا إلى جنب مع الإدارة العليا - تخصيص الوقت والموارد لتقييم تأثير المخاطر الجديدة والناشئة على أداء واستدامة أعمال المؤسسة على المدى القريب، والمتوسط، والبعيد من خلال الأخذ بالاعتبار تغيير الهيكل في البيئة التنظيمية والاقتصاد؛ ومن ثم اتخاذ قرار ما إذا كان ينبغي دمج هذه المخاطر الناشئة في إطار حوكمة المخاطر لدى المؤسسة واستراتيجيات الأعمال الشاملة.

53. ينبغي في بيان تقبُّل المخاطر لدى المؤسسة المالية الإسلامية ما يلي:

أ. أن يشتمل على الاعتبارات الكمية والنوعية - بما في ذلك مخاطر السمعة النابعة من سلوكيات الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة ومبادئها.

ب. التحديد المسبق لمستوى وأنواع المخاطر الفردية والإجمالية التي ترغب المؤسسة في تحملها من أجل إنجاز أنشطتها التجارية في حدود قدرتها على المخاطرة.

ج. تحديد حدود واعتبارات الأعمال التي يُتوقع من المؤسسة العمل وفقًا لها عند تنفيذ استراتيجية الأعمال.

د. الإبلاغ عن سياسة تقبُّل المجلس للمخاطر بشكل فعال في كل أقسام المؤسسة، وربطها باتخاذ القرارات التشغيلية اليومية، وإنشاء الوسائل لاكتشاف قضايا المخاطر والمخاوف الاستراتيجية عبر المؤسسة.

54. ينبغي أن يتم تطوير بيان فعال لتقبُّل المخاطر بحيث يكون موجهًا من قبل قيادة المجلس من أعلى إلى أسفل ومشاركة الإدارة من القاعدة إلى القمة. ففي حين أن تعريف تقبُّل المخاطر يمكن إعداده من قبل الإدارة العليا، فإن التطبيق الناجح يعتمد على التفاعلات الفعالة بين المجلس، والإدارة العليا، وإدارة المخاطر، والأعمال التشغيلية، بما في ذلك المدير المالي.

55. ينبغي أن يتضمن إطار حوكمة المخاطر مسؤوليات مؤسسية محددة جيدًا لإدارة المخاطر يشار إليها عادةً بخطوط الدفاع الثلاثة:

أ. قطاع الأعمال.

ب. وظيفة إدارة المخاطر ووظيفة التزام مستقلتان عن خط الدفاع الأول.

ج. وظيفة تدقيق داخلي مستقلة عن خطي الدفاع الأول والثاني.[27]

56. اعتمادًا على طبيعة المؤسسة وحجمها وتعقيدها ووضعية مخاطر أنشطتها، يمكن أن تختلف تفاصيل كيفية هيكلة خطوط الدفاع الثلاثة. وبغض النظر عن الهيكلة، ينبغي تحديد المسؤوليات الخاصة بكل قطاع من قطاعات الدفاع والابلاغ عنها بشكل جيد.

57. وحدات الأعمال هي خط الدفاع الأول. فهي تخاطر وتتحمل المسؤولية عن الإدارة المستمرة لهذه المخاطر. وهذا يشمل تحديد، وتقييم، وإعداد تقارير عن هذه التعرضات، مع الأخذ في الاعتبار تقبُّل المؤسسة للمخاطر وسياساتها وإجراءاتها وضوابطها. وينبغي أن تعكس الطريقة التي يؤدي بها قطاع الأعمال مسؤولياته ثقافة المخاطر لدى المؤسسة. كما ينبغي أن يعزز المجلس ثقافة قوية فيما يخص الالتزام بحدود المخاطر وإدارة التعرض لها.

58. يتضمن خط الدفاع الثاني وظيفة مستقلة لإدارة المخاطر. وتكمِّل وظيفة إدارة المخاطر أنشطة قطاع الأعمال من خلال مسؤوليات الرصد وإعداد التقارير. وهي مسؤولة - من بين أمور أخرى - عن الإشراف على أنشطة تحمل المخاطر في المؤسسة، وتقييم المخاطر والمسائل المتعلقة بها، وذلك بشكل مستقل عن قطاع الأعمال. كما ينبغي أن تعزز الوظيفة أهمية الإدارة العليا ومديري قطاع الأعمال في تحديد وتقييم المخاطر بشكل دقيق بدلاً من الاعتماد فقط على المراقبة التي تقوم بها وظيفة إدارة المخاطر. ويؤدي القسم المالي - من بين أمور أخرى - دورًا مهمًا في ضمان تسجيل أداء الأعمال ونتائج الأرباح والخسائر بدقة وتقديم تقرير عنها إلى المجلس، والإدارة، وقطاعات الأعمال التي ستجعل هذه المعلومات مدخلات رئيسة لقرارات المخاطر والأعمال.

59. يتضمن خط الدفاع الثاني أيضًا وظيفة التزام مستقلة وفعالة. وينبغي أن تقوم وظيفة الالتزام - من بين أمور أخرى - برصد الالتزام بالقوانين، وقواعد الحوكمة، واللوائح التنظيمية، والأحكام الشرعية السارية، والمواثيق والسياسات

---

[27] راجع لجنة بازل للرقابة المصرفية، مبادئ الإدارة السليمة للمخاطر التشغيلية، www.bis.org/publ/bcbs195.pdf ، ووظيفة التدقيق الداخلي في المصارف.

التي تخضع لها المؤسسة. كما ينبغي أن يوافق المجلس على سياسات الالتزام التي يتم إبلاغها لجميع الموظَّفين. وينبغي أن تقوم وظيفة الالتزام بتقييم مدى تطبيق السياسات وتقديم تقارير إلى الإدارة العليا، وإلى المجلس (إذا كان ذلك مناسباً) بشأن كيفية إدارة المؤسسة لمخاطر الالتزام، بما في ذلك مخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها. كما ينبغي أن تتمتع الوظيفة أيضًا بالسلطة، والمكانة، والاستقلالية، والموارد الكافية، والوصول إلى مجلس الإدارة.

60. ينبغي - ضمن وظيفة ضبط الالتزام العام - أن يكون لدى المؤسسة وحدة/قسم داخلي للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، أو على الأقل موظف مسؤول عن الالتزام بالشريعة ضمن فريق الالتزام الخاص بالمؤسسة. وفي هذا الصدد، على المؤسسة ما يلي:

أ. ضمان أن الوحدة الداخلية للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها مكونة من موظَّفين أكفاء، وذوي صلاحيات، وموارد كافية لأداء واجباتهم.

ب. ضمان أن الوحدة الداخلية للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها منفصلة ومستقلة عن وحدات الأعمال والأقسام.

61. يتكون خط الدفاع الثالث من وظيفة تدقيق داخلي مستقلة وفعالة بما في ذلك التدقيق الشرعي الداخلي. ويوفر هذا الخط – من بين أمور أخرى - مراجعة مستقلة وتأكيدًا موضوعيًا لجودة وفعالية نظام الضبط الداخلي للمؤسسة، وخطي الدفاع الأول والثاني، وإطار حوكمة المخاطر وإطار الحوكمة الشرعية بما في ذلك الروابط مع الثقافة المؤسسية، فضلا عن التخطيط الاستراتيجي وتخطيط الأعمال والتعويضات، وعمليات صنع القرار. كما يجب أن يكون المدققون الداخليون مؤهلين ومدربين بشكل مناسب، وألا يشاركوا في تطوير، أو تطبيق، أو تشغيل وظيفة إدارة المخاطر أو غيرها من وظائف خطي الدفاع الأول أو الثاني (انظر المبدأ 12).

62. ينبغي أن يضمن المجلس أن إدارة المخاطر، والالتزام، ووظائف التدقيق الداخلي بما في ذلك متطلبات الحوكمة الشرعية يتم وضعها بشكل صحيح، وأنها مزودة بالموظَّفين والموارد، وتضطلع بمسؤولياتها بشكل مستقل، وموضوعي، وفعال. وفي إطار إشراف المجلس على إطار حوكمة المخاطر وإطار الحوكمة الشرعية، ينبغي على المجلس مراجعة

السياسات والضوابط الرئيسة بانتظام مع الإدارة العليا ومع رؤساء وظائف إدارة المخاطر، وإدارة الالتزام، وإدارة التدقيق الداخلي لتحديد ومعالجة المخاطر والقضايا المهمة فضلا عن تحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين.

2.1.4 الإشراف على الإدارة العليا

63. ينبغي على المجلس اختيار الرئيس التنفيذي ويمكن أن يختار موظَّفين رئيسين آخرين، بما في ذلك أعضاء الإدارة العليا.

64. ينبغي أن يقوم المجلس بالإشراف على الإدارة العليا. وينبغي أن يحاسب أعضاء الإدارة العليا على تصرفاتهم وأن يعدد العواقب المحتملة (بما في ذلك إنهاء الخدمة) إذا كانت هذه التصرفات لا تتماشى مع توقعات الأداء لدى المجلس. ويشمل ذلك الالتزام بقيم المؤسسة، ومبادئ الشريعة، وتقبُّل المخاطر، وثقافة المخاطر، في جميع الظروف. وعند القيام بذلك، يجب على المجلس:

أ. متابعة إجراءات الإدارة العليا للتأكد من أنها متسقة مع الإستراتيجية والسياسات المعتمدة من قبل المجلس، بما في ذلك تقبُّل المخاطر.

ب. عقد اجتماعات منتظمة مع الإدارة العليا.

ج. مناقشة التفسيرات والمعلومات المقدمة من قبل الإدارة العليا ومراجعتها بدقة.

د. وضع معايير مناسبة للأداء والمكافآت للإدارة العليا بحيث تكون متسقة مع الأهداف الاستراتيجية طويلة الأجل والسلامة المالية للمؤسسة - مع الأخذ في الاعتبار أيضًا المخاطر الناشئة التي قد تثير حالات عدم اليقين طويلة الأجل وذات الآثار الجوهرية مثل المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ.

هـ. تقييم ما إذا كانت المعرفة والخبرة الجماعية للإدارة العليا لا تزال مناسبة في ظل طبيعة أعمال ووضعية مخاطر المؤسسة.

و. المشاركة بنشاط في خطط التعاقب في منصب الرئيس التنفيذي والمناصب الرئيسة الأخرى، وضمان وجود خطط تعاقب مناسبة لمناصب الإدارة العليا.

2.1.5 العلاقة مع هيئة الرقابة الشرعية

65. بما أن ضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها هو أحد أهم مسؤوليات المجلس، فمن الواجب أن يصل أعضاء المجلس إلى قناعة تامة بما يلي:

أ. أن هيئة الرقابة الشرعية مؤهلة وتحافظ على أهليتها لهذا المنصب من خلال اختبار الكفاءة والملاءمة [28]، فرديًا وجماعيًا. وهذا يعني أنه من المهم لهيئة الرقابة الشرعية أن تواكب تحديثات وتطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك التطورات الحاصلة على صعيد التقنيات التي تستخدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

ب. أن هيئة الرقابة الشرعية في موقع مناسب في الهيكل التنظيمي، ومخولة، ومزودة، وتضطلع بمسؤولياتها بشكل مستقل، وموضوعي، وفعال.

ج. أنه تم طلب ملاحظات ومقترحات هيئة الرقابة الشرعية وأنه تمت معالجتها بشكل مناسب عند إنشاء و/أو مراجعة إطار الحوكمة الشرعية لدى المؤسسة.

66. ينبغي أن يحافظ المجلس على اتصالات منتظمة وفعالة مع هيئة الرقابة الشرعية للغرض المذكور في الفقرة 65. وللمزيد من التفاصيل حول التفاعل بين المجلس وهيئة الرقابة الشرعية يمكن الرجوع إلى معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول إطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

[28] يمكن للسلطات التنظيمية والرقابية تطوير دليل إرشادي حول معايير الملاءمة والصلاحية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية بغية تطبيق آليات الحوكمة الشرعية في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

2.2 مؤهلات أعضاء المجلس وتركيبته

المبدأ 2: ينبغي أن يحافظ أعضاء المجلس دائمًا فرديًا وجماعيًا على المؤهلات التي تخولهم تولي هذا المنصب. وينبغي أن يفهموا دورهم في الاشراف والحوكمة وأن يكونوا قادرين على اتخاذ أحكام سليمة وموضوعية في شؤون المؤسسة.

2.2.1 تركيبة المجلس

67. يجب أن يكون المجلس مناسبًا للاضطلاع بمسؤولياته وأن يكون له تركيبة تسهل الاشراف الفعال. ولهذا الغرض، ينبغي أن يتكون المجلس من عدد كاف من الأعضاء المستقلين.

68. ينبغي أن يتكون المجلس من أفراد يتمتعون بتوازن بين المهارات والتنوع[29] والخبرة، بحيث يمتلكون جماعيًا المؤهلات اللازمة التي تتناسب مع حجم، وتعقيد، ووضعية مخاطر المؤسسة.

69. ينبغي على المجلس أن يطور ويعزز باستمرار معرفته وفهمه للتمويل الإسلامي وأن يكون لديه جماعيًا فهمٌ معقولٌ ومعرفة بالخصائص المميزة للتمويل الإسلامي - أي تبعات مبادئ الشريعة على منتجات وخدمات وأنشطة أعمال المؤسسة - للسماح بالإشراف الفعال على عمليات المؤسسة بشكل عام.

70. عند تقييم الملاءمة الجماعية للمجلس، ينبغي أخذ ما يلي في الاعتبار:

أ. ينبغي أن يتمتع المجلس بنطاق من المعارف والتجارب في المجالات ذات الصلة وأن يكون لديه خلفيات متنوعة لتعزيز تنوع وجهات النظر. ويمكن أن تشمل مجالات الكفاءة ذات الصلة – من بين أمور أخرى - التمويل الإسلامي، وأسواق رأس المال، والتحليل المالي، وقضايا الاستقرار المالي، والتقارير المالية، وتكنولوجيا المعلومات، والتخطيط الاستراتيجي، وإدارة المخاطر، والتعويضات، والتنظيم، والحوكمة، والاستدامة، ومهارات الإدارة.

---

[29] عند تحديد التوازن المناسب وتركيبة المجلس، ينبغي إيلاء الاعتبار المناسب لمختلف العوامل التي تؤدي إلى تنوع المجلس. كما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة مثل التنوع في المهارات والكفاءات، والخلفية المهنية و/أو التعليمية، والجنس، وما إلى ذلك.

ب. ينبغي أن يتمتع المجلس جماعيًا بفهم معقول للبيئة القانونية والتنظيمية المحلية والإقليمية، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بقوى السوق والاقتصاد العالمي. كما ينبغي أيضا أخذ التجربة الدولية، ذات الصلة، في الاعتبار.

ج. ينبغي أن يتحلى أعضاء المجلس بالقدرة على الاتصال، والتعاون، والنقاش النقدي في عملية صنع القرار.

2.2.2 اختيار عضو المجلس ومؤهلاته

71. ينبغي أن يكون لدى المجلس عملية واضحة ودقيقة لتحديد، وتقييم، واختيار المرشحين لعضويته. و يقوم المجلس (لا الإدارة) بتسمية المرشحين[30] إذا لم يقتض القانون خلاف ذلك، ويعمل على التخطيط المناسب لتعاقب أعضاء المجلس.

72. بما أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقدم قيمة مختلفة عن نظيراتها التقليدية، يجب أن يتكون المجلس الذي يحدد "توجه الإدارة العليا" من أفراد يظهرون مستوى مناسبًا من الفهم[31] والسمات الشخصية التي تتسق مع القيم الأخلاقية الإسلامية، وذلك على أمل أن تمتعهم بهذه الصفات قد يقلل من حدوث مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها ومخاطر السمعة.

73. ينبغي أن تتضمن عملية الاختيار مراجعة ما إذا كان مرشحو المجلس: (أ) لديهم المعرفة، والمهارات، والتجربة، واستقلالية الرأي خاصة في حالة الأعضاء غير التنفيذيين، نظرًا لمسؤولياتهم في المجلس وفي ضوء أعمال ووضعية مخاطر المؤسسة؛ (ب) يتمتعون بسجل نزاهة جيد وسمعة طيبة؛ (ج) يظهرون الاهتمام المعقول والنية الحسنة للالتزام بمبادئ الشريعة، (د) لديهم الوقت الكافي للاضطلاع بمسؤولياتهم بالكامل.

---

[30] يقر مجلس الخدمات المالية الإسلامية -كما تقر لجنة بازل للرقابة المصرفية- بأن المساهمين أو أصحاب المصلحة الآخرين في بعض الدول لهم الحق في ترشيح أعضاء المجلس و / أو الموافقة على اختيارهم. في مثل هذه الحالات، لا يزال على المجلس القيام بكل ما في وسعه لضمان أن الأعضاء المختارين للمجلس مؤهلون.

[31] يُترك تفسير الحد الأدنى من فهم أعضاء مجلس الإدارة للسلطات التنظيمية والرقابية ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتحديده أخذًا في الاعتبار مرحلة التطور، وتوافر المرشحين المؤهلين، وطبيعة وتعقيد المؤسسة، إلخ؛ فمثلًا، يُطلَبُ من أعضاء المجلس فهم المحظورات الأساسية في التمويل الإسلامي. بالإضافة إلى ذلك، قد تدمج السلطات التنظيمية والرقابية هذه التوقعات في عملية "اختبار الكفاءة والملاءمة" لأعضاء المجلس. ومن جانب المؤسسة، ينبغي إدراج موضوعات التمويل الإسلامي في برامج تنصيب أعضاء المجلس الجدد والدورات التدريبية المنتظمة.

74. يجب ألا يكون لدى مرشحي المجلس أي تضارب في المصالح يمكن أن يعيق قدرتهم على أداء واجباتهم بشكل مستقل وموضوعي ويجعلهم تحت تأثير غير مبرر من العوامل الآتية:

أ. الأشخاص الآخرين (مثل الإدارة أو المساهمين الآخرين).

ب. المناصب التي شغلوها سابقًا أو حاليًا.

ج. العلاقات الشخصية، أو المهنية، أو الاقتصادية الأخرى مع أعضاء المجلس الآخَرين أو الإدارة (أو مع الكيانات الأخرى داخل المجموعة).

د. العوامل أو الظروف الأخرى التي قد تضعف الحكم العادل وموضوعية عضو المجلس المعني في أداء واجبه ومسؤولياته الاستئمانية بسبب المصالح المتضاربة.

75. ينبغي على أعضاء المجلس الالتزام بالتطوير المستمر والمنتظم، ومنه برامج التثقيف، والتدريب، وورشات العمل في التمويل الإسلامي أو الأنشطة المماثلة، ليبقوا على اطلاع دائم بتطورات الصناعة. كما ينبغي على المجلس تخصيص وقت كافٍ، وميزانية، وموارد أخرى لهذا الغرض، والاستعانة بالخبرات الخارجية حسب الحاجة.

76. إذا لم يعد عضو المجلس مؤهلاً أو فشل في الاضطلاع بمسؤولياته، فينبغي على المجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقًا لما يسمح به القانون، ومنها إخطار الجهة الرقابية المصرفية التي يتبع لها.

77. ينبغي أن يكون لدى المؤسسة لجنة ترشيح أو هيئة مماثلة، تتألف من عدد كافٍ من أعضاء المجلس المستقلين، تحدد وترشح المرشحين أخذًا في الاعتبار المعايير الموضحة أعلاه. وقد بينت الفقرة 114 مزيدًا من التفصيل بشأن لجنة الترشيح ولجان المجلس الأخرى.

78. في حالة وجود مساهمين ذوي سلطة تخولهم تعيين أعضاء المجلس، ينبغي على المجلس ضمان أن هؤلاء الأفراد يفهمون واجباتهم. ومع ذلك يتحمل أعضاء المجلس مسؤوليات تجاه المصالح العامة للمؤسسة، بغض النظر عمن يعيّنهم. وفي الحالات التي يتم فيها اختيار أعضاء المجلس من قبل المساهم المسيطر، قد يرغب المجلس في وضع إجراءات محددة أو إجراء مراجعات دورية لتسهيل الأداء المناسب للمسؤولية من قبل جميع أعضاء المجلس.

2.3 هيكل وممارسات المجلس الذاتية

المبدأ 3: ينبغي على المجلس تحديد هياكل وممارسات الحوكمة المناسبة لعمله الخاص ووضع الوسائل اللازمة لاتباع مثل هذه الممارسات ومراجعتها بشكل دوري لضمان فاعليتها المستمرة.

2.3.1 تنظيم وتقييم المجلس

79. ينبغي على المجلس هيكلة نفسه من حيث القيادة، والحجم، واستخدام اللجان من أجل تأدية دوره الاشرافي والمسؤوليات الأخرى بشكل فعال. وهذا يشمل ضمان أن المجلس لديه الوقت والوسائل لتغطية جميع الموضوعات الضرورية بعمق كافٍ ومناقشة القضايا بشكلٍ مستفيض.

80. ينبغي أن يكون لدى المجلس قواعد تنظيمية، أو لوائح داخلية، أو غيرها من الوثائق التي تحدد تنظيمه، وحقوقه، ومسؤولياته، وأنشطته الرئيسة، وأن يحدّثها بشكل دوري.

81. ينبغي على المجلس -دعمًا لأدائه - إجراء تقييمات منتظمة للمجلس ككل أو لأعضائه أو لجانه وذلك بشكلٍ ذاتي أو بمساعدة خبراء خارجيين . كما ينبغي على المجلس:

أ. المراجعة الدورية لهيكله وحجمه وتركيبته، ولهياكل اللجان وتنسيقها.

ب. تقييم الملاءمة المستمرة لكل عضو من أعضاء المجلس بشكل دوري (سنويًا على الأقل)، مع الأخذ في الاعتبار أيضًا أداءه في المجلس.

ج. مراجعة فعالية ممارسات وإجراءات الحوكمة الخاصة به دورياً، سواء بشكل منفصل أو باعتبارها جزءًا من هذه التقييمات، وتحديد ما إذا كانت بحاجة إلى تحسينات، وإجراء أي تغييرات ضرورية.

د. استخدام نتائج هذه التقييمات باعتبارها من جهود التحسين المستمرة للمجلس، ومشاركة النتائج مع الجهة الرقابية عندما تطلب ذلك.

82. ينبغي أن يحتفظ المجلس بسجلات مناسبة لمداولاته وقراراته (على سبيل المثال، محاضر الاجتماعات، أو ملخصات المسائل التي تمت مراجعتها، والتوصيات المقدمة، والقرارات المتخذة، والآراء المخالفة). كما ينبغي أن تكون متاحة للجهة الرقابية عند طلبها.

83. بالنسبة لعقد اجتماعات المجلس، يمكن أن تختار مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ما بين عقد هذه الاجتماعات بشكلٍ حضوري أو افتراضي أو مزيج من النوعين وذلك بما يتوافق مع التعليمات ذات الصلة التي تضعها السلطة التنظيمية. وبهذا الخصوص، يطلب من السلطات التنظيمية والرقابية تقديم الإرشاد اللازم حول قواعد المشاركة عن بعد في الاجتماعات الافتراضية والهجينة.

2.3.2 دور رئيس المجلس

84. يؤدي رئيس المجلس دورًا حاسمًا في حسن سير عمل المجلس. ويقوم الرئيس بقيادة المجلس ويكون مسؤولًا عن الأداء العام الفعال للمجلس، بما في ذلك الحفاظ على علاقة ثقة مع أعضاء المجلس. كما ينبغي أن يمتلك الرئيس التجربة، والكفاءات، والصفات الشخصية المطلوبة من أجل الوفاء بهذه المسؤوليات. وينبغي على الرئيس ضمان أن قرارات المجلس يتم اتخاذها على أساس سليم ومستنير. كما ينبغي أن يشجع الرئيس ويعزز المناقشة النقدية ويضمن إمكانية التعبير عن الآراء المخالفة بحرية ومناقشتها في عملية صنع القرار. وينبغي أن يخصص الرئيس وقتًا كافيًا لممارسة مسؤولياته.

85. لتعزيز الضوابط والتوازنات، ينبغي أن يكون رئيس المجلس عضوًا مستقلًا أو غير تنفيذي. وفي الدول التي يُسمح فيها لرئيس المجلس بتولي واجبات تنفيذية، ينبغي أن يكون لدى المؤسسة تدابير للتخفيف من أي تأثير سلبي على الضوابط والتوازنات في المؤسسة، مثلًا، عن طريق تعيين عضو قيادي، أو عضو مستقل أو منصب مماثل، ووجود عدد أكبر من غير التنفيذيين في المجلس.

2.3.3 لجان المجلس

86. لزيادة الكفاءة والتركيز العميق في مجالات محددة، يمكن للمجلس بكامل تشكيلته إنشاء وتفويض بعض اللجان المتخصصة التابعة له. ويعتمد عدد وطبيعة اللجان على العديد من العوامل، بما في ذلك حجم المؤسسة ومجلسها، وطبيعة مجالات أعمالها ووضعية مخاطرها.

87. ينبغي أن يكون لكل لجنة ميثاق أو أداة أخرى تحدد صلاحياتها، ونطاقها، وإجراءات عملها. وهذا يشمل كيفية رفعها للتقارير إلى المجلس، وما هو متوقع من أعضائها، وأي قيود على مدة الخدمة فيها. كما ينبغي أن ينظر المجلس في إتاحة التناوب العرضي لأعضاء ورؤساء هذه اللجان، لأن ذلك قد يقلل التركيز غير المبرر للسلطة ويعزز وجهات نظر جديدة.

88. من أجل تحقيق قدر أكبر من الشفافية والمساءلة، ينبغي على المجلس الافصاح عن اللجان التي أنشأها، وتفويضاتها، وتكوينها (بما في ذلك الأعضاء الذين يعتبرون مستقلين).

89. ينبغي أن تحتفظ اللجان بسجلات مناسبة لمداولاتها وقراراتها (مثل، محاضر الاجتماعات أو ملخصات القضايا التي تمت مراجعتها، والتوصيات المقدمة، والقرارات المتخذة). كما ينبغي أن توثق هذه السجلات اضطلاع اللجان بمسؤولياتها ومساعدة الجهة الرقابية أو المسؤولين المعنيين على تقييم فعالية هذه اللجان.

90. ينبغي أن يكون رئيس اللجنة عضوًا مستقلًا وغير تنفيذي في المجلس.

أفضل الممارسات الموصى بها لهيكلة لجان المجلس:

91. شجعت إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية على تشكيل ثلاث لجان على الأقل للمجلس - أي لجنة التدقيق، ولجنة المخاطر، ولجنة التعويضات – وهي لجان مطلوبة للمصارف ذات الأهمية النظامية.

92. توصي هذه المبادئ الإرشادية إضافةً إلى الفقرة 90، بإنشاء لجنة حوكمة تتمثل مهمتها الرئيسة في الإشراف على تطبيق وفعالية إطار الحوكمة العام وحماية مصالح أصحاب المصلحة غير المساهمين، مع إيلاء اهتمام خاص لأصحاب الحسابات الاستثمارية. كما أنه من الضروري وجود لجنة حوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدمات الحسابات الاستثمارية.

93. من المهم عند إنشاء لجنة خاصة بالمجلس الأخذ بعين الاعتبار حاجات المؤسسة في الاستجابة للفرص والتحديات الداخلية و / أو الخارجية - مثل، التغيرات في بيئة الأعمال والبيئات التنظيمية. وفي الوقت الراهن، سيشمل ذلك التغيرات السريعة النابعة من (أ) التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات التي ستجلب حتماً المخاطر السيبرانية مثل الأمن السيبراني وحماية البيانات - و (ب) قضايا الاستدامة مثل المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ. وإضافة إلى ذلك، قد يرغب المجلس في إنشاء لجنة جديدة خاصة لمعالجة قضية معينة، أو قد يكتفي بدمج هذه القضايا في لجان المجلس ذات الصلة مثل لجنة المخاطر. كما ينبغي أن يأخذ القرار في الاعتبار المصلحة طويلة الأجل للمؤسسة بما يوازن مثلًا بين استراتيجية الشركة، والحاجة الملحة والضرورة، وحجم وكفاءات المؤسسة أو أعضاء المجلس، ووضعية المخاطر، وأهميتها الاقتصادية.

94. نظرًا للآثار المهمة للمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ واحتمالية حدوثها من عدمه، يحتاج المجلس أن يأخذ معالجة المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ في الاعتبار من خلال توسيع نطاق مسؤولية لجنة المخاطر بحيث تكون مسؤولة عن الإشراف على إدارة المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ ورصدها. كما ينبغي تحديد هذه المسؤولية الإضافية بوضوح في ميثاق المجلس. ومن ثم، فإن تكليف بعض لجان المجلس بالمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ من شأنه أن يبرز أهميتها للإدارة العليا وجميع الموظَّفين.

95. من المواضيع الأخرى المهمة في الحكومة الاستخدام المكثف للتكنولوجيا الرقمية في عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مما قد يزيد من مخاطر التقنية الرقمية بما في ذلك المخاطر السيبرانية. . ولذا ينبغي من الآن أن

تهدف مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى بناء مرونة سيبرانية قوية[32]. ويتم تشجيع المجلس على تعيين شخص يتمتع بالمهارات، والمعرفة، والتجارب، والمؤهلات المناسبة في منصب خبير تكنولوجيا المعلومات؛ فمثلًا، في حالة المصرف الرقمي، قد تكون المرونة السيبرانية أحد مسببات القلق الرئيسة للحفاظ على استمرارية مجمل عمليات الأعمال؛ ما يجعل المنصب مهمًا للغاية.

96. فيما يتعلق بالفقرتين 94 95، يحتاج المجلس والإدارة العليا إلى تحديد مسؤوليات إدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ والمخاطر السيبرانية في جميع أجزاء الهيكل التنظيمي.

2.3.3.1 لجنة التدقيق

97. ينبغي أن تكون لجنة التدقيق مسؤولة عن كل من التدقيق المالي والتدقيق الشرعي. وينبغي أن تنعكس هذه المسؤولية على تركيبة أعضاء اللجنة لضمان أنهم جميعًا مؤهلون ومناسبون لأداء واجباتهم بفعالية.

98. ينبغي في لجنة التدقيق ما يلي:[33]

أ. أن يكون وجودها مطلوبًا في المصارف ذات الأهمية النظامية، ويوصَى بها بشدة في المصارف الأخرى بناءً على حجم المؤسسة أو وضعية مخاطرها أو درجة تعقيدها.

ب. أن تكون مستقلة عن اللجان الأخرى.

ج. يكون لها رئيس من أعضاء المجلس المستقلين، بخلاف رئيس المجلس أو رئيس أي لجنة أخرى.

د. تتكون بالكامل من أعضاء مجلس مستقلين أو غير تنفيذيين.

هـ. تشمل الأعضاء الذين لديهم خبرة عملية أو تخصص في المجالات الآتية:

- ممارسات التدقيق وإعداد التقارير المالية والمحاسبية.

---

[32] نشر مجلس الاستقرار المالي تقريرًا نهائيًا حول "الممارسات الفعالة في الحوادث السيبرانية: الاستجابة والتعافي" في أكتوبر 2020.

[33] انظر لجنة بازل للرقابة المصرفية، التدقيق الخارجي للمصارف، 2014 ، متوفر على .www.bis.org/publ/bcbs280.pdf

- التدقيق المتعلق بالالتزام بأحكام للشريعة ومبادئها، بما في ذلك التدقيق الشرعي الداخلي / الخارجي، ويفضل أن يكونوا على دراية بفقه المعاملات وأصول الفقه.

99. لجنة التدقيق مسؤولة بشكل خاص عما يلي:

أ. وضع الإطار العام لسياسة التدقيق الداخلي، والتدقيق الشرعي الداخلي، وإعداد التقارير المالية، بالإضافة الى أمور أخرى.

ب. الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية.

ج. ضمان أن المؤسسة تقوم بإجراء مراجعة / تدقيق دوري للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها من خلال وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي و / أو الخارجي وبواسطة أشخاص لديهم المعرفة والخبرة المطلوبة لهذا الغرض

د. الإشراف على المدققين الداخليين والخارجيين للمؤسسة والتفاعل معهم؛

هـ. العمل جنباً إلى جنب مع هيئة الرقابة الشرعية للإشراف على المدققين الشرعيين الداخليين و / أو الخارجيين للمؤسسة والتفاعل معهم ؛

و. الموافقة على المدققين الخارجيين أو توصية المجلس أو المساهمين بالموافقة عليهم، أو تعيينهم،[34] أو مكافأتهم، أو عزلهم.

ز. مراجعة نطاق التدقيق ووتيرته والموافقة عليهما.

ح. استلام تقارير التدقيق الرئيسة وضمان أن الإدارة العليا تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت الملائم لمعالجة نقاط الضعف في الضبط، وعدم الالتزام بالسياسات والقوانين واللوائح وغيرها من المشاكل التي يحددها المدققون ووظائف الضبط الأخرى.

ط. الإشراف على وضع السياسات والممارسات المحاسبية من قبل المؤسسة.

ي. مراجعة التوافق بين سياسات المؤسسة وأحكام الشريعة ومبادئها.

ك. مراجعة آراء الأطراف الخارجية حول تصميم وفعالية الإطار العام لحوكمة المخاطر ونظام الضبط الداخلي.

---

[34] في بعض الدول، يتم تعيين المدققين الخارجيين مباشرة من قبل المساهمين، مع قيام المجلس بتقديم توصية فقط.

100. ينبغي على الأقل أن يكون لدى لجنة التدقيق بصفتها الكلية توازن بين المهارات والمعرفة الفنية بما يتناسب مع درجة تعقيد المؤسسة والواجبات التي يتعين القيام بها. وينبغي أن تتمتع بالخبرة ذات الصلة في التدقيق الشرعي الداخلي / الخارجي، وإعداد التقارير المالية، والمحاسبة والتدقيق. وإذا لزم الأمر، ينبغي أن تتمتع لجنة التدقيق بإمكانية الحصول على مشورة الخبراء الخارجيين.

101. يجب على لجنة التدقيق التواصل والتنسيق مع كل من هيئة الرقابة الشرعية ولجنة الحوكمة لضمان أنه يتم الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالتزام المؤسسة بأحكام الشريعة ومبادئها بشكل كافٍ وفي الوقت المناسب.

2.3.3.2 لجنة المخاطر

102. ينبغي في لجنة المخاطر ما يلي:

أ. أن يكون وجودها مطلوبًا في المصارف ذات الأهمية النظامية ويوصى بها بشدة للمصارف الأخرى بناءً على حجم المصرف، أو وضعية مخاطره، أو درجة تعقيده.

ب. أن تكون مستقلة عن لجنة التدقيق، ولكن قد يكون لها مهام أخرى ذات صلة، مثل الشؤون المالية.

ج. يكون لها رئيس من أعضاء المجلس المستقلين بخلاف رئيس المجلس أو رئيس أي لجنة أخرى.

د. أن تكون غالبيتها من الأعضاء المستقلين.

هـ. أن يكون أعضاؤها من ذوي التجربة في قضايا وممارسات إدارة المخاطر.

و. أن تناقش جميع استراتيجيات المخاطر جملةً وتفصيلًا حسب نوع المخاطر، وتقدم توصيات إلى المجلس بشأن ذلك، وبشأن تقبُّل المخاطر.

ز. أن تكون مطالبة بمراجعة سياسات المخاطر الخاصة بالمؤسسة سنويًا على الأقل.

ح. تشرف على قيام الإدارة بوضع عمليات لتعزيز التزام المؤسسة بسياسات المخاطر المعتمدة.

103. تتولى لجنة المخاطر الخاصة بالمجلس مسؤولية تقديم المشورة للمجلس بشأن التقبُّل العام الحالي والمستقبلي للمخاطر، والإشراف على تطبيق الإدارة العليا لبيان تقبُّل المخاطر، وتقديم تقرير عن حالة ثقافة المخاطر في المصرف، والتفاعل مع رئيس إدارة المخاطر والإشراف عليه.

104. يشمل عمل اللجنة الإشراف على استراتيجيات إدارة رأس المال والسيولة والإشراف على كل استراتيجيات المخاطر ذات الصلة للمؤسسة، مثل مخاطر الائتمان، والسوق، والتشغيل، والسمعة، لضمان اتساقها مع بيان تقبُّل المخاطر المعلن.

105. يجب أن تتلقى اللجنة تقارير واتصالات منتظمة من رئيس إدارة المخاطر والوظائف الأخرى ذات الصلة حول وضعية المخاطر الحالية للمؤسسة، والوضعية الحالية لثقافة المخاطر، والانخراط في المخاطر مقارنًا بتقبُّل المخاطر، والحدود المقررة للمخاطر، وتقارير حول الحد من التجاوزات، وخطط التخفيف من المخاطر (انظر المبدأ 7).

106. ينبغي أن يكون هناك اتصال وتنسيق فعال بين لجنة التدقيق ولجنة المخاطر لتيسير تبادل المعلومات والتغطية الفعالة لجميع المخاطر، بما في ذلك المخاطر الناشئة، وأي تعديلات ضرورية على إطار حوكمة المخاطر لدى المؤسسة.

107. من المهم للجنة المخاطر تحديد المخاطر الرقمية التي تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والتأكد من امتلاك المؤسسة للإجراءات الملائمة والكافية لتحديد هذه المخاطر وتخفيفها بما في ذلك مخاطر الأمن السيبراني وسرية وأمن البيانات والذكاء الصناعي وغيرهم.

2.3.3.3 لجنة التعويضات

108. ينبغي أن يكون لدى المصارف ذات الأهمية النظامية لجنة للتعويضات. وينبغي أن تدعم المجلس في الإشراف على تصميم نظام المكافآت وتشغيله وضمان أن تكون المكافآت مناسبة ومتسقة مع ثقافة المؤسسة، والأعمال طويلة

الأجل، وتقبُّل المخاطر، والأداء، وبيئة الضبط (انظر المبدأ 12) وكذلك مع أي متطلبات قانونية أو تنظيمية. كما ينبغي تشكيل لجنة التعويضات بطريقة تمكّنها من ممارسة حكم كفء ومستقل على سياسات وممارسات التعويضات والحوافز التي توجدها. وتعمل لجنة المكافآت بشكل وثيق مع لجنة المخاطر في المؤسسة لتقييم الحوافز التي يوجدها نظام المكافآت. كما ينبغي على لجنة المخاطر - دون الاخلال بمهام لجنة التعويضات - فحص ما إذا كانت الحوافز التي يوجدها نظام المكافآت تأخذ في الاعتبار المخاطر، ورأس المال، والسيولة، واحتمالية وتوقيت الأرباح.

2.3.3.4 لجنة الحوكمة

109. يمكن أن تشكّل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ، التي تقدم منتج حساب استثماري ، لجنة للحوكمة وذلك لتنسيق ودمج تطبيق إطار سياسة الحوكمة. وتُمنح لجنة الحوكمة التفويض للقيام بما يلي:

أ. الإشراف على تطبيق إطار سياسة الحوكمة ورصده من خلال العمل جنبًا إلى جنب مع الإدارة العليا، ولجنة التدقيق، وهيئة الرقابة الشرعية.

ب. تزويد المجلس بالتقارير والتوصيات بناءً على النتائج التي توصلت إليها في ممارسة وظائفها.

110. ينبغي الحيلولة دون الازدواجية أو التداخل بين أدوار ووظائف لجنة الحوكمة مع أدوار ووظائف لجنة التدقيق.[35] كما يجب أن تكمّل أدوار لجنة الحوكمة أدوار لجنة التدقيق في بعض وظائف الحوكمة أخذًا في الاعتبار ما يلي:

أ. أن لجنة التدقيق مُوكَلة بصلاحيات شاقة ويمكن أن تكون مثقلة بأعباء مسؤولياتها الأساسية.

ب. يمكن أن يكون هناك بعض التعارض الظاهر في المصالح بين المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية، لا سيما عندما تكون الأموال مختلطة، وهو أمر قد يكون من الصعب على لجنة التدقيق التعامل معه. وإذا كانت لجنة التدقيق تقوم بعملية الرصد في المقام الأول من وجهة نظر مصالح المساهمين وتقوم لجنة الحوكمة بعملية

[35] انظر الفقرتين 98 99.

الرصد في المقام الأول من وجهة نظر مصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية، فإن نطاق واجباتهما ومسؤولياتهما سيكون أكثر وضوحًا وتركيزًا.

ج. يجب أن تركز لجنة الحوكمة على خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

111. الهدف الأساس للجنة الحوكمة هو حماية مصالح أصحاب المصلحة غير المساهمين. ولا يجب التعامل مع لجنة الحوكمة على أنها مجرد لجنة أخرى تابعة للمجلس، بل يجب أن تحظى لجنة الحوكمة باهتمام خاص من قبل السلطات التنظيمية والرقابية.[36] وفي حالة وجود اختلافات بين لجنة الحوكمة ولجنة التدقيق، ينبغي أن يتحمل المجلس المسؤولية النهائية للتوفيق بين هذه الاختلافات.

112. ينبغي على لجنة الحوكمة ضمان حماية مصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية. كما ينبغي عليها ما يلي:

أ. الإشراف على السياسات الرئيسة فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية، والتي تتكون من الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، واستراتيجيات الاستثمار السليمة، وإدارة المخاطر، والحساب[37] والتوزيع العادل للربح، وتشكيل الاحتياطات - مثل احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار- والسحب منها[38]، وسياسات الإفصاح.

ب. مراقبة الإجراءات لضمان أن أصحاب الحسابات الاستثمارية على اطلاع جيد بشروط وأحكام منتجات الحسابات الاستثمارية المقدمة، بما في ذلك مخاطرها، وتبعاتها القانونية والاقتصادية.

ج. مراجعة إستراتيجية التسويق[39] الخاصة بالمؤسسة ومراقبة كيفية تنفيذها.

د. ضمان أن المؤسسة قد وضعت آليات لحساب وتوزيع عوائد الاستثمار من أموال الحسابات الاستثمارية بشكل عادل.

---

[36] يتماشى هذا مع ورقة لجنة بازل للرقابة المصرفية التي تطلب بأن يكون لدى المؤسسات المصرفية سياسات كافية لتحديد أو منع أو إدارة تعارض المصالح المحتمل الناشئ عن أنشطة أعمالها المختلفة.

[37] ويتضمن ذلك العدالة فيما يتعلق بنسبة توزيع الأرباح بين أطراف العقد (المؤسسة /المودعين/ أصحاب الحسابات الاستثمارية) حسب شروط العقد.

[38] لضمان استخدام احتياطي معدل الأرباح بشكل ملائم، يجب على لجنة الحوكمة مراقبة هذا الاستخدام وتقديم التوصيات ذات الصلة لمجلس الإدارة، وعليه، يجب أن يخضع كل من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار للتدقيق الداخلي والخارجي وذلك لتجنب أي سوء استخدام أو ممارسة غير عادلة تصب في صالح المساهمين. وبهذا الخصوص، من المهم لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تكون على دراية بعدم إمكانية استخدامها لهذين الاحتياطيين لدفع الزكاة أو أي نفقة تصب في صالح المؤسسة كدفع النفقات الإدارية.

[39] في حالة استخدام المؤسسة للتسويق الرقمي، ينبغي أن تكون لجنة الحوكمة على دراية جيدة بأي خوارزمية مستخدمة للترويج للمنتجات لضمان العدالة، والشمولية، والشفافية في عروض المنتج.

هـ. مراقبة الأداء المالي للحسابات الاستثمارية بما في ذلك حساب وتوزيع العائد.

و. تقييم ما إذا كان تحديد نسب تقاسم الأرباح وتوزيع عائد الحسابات الاستثمارية بين أصحاب الحسابات الاستثمارية، والمؤسسة يتم بطريقة عادلة وأخلاقية – مثلًا – بما يتفق مع العقد الموقع بين رب المال (أصحاب الحسابات) والمضارب (المؤسسة).

ز. مراقبة استخدام أموال الحسابات الاستثمارية المقيدة من أجل ضمان توزيع المصروفات والأرباح وفقًا للاتفاقية المبرمة بين المؤسسة وأصحاب الحسابات الاستثمارية حسب إرشادات هيئة الرقابة الشرعية.

ح. مراجعة العقود، والأداء، والسياسات الرئيسة المتعلقة بالحساب الاستثماري بانتظام.

ط. حماية حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية في احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار خصوصًا خلال تصفية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويتطلب ذلك من المؤسسة تطوير آلية للتفاعل بين لجنة الحوكمة وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

أفضل الممارسات الموصى بها المتعلقة بلجنة الحوكمة:

113. من الموصى به أن تتشكل لجنة الحوكمة من ثلاثة أعضاء على الأقل، كما يلي:

أ. عضو لجنة التدقيق.

ب. عضو ذو خبرة شرعية مناسبة.

ج. مدير غير تنفيذي (يتم اختياره بناءً على خبرته وقدرته على المساهمة في العملية).

ويفضّل أن يتم شغل أي زيادة في عضوية لجنة الحوكمة بأعضاء مستقلين غير تنفيذيين وليس بأعضاء غير مستقلين. كما يوصى بأن يمتلك عضو واحد على الأقل من أعضاء لجنة الحوكمة المعرفة اللازمة في محاسبة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وذلك بغية فهم الجوانب المحاسبية المرتبطة بحسابات الاستثمار.

114. عند تعيين أعضاء لجنة الحوكمة، ينبغي على المجلس ضمان أن كل عضو قادر على تقديم مساهمة قيمة في اللجنة. ومن المستحسن وجود وجهات نظر وتجارب متنوعة بين الأعضاء، لأن وجهة النظر الواحدة يمكن أن تؤدي إلى زيادة التركيز في اتجاه واحد. لذلك، تدعم المبادئ الإرشادية الرأي القاضي بما يلي:

أ. من الأفضل أن يرأس عضو غير تنفيذي مستقل لجنة الحوكمة. وينبغي ألا تقتصر الكفاءات التي لدى رئيس اللجنة على المهارات المالية ذات الصلة فقط، بل ينبغي أن يكون قادرًا أيضًا على تنسيق وربط الأدوار والوظائف التكميلية للجنة الحوكمة ولجنة التدقيق.

ب. من الضروري ضم عضو ذو معرفة شرعية معقولة لقيادة لجنة الحوكمة في قضايا الحوكمة المتعلقة بالشريعة (إن وجدت).

ج. يُفضّل أن يكون العضو الثالث في لجنة الحوكمة عضواً مستقلاً غير تنفيذي يمكنه توفير مهارات مختلفة للجنة، مثل الخبرة القانونية والدراية بالأعمال، وهي مهارات مهمة خصوصًا لمجلس الإدارة لما لها من صلة بترسيخ ثقافة الحوكمة الجيدة، ولأن السلطات الرقابية تعدها من خصائص "الكفاءة والملائمة".[40]

2.3.3.5 لجان المجلس الأخرى

115. من اللجان المتخصصة الموصى بها ما يلي:

أ. لجنة الترشيح والتعويضات/ الموارد البشرية / الحوكمة[41]: تقدم للمجلس ترشيحات للعضوية وللإدارة العليا. كما ينبغي على لجنة الترشيح تحليل دور ومسؤوليات عضو المجلس والمعرفة والخبرة والكفاءة التي يتطلبها هذا الدور. وإذا كان مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة منفصلًا بشكل رسمي عن مجلس الإدارة التنفيذية، فلا يزال يتعين ضمان الموضوعية والاستقلالية من خلال الاختيار المناسب لأعضاء المجلس. كما ينبغي أن تسعى لجنة

---

[40] في أفضل السيناريوهات، ينبغي أن يكون لكل لجنة من لجان المجلس رئيس مختلف؛ وبالتالي ، ينبغي ألا يكون رئيس لجنة الحوكمة رئيسًا للجنة أخرى تابعة للمجلس، إذا أمكن ذلك. ويكفي أن يكون في لجنة الحوكمة عضو يمثل لجنة التدقيق. وهذا من شأنه أن يحقق الفهم المطلوب للمسائل المالية. ويفضل كذلك ألا يكون العضو الثالث في لجنة الحوكمة عضوًا في لجنة التدقيق. ويتيح تبني هذه التوصية أكبر قدر من تنوع وجهات النظر داخل لجنة الحوكمة.

[41] لجنة الحوكمة الموصى بها في هذه الفقرة لها نفس الوظيفة المذكورة في الفقرة 91 والنقطة 2.3.3.4. حول لجنة الحوكمة. وبشكل عام، لجنة الحوكمة مطلوبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تقدم منتج الحسابات الاستثمارية. وإذا لم تقدم المؤسسة منتج الحسابات الاستثمارية، فإنها لا تطالب بل توصى بإنشاء لجنة حوكمة يمكن تضمينها مع مسئوليات أخرى مثل الترشيح / الموارد البشرية.

الترشيحات لضمان عدم سيطرة أي فرد أو مجموعة صغيرة من الأفراد على المجلس بطريقة تضر بمصالح المؤسسة بصفتها الكلية. كما يمكن للجنة أن تشارك في تقييم فعالية المجلس والإدارة العليا، وقد تشارك في الإشراف على موظفي المؤسسة أو سياسات الموارد البشرية (انظر المبدأ 2).

ب. لجنة الأخلاقيات والالتزام: تضمن أن لدى المؤسسة الوسائل المناسبة لاتخاذ القرار المناسب، وأخذ المخاطر التي تهدد سمعة المؤسسة في الاعتبار، والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة ذات الصلة، والقوانين، واللوائح التنظيمية، والقواعد الداخلية.

ج. لجنة الاستدامة: تضمن أن المؤسسة قد أوْلت الاعتبار الواجب واتخذت تدابير كافية وفي الوقت الملائم لمعالجة قضايا الاستدامة، بما في ذلك المخاطر الناشئة مثل المخاطر المتعلقة بالمناخ. كما يجب على اللجنة أن تعمل على تعزيز الوعي، والفهم، وتضمين جدول أعمال الاستدامة[42] في عملية اتخاذ القرار الاستراتيجي وتطبيقه في المؤسسة بشكل شامل.

116. ينبغي على المجلس تعيين أعضاء في لجان متخصصة بهدف تحقيق مزيج مناسب من المهارات والخبرات التي تتيح بمجموعها للجان الفهم الكامل، والتقييم الموضوعي، وإثراء القضايا ذات الصلة بتفكير جديد.

117. في الدول التي تسمح أو تطالب بعضوية التنفيذيين في المجلس، ينبغي على مجلس إدارة المؤسسة أن يعمل على ضمان الموضوعية المطلوبة في كل لجنة، مثل تعيين أعضاء غير تنفيذيين فقط، وأن يكون أغلبية الأعضاء مستقلين إلى أقصى حد ممكن.

أفضل الممارسات الموصى بها للجان الأخرى

118. عند إنشاء لجنة الأخلاقيات والالتزام، من الموصى به أن يكون لدى عضو واحد على الأقل خبرة في الشريعة، حيث تعد مخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها جانبًا مهمًا يتوجب مراقبته وإدارته.

---

[42] يتشكل مفهوم الاستدامة من المبادئ المتعلقة بالبيئة والمجتمع والحوكمة والتي يجب أخذها في الاعتبار في عملية اتخاذ القرار في الشركة.

2.3.4 تعارض المصالح

119. قد ينشأ تعارض المصالح عند تعدد الأنشطة والأدوار في المؤسسة، أو بين مصالح المؤسسة أو عملائها ومصالح أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة الرقابة الشرعية أو المديرين الرئيسين (على سبيل المثال، عندما تدخل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في علاقة تجارية مع كيان يكون لأحد أعضاء المجلس / هيئة الرقابة الشرعية مصلحة مالية فيه).

120. قد ينشأ تعارض المصالح أيضًا عندما تكون المؤسسة جزءًا من مجموعة أوسع؛ فقد تؤدي قنوات رفع التقارير وتدفق المعلومات بين المؤسسة والشركة الأم و / أو الشركات التابعة الأخرى إلى ظهور تعارض في المصالح (على سبيل المثال، إفشاء حقوق ملكية فكرية خاصة أو معلومات سرية أو حساسة من كيانات مختلفة أو وجود ضغط لممارسة الأعمال على أساس يخِل بالمصالح).

121. ينبغي أن يشرف المجلس على تطبيق وتشغيل السياسات لتحديد تعارض المصالح المحتمل. وإن لم يمكن منع هذا التعارض، فينبغي إدارته بشكل ملائم بناءً على العلاقات أو المعاملات المسموح بها بموجب سياسات الشركة السليمة المتسقة مع القانون الوطني والمعايير الرقابية وأفضل الممارسات المعمول بها بخصوص السلوك الأخلاقي.

122. ينبغي أن يكون لدى المجلس سياسة رسمية مكتوبة لتعارض المصالح وعملية التزام موضوعية لتطبيق السياسة. وينبغي أن تتضمن السياسة ما يلي:

أ. يجب على العضو أن يتجنب، إلى أقصى حد ممكن، الأنشطة التي تؤدي إلى تعارض في المصالح أو ما يوحي بذلك.

ب. أمثلة على الحالات التي قد يحدث فيها تعارض أثناء أداء العضو دوره في المجلس.

ج. وضع عملية مراجعة وموافقة صارمة ليتبعها الأعضاء قبل مباشرة أنشطة معينة (مثل العضوية في مجلس آخر) وذلك لضمان أن مثل هذا النشاط لن يتسبب في تعارض في المصالح.

د. يجب على العضو الافصاح فورًا عن أي مسألة قد تؤدي أو قد أدت بالفعل إلى تعارض في المصالح؛

ه. من مسؤوليات العضو الامتناع عن التصويت في أي مسألة قد تكون مصالحه فيها متعارضة أو عند وجود اعتبارات قد تقوض موضوعية العضو أو قدرته على أداء واجباته تجاه المؤسسة بشكل ملائم .

و. الإجراءات الكافية للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة كي تتم دون الإخلال بالمصالح.

ز. الطريقة التي سيتعامل بها المجلس مع أي حالة عدم امتثال لسياسة تعارض المصالح.

123. ينبغي أن يشرف المجلس على العملية التي يتم من خلالها الإفصاح العلني المناسب ويكون مقتنعًا بها، وبأن المعلومات يتم تقديمها إلى السلطات التنظيمية والرقابية فيما يتعلق بسياسات المؤسسة بشأن تعارض المصالح وحالات التعارض الجوهري المحتمل في المصالح.

124. ينبغي أن يتضمن ذلك معلومات عن منهج المؤسسة في إدارة حالات تعارض المصالح الجوهرية التي لا تتسق مع هذه السياسات والافصاح عنها، والتعارض الذي قد ينشأ جراء ارتباط المؤسسة أو تعاملها مع كيانات أخرى داخل المجموعة.

125. يُحتمل أن يظهر تعارض في المصالح في الحالة التي تكون فيها المؤسسة مملوكة للدولة وتخضع للرقابة المصرفية للدولة. ففي حالة وجود هذا التعارض، ينبغي أن يكون هنالك فصل إداري تام بين وظيفتي الملكية والرقابة المصرفية من أجل تقليل التدخل السياسي في الرقابة على المؤسسة.

2.4 إطار الحوكمة الشرعية

المبدأ 4: يجب أن تطلب السلطة التنظيمية والرقابية من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن يكون لديها إطار حوكمة شرعية شامل يضم مجموعة من الترتيبات المؤسسية و/أو على مستوى النظام للإشراف الفعال والمستقل على التزام منتجاتها / خدماتها، و أنظمتها، وإجراءاتها، وعملياتها التشغيلية بأحكام الشرعية ومبادئها.

126. إن الحوكمة الشرعية ذات أهمية بالغة بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية حيث إنه يجب عليها الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. لذلك، ينبغي على المجلس أن يضع نظامًا للحوكمة الشرعية للمؤسسة وأن يكون مقتنعًا به من أجل تحقيق ضمان معقول للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في جميع منتجات/خدمات، وأنظمة، وإجراءات المؤسسة وعملياتها التشغيلية.

127. يجب على المؤسسة أن تحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات مجلس إدارتها، وإدارتها العليا، وهيئة الرقابة الشرعية الخاصة بها، والأجهزة الأخرى من أجل دعم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في أنشطتها وعملياتها.

128. يجب أن يتضمن إطار الحوكمة الشرعية ترتيبات للرقابة الفعالة والمستقلة على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها للمنتجات التي تقدمها المؤسسة. وهذا يستلزم - من بين أمور أخرى - وضع إجراءات فعالة لتصميم وهيكلة وتسويق هذه المنتجات مع ضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في جميع الأوقات. تشمل الحوكمة الشرعية، إلى جانب المنتجات، الأنظمة والعمليات والأشخاص. ومن الجوانب المهمة كذلك تدريب الموظفين المعنيين، وتكوين ثقافة عامة للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وعندما تقدم المؤسسة منتجات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها خاصة بطرف خارجي ضمن نفس المجموعة (مثل منتجات التكافل)، يجب أن تخضع هذه المنتجات لجميع عمليات الحوكمة الشرعية للمؤسسة وكذلك الإفصاحات الشرعية ذات الصلة التي تنطبق على التزام المنتج بأحكام الشرعية ومبادئها. وفي الحالة التي تعتمد فيها المؤسسة على الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالطرف الخارجي، ينبغي أيضًا الإفصاح عن ذلك بوضوح للعملاء والعملاء المحتملين، إلى جانب المعلومات

ذات الصلة بشأن هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالطرف الخارجي التي وافقت على المنتج (بما في ذلك الفتاوى الشرعية وأدلتها الشرعية، إلخ).

129. يجب أن يكون لدى المؤسسة هيئة رقابة شرعية مؤهلة، ومستقلة، ومفوَضة، وذات موارد كافية، ووظيفة للالتزام الشرعي، ووظيفة للتدقيق الشرعي الداخلي. ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي معالجة قضايا الحوكمة الآتية بشكل ملائم:

أ. الكفاءة: وتتعلق بالتركيبة والمؤهلات، والتطوير والتقييم المستمرين

ب. الاستقلالية: بما في ذلك منع وإدارة تعارض المصالح

ج. السرية

د. التعويض

130. يستوْجِب نظام الحوكمة الشرعية إجراء عمليات سابقة ولاحقة لضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وينبغي أن تتم الاعتبارات المسبقة في مرحلة تصميم / تطوير المنتج قبل إطلاقه وتقديمه للعملاء، وتشمل (أ) إصدار الفتاوى الشرعية من قبل هيئة الرقابة الشرعية، و (ب) وظيفة الالتزام الشرعي. أما العمليات اللاحقة فتكون في مرحلة تقديم المنتج وعند إجراء المعاملات وتتعلق بالمراجعة/التدقيق الشرعي الداخلي وإعداد تقارير الحوكمة الشرعية.

131. يجب أن تكون المؤسسة ذات شفافية في الحوكمة الشرعية بالنسبة لمساهميها وعملائها وأصحاب المصلحة الآخرين والمشاركين في السوق. ويتم ذلك من خلال توفير إفصاحات كافية وملائمة وفي الوقت المناسب تتعلق بالأنشطة والعمليات الجوهرية المتعلقة بالشريعة بما في ذلك -على السبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

أ. تقرير هيئة الرقابة الشرعية كجزء من التقرير السنوي والذي يجب أن يتضمن الإفصاحات المتعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها للمؤسسة.وبما ينسجم مع متطلبات الإفصاح المذكورة في معيار المجلس رقم 22.

ب. ينبغي أن تكون الأحكام / الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية – مع بيان المستند الشرعي لها - في متناول العملاء والجمهور، وذلك بلغة مفهومة لهم.

ج. يجب على المؤسسة اتباع أي أحكام شرعية تحددها هيئة الرقابة الشرعية، بما يتسق مع الأحكام / الفتاوى الصادرة عن السلطة الشرعية الوطنية / المركزية (إن وجدت). وعند وقوع مخالفات لأحكام الشريعة ومبادئها ينبغي الإفصاح عن عددها وطبيعتها وكيفية معالجتها وتدابير الضبط المتخذة لمنع تكرارها.

132. يقر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن نظام الحوكمة الشرعية قد يختلف من دولة إلى أخرى، وأنه لا يوجد "منهج واحد يناسب الجميع" في تصميم إطار الحوكمة الشرعية. ولذا، يمكن للسلطات الرقابية أن تكيّف نظام الحوكمة الشرعية المعتمد من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولتها بما يتناسب مع متطلبات سوقها ومرحلة التطور في صناعة الخدمات المالية الإسلامية الخاصة بها.

133. ينطبق هذا المبدأ والأحكام التفصيلية الواردة فيه على أنواع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المشار إليها في الفقرة 30 من هذا المعيار.

134. يقدم معيار[43] منفصل لمجلس الخدمات المالية الإسلامية أحكامًا أكثر تفصيلًا بشأن إطار الحوكمة الشرعية، ويجب اعتبارها جزءًا لا يتجزأ من هذه المبادئ الإرشادية عند تطبيقها.

[43] المعيار رقم 10 حول الحوكمة الشرعية وأية مراجعة عليه .

2.5 الإدارة العليا

المبدأ 5: ينبغي على الإدارة العليا، تبعًا لتوجيه المجلس وإشر افه، ممارسة أنشطة المؤسسة وإدارتها بطريقة تتسق مع مبادئ الشريعة، واستر اتيجية الأعمال، ومدى تقبُّل المخاطر، والمكافآت، والسياسات الأخرى المُو افَق عليها من قبل مجلس الإدارة.

135. تتكون الإدارة العليا من مجموعة أساسية من الأفراد المسؤولين والخاضعين للمساءلة أمام المجلس عن الإدارة اليومية السليمة والاحترازية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

136. ينبغي أن تتم عملية التنظيم والإجراءات واتخاذ القرار لدى الإدارة العليا بطريقة واضحة وشفافة وأن تكون مصممة لتكون إدارة المؤسسة فعالة. ويشمل ذلك توضيح دور وسلطة ومسؤولية المراكز المختلفة داخل الإدارة العليا، بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي. إن آلية الضبط والتوازن في عملية اتخاذ القرار مهمة أيضًا، لا سيما في القرارات الاستراتيجية والجوهرية، لمنع التركيز المفرط للسلطة في مركز معين.

137. ينبغي أن يتمتع أعضاء الإدارة العليا بالخبرة والكفاءات والنزاهة المطلوبة لإدارة الأعمال والأفراد الخاضعين لرقابتهم. ونظرًا للأدوار المحورية للإدارة العليا في تحديد اتجاه المؤسسة، يجب أن تتكون الإدارة العليا من الأفراد الذين يُظهِرون مستوى مناسبًا من فهم التمويل الإسلامي[44] - إلى جانب تبعاته على منتجات / خدمات وعمليات المؤسسة – فضلا عن السمات الشخصية التي تتسق مع القيم القيادية والأخلاق الإسلامية[45]. ومن المتوقع أن يساعد ذلك في التقليل إلى أدنى حد من مخالفات أحكام الشريعة ومبادئها ومخاطر السمعة.

---

[44] قد يختلف الفهم المطلوب بين أعضاء الإدارة العليا بما يتناسب مع أدوارهم ومسؤولياتهم. على سبيل المثال، قد يطالَب المدير الرئيس المسؤول عن التمويل بفهم أكثر من فهم المسؤول الذي يتعامل مع الموارد البشرية أو تكنولوجيا المعلومات. وينبغي أن تأخذ السلطات التنظيمية والإشرافية هذه الفكرة في الاعتبار عند تصميم "اختبار الكفاءة والملاءمة " لأعضاء الإدارة العليا.

[45] ينبغي أن تنعكس هذه القيم على ميثاق السلوكيات / ميثاق الأخلاقيات للإدارة العليا على النحو الموضح في الفقرتين 45 و46.

138. ينبغي ان يكون لدى الإدارة العليا مؤهلات في التمويل الإسلامي من خلال تعليم رسمي / شهادات مهنية / تدريب رسمي أو ورش العمل - على النحو المحدد أو المعترف به من قبل السلطة التنظيمية والرقابية المعنية. وينبغي أن تتمتع الإدارة العليا بحق الحصول على التدريب المنتظم للمحافظة على كفاءاتهم وتحسينها ومواكبة التطورات ذات الصلة بمجالات مسؤوليتهم. كما ينبغي تخصيص الوقت الكافي والموازنة والموارد الأخرى لهذا الغرض.

139. ينبغي اختيار أعضاء الإدارة العليا من خلال عملية ترقية أو توظيف مناسبة تأخذ في الاعتبار المؤهلات المطلوبة و/أو الخبرة العملية المطلوبة للمركز المعني. وبالنسبة لمراكز الإدارة العليا التي يُطالَب مجلس الإدارة بمراجعة المرشحين لها أو اختيارهم من خلال عملية المقابلة، ينبغي على الإدارة العليا تقديم معلومات كافية للمجلس.

140. ينبغي أن تتضمن عملية الاختيار مراجعة ما إذا كان لدى المرشحين لمناصب في الإدارة العليا: (أ) المعرفة والمهارات والخبرة والمؤهلات اللازمة لأداء واجباتهم ومسؤولياتهم؛ (ب) سجل نزاهة وسمعة طيبة متسقة مع القيم والأخلاق الإسلامية، و (ج) إظهار الاهتمام وحسن النية في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية التزامًا بمبادئ الشريعة.

141. الإدارة العليا مسؤولة عن ضمان أن لدى جميع الموظفين في المؤسسة المعنية، وخاصة الإدارة الوسطى ووظائف الضبط، المهارات والمعرفة والخبرة والمؤهلات اللازمة في التمويل الإسلامي. كما ينبغي أن تكون الدورات التدريبية المنتظمة في متناول الجميع لمواكبة تطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

142. تساهم الإدارة العليا بشكل جوهري في الحوكمة السليمة للمؤسسة من خلال السلوكيات الشخصية (على سبيل المثال، من خلال المساعدة في تأسيس "توجه الإدارة العليا " جنبًا إلى جنب مع المجلس). وينبغي على أعضاء الإدارة العليا القيام بالإشراف الكافي على من يديرونهم وضمان أن أنشطة المؤسسة تتسق مع إستراتيجية الأعمال ومدى تقبُّل المخاطر والسياسات المُوافَق عليها من قبل مجلس الإدارة.

.

143. تكون الإدارة العليا مسؤولة عن تفويض الواجبات للموظَّفين وينبغي أن تضع هيكلًا إداريًا يعزز المساءلة والشفافية في جميع أقسام المؤسسة.

144. تماشياً مع التوجيه الصادر عن المجلس، ينبغي على الإدارة العليا تطبيق استراتيجيات الأعمال، والحوكمة الشرعية، وأنظمة إدارة المخاطر، وثقافة المخاطر، وعمليات وضوابط إدارة المخاطر - المالية وغير المالية - التي تتعرض لها المؤسسة، وفيما يتعلق بمسؤوليتها بتولي الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، والأنظمة واللوائح التنظيمية والسياسات الداخلية. ويشمل ذلك إدارة المخاطر الشاملة والمستقلة، ووظائف الالتزام والتدقيق ،بالإضافة إلى نظام شامل فعال للضوابط الداخلية. وينبغي على الإدارة العليا أن تعترف وتحترم الواجبات المستقلة لهيئة الرقابة الشرعية وإدارة المخاطر ووظائف الالتزام والتدقيق الداخلي، كما ينبغي عليها ألا تتدخل في ممارستها لمثل هذه الواجبات.

145. ينبغي على الإدارة العليا تزويد المجلس بالمعلومات التي يحتاجها للقيام بمسؤولياته، والإشراف على الإدارة العليا، وتقييم جودة أداء الإدارة العليا. وفي هذا الصدد، ينبغي على الإدارة العليا إبقاء المجلس على اطلاع بالمسائل الجوهرية بشكل منتظم وكاف، بما في ذلك ما يلي:

أ. أداء المؤسسة ووضعها المالي.

ب. الإخلال بحدود المخاطر أو قواعد الالتزام.

ج. حالات مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها - الإفصاح عن السبب وكيفية معالجته وتدابير الضبط المتبعة.

د. حالات إخفاق الضبط الداخلي.

هـ. المخاوف الشرعية والقانونية والتنظيمية.

و. القضايا التي نشأت نتيجة لإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لدى المؤسسة.

146. من أجل التطبيق الفعال لسياسات إدارة المخاطر عبر المؤسسة، يجب على الإدارة العليا ضمان أن أجهزة المؤسسة المهمة، مثل هيئة الرقابة الشرعية، ولجنة الحوكمة، ووظيفة الالتزام الشرعي، ووظيفة التدقيق الشرعي الداخلي، مزودة بالموارد الكافية لتوفير مدخلات لتطبيق إطار إدارة المخاطر الخاص بالمؤسسة.

147. ينبغي على الإدارة تطوير ميثاق أخلاقيات أو ميثاق سلوكيات مكتوب (يوافق عليه المجلس). ويهدف كلا الميثاقين إلى تعزيز ثقافة تعكس القيم والأخلاق الإسلامية، والتأكيد في المقام الأول على النزاهة والمساءلة لحماية مصالح أصحاب المصلحة.

2.5.1 مسؤولية الإدارة العليا في إدارة النوافذ الإسلامية

148. تشير الإدارة العليا في هذا القسم إلى الإدارة العليا للمصرف التقليدي الذي يمتلك نوافذ إسلامية.

149. يجب على الإدارة العليا تحديد أي المراكز في النوافذ الإسلامية تتولى وظائف الضبط الرئيسة في إدارة النافذة الإسلامية وضمان أن موقعها في الهيكل التنظيمي مناسب، ومفوضة، ومزودة بالموارد اللازمة لأداء واجباتها ومسؤولياتها بشكل فعال.

150. ينبغي على الإدارة العليا تعيين مسؤول تنفيذي عال المستوى يكون مسؤولاً عن مراقبة وإدارة جميع عمليات النوافذ الإسلامية. وبناءً على ذلك، يجب وضع خط لرفع التقارير واضح ومحدد جيدًا فيما يتعلق بالنوافذ الإسلامية في كل أقسام المنظمة.

151. ينبغي أن يكون رئيس النافذة، جنبًا إلى جنب مع وظائف الضبط الرئيسة الأخرى، مسؤولاً عن إدارة العمليات بطريقة تتفق مع مبادئ الشريعة، واستراتيجية العمل، وتقبُّل المخاطر، والسياسات الأخرى التي وافق عليها المجلس والإدارة العليا.

أفضل الممارسات الموصى بها لإدارة النوافذ الإسلامية

152. عند تعيين مسؤول تنفيذي عالي المستوى ليكون مسؤولاً عن النافذة كما هو مذكور في الفقرة 150، تحتاج الإدارة العليا إلى مراعاة حجم النافذة ودرجة تعقيدها وأهميتها الاقتصادية ووضعية مخاطرها. وتوصي المبادئ الإرشادية

بشدة بأن يكون المسؤول التنفيذي الأول المعين مسؤولاً عن النافذة فقط.[46] وهذا من شأنه أن يسمح بتمثيل أكثر فاعلية لمصالح النافذة على مستوى الإدارة العليا للمؤسسة التي تقدم النافذة الإسلامية وتوفير تركيز أفضل على التخطيط الاستراتيجي والإدارة للنافذة الإسلامية المعنية. كما ينبغي أيضًا على المؤسسات التي تقدم نوافذ إسلامية أن تضع إستراتيجية أعمال لتطوير النافذة على المدى القريب والمتوسط والبعيد. وينبغي أن تكون هيئة الرقابة الشرعية على علم بالمسائل ذات الصلة بالشريعة المتعلقة بالاستراتيجية، قبل موافقة المجلس.

153. من المهم أن يكون المسؤول التنفيذي الأول المعين في الموقع المناسب من الهيكل التنظيمي، كما ذكرت الفقرة 150، وأن يكون مفوضًا ومزودًا بالموارد، وله خط مباشر لرفع التقارير إلى الرئيس التنفيذي.

[46] تقوم المصارف التقليدية التي تقدم نوافذ إسلامية في بعض الدول بتصميم منصب محدد – مثل، مدير النافذة الإسلامية - لإدارة عمليات النافذة الإسلامية فقط.

2.6 حوكمة هياكل المجموعة

المبدأ 6: في هيكل المجموعة، يتحمل مجلس إدارة الشركة الأم المسؤولية الكاملة عن المجموعة وعن ضمان وضع وتشغيل إطار حوكمة واضح ومناسب لهيكل وأعمال ومخاطر المجموعة وكياناتها[47]. وينبغي على المجلس والإدارة العليا معرفة وفهم الهيكل التنظيمي لمجموعة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمخاطر التي يشكلها.

2.6.1 مجالس الشركة الأم

154. عند العمل ضمن هيكل المجموعة، ينبغي أن يكون مجلس الشركة الأم على دراية بالمخاطر والقضايا الجوهرية التي قد تؤثر على المصرف بصفة كلية والكيانات التابعة له. كما ينبغي أن يمارس إشرافًا كافيًا على الكيانات التابعة، مع احترام استقلالية المسؤوليات القانونية وتلك المتعلقة بالحوكمة التي قد تنطبق على الكيان التابع.

155. عندما تكون الشركة الأم كيانًا ملتزمًا بأحكام الشريعة ومبادئها، يكون مجلس إدارة الشركة الأم - جنبًا إلى جنب مع مجلس الكيان التابع - مسؤولاً عن ضمان الالتزام بمبادئ الشريعة من خلال وضع نظام حوكمة شرعية متين داخل الكيان التابع.

156. ينبغي على مجلس الشركة الأم من أجل أداء مسؤولياته، القيام بما يأتي:

أ. إنشاء هيكل المجموعة (بما في ذلك الكيان القانوني وهيكل الأعمال) وإطار حوكمة الشركات مع تحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح، بما في ذلك الأدوار على مستوى الشركة الأم وعلى المستوى الكيان التابع حسب ما هو مناسب بناءً على درجة تعقيد وأهمية الكيان التابع.

[47] ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تعد جزءًا من تكتل معين أن تأخذ في الاعتبار مبادئ المنتدى المشترك للرقابة على التكتلات المالية (سبتمبر 2012 ، متاح على www.bis.org/publ/joint29.htm). ولأغراض مبادئ حوكمة الشركات الواردة هنا، فإن مصطلحات "الشركة الأم" و "المجموعة" تعني مجموعة مالية.

ب. تحديد هيكل مناسب لمجلس الكيان التابع وهيكل مناسب لإدارته يأخذان في الاعتبار المخاطر الجوهرية التي تتعرض لها المجموعة وأعمالها وكياناتها التابعة.

ج. تقييم ما إذا كان إطار حوكمة المجموعة يشتمل على سياسات وعمليات وضوابط مناسبة وما إذا كان الإطار يعالج إدارة المخاطر في هيكل الأعمال وهيكل الكيان القانوني.

د. ضمان أن إطار حوكمة المجموعة يشتمل على عمليات وضوابط مناسبة لتحديد ومعالجة تعارض المصالح المحتمل داخل المجموعة، كالذي ينشأ جراء المعاملات داخل المجموعة.

هـ. الموافقة على سياسات واستراتيجيات واضحة لإنشاء هياكل وكيانات قانونية جديدة، وضمان اتساقها مع مبادئ الشريعة وسياسات ومصالح المجموعة.

و. تقييم ما إذا كان هنالك أنظمة فعالة مطبقة لتسهيل تبادل المعلومات بين الكيانات المختلفة، لإدارة مخاطر الكيانات التابعة المنفصلة أو كيانات المجموعة فضلاً عن المجموعة بصفة كلية، بالإضافة إلى ضمان الإشراف الفعال على المجموعة.

ز. وجود الموارد الكافية لرصد التزام الكيانات التابعة بجميع أحكام الشريعة السارية والمتطلبات القانونية والتنظيمية وتلك المتعلقة بالحوكمة.

ح. ضمان الاتساق في الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها داخل المجموعة عبر جميع المنتجات والخدمات والأنشطة، لا سيما في الأنشطة التي تنطوي على بيع متقاطع.[48]

ط. الحفاظ على علاقة فعالة مع الجهة التنظيمية المحلية، من خلال مجلس الكيان التابع أو الاتصال المباشر مع الجهات التنظيمية في جميع الكيانات التابعة؛

ي. إنشاء وظيفة تدقيق داخلي وتدقيق شرعي داخلي فعالة تضمن إجراء عمليات التدقيق داخل أو لجميع الكيانات التابعة ولجزء من المجموعة وللمجموعة نفسها (أي عندما تكون كامل المجموعة متوافقة مع الشريعة).49

---

[48] يتضمن البيع المتقاطع في هذه الفقرة أنشطة البيع التبادلي عبر المنتجات / الكيانات المالية داخل المجموعة نفسها و / أو مع / أو من خلال منتجات / قنوات خارجية أخرى تابعة لجهات خارجية. على سبيل المثال، يشمل التأمين المصرفي بيع منتج التكافل من خلال قنوات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

[49] انظر وظيفة التدقيق الداخلي في البنوك للجنة بازل للرقابة المصرفية على www.bis.org/publ/bcbs223.pdf.

ك. ضمان أن إطار الحوكمة الخاص بالمجموعة يتضمن عمليات وضوابط مناسبة لتحديد ومعالجة تعارض المصالح المحتمل داخل المجموعة، كالذي ينشأ جراء المعاملات داخل المجموعة، للاعتراف المناسب بمصالح المجموعة.

2.6.2 مجالس الكيانات التابعة

157. تظل مجالس الكيانات التابعة والإدارة العليا مسؤولين عن تطوير عمليات إدارة مخاطر فعالة لكياناتها. وينبغي أن تدعم الطرق والإجراءات المطبقة من قبل الكيانات التابعة فعالية إدارة المخاطر على مستوى المجموعة. في حين ينبغي على الشركات الأم إجراء إدارة مخاطر إستراتيجية على مستوى المجموعة ووصف سياسات مخاطر الشركة، وينبغي أن يكون لإدارة الكيان التابع والمجالس مدخلات مناسبة لتطبيقها محليا أو إقليميا ولتقييم المخاطر المحلية. كما ينبغي أن تضمن الشركات الأم أن الأدوات والسلطات الكافية متاحة للكيان التابع، وأن الكيان التابع يفهم التزامات إعداد التقارير الواجبة عليه تجاه المكتب الرئيس. وتقع على عاتق مجالس الكيان التابع مسؤولية تقييم توافق سياسة المجموعة مع المتطلبات القانونية والتنظيمية المحلية، وتعديل تلك السياسات، عند الاقتضاء.

158. في حين أنه ينبغي أن تتماشى الأهداف الاستراتيجية، وإطار الحوكمة الشرعية، وإطار حوكمة المخاطر، وقيم الشركة ومبادئ الحوكمة الخاصة بالكيان التابع مع أهداف الشركة الأم (المشار إليها هنا باسم "سياسات المجموعة")، ينبغي على مجلس الكيان التابع إجراء التعديلات اللازمة عندما تتعارض سياسة المجموعة مع أحكام الشريعة[50]، أو الأحكام القانونية أو التنظيمية، أو القواعد الاحترازية، أو عندما يمكن أن تلحق سياستها الضرر بالإدارة السليمة والاحترازية للكيان التابع.

159. الأخذ في الاعتبار احتمال اختلاف المتطلبات الشرعية المطبقة على الكيانات التابعة داخل المجموعة نفسها وذلك بسبب عوامل مختلفة، منها – على سبيل المثال - ما يلي:

---

[50] على سبيل المثال، عند وجود اختلاف في أحكام الشريعة بين شركة المجموعة والدولة التي يتواجد فيها الكيان التابع، أو بين الكيانات التابعة.

أ. تواجدها القانوني في دول مختلفة، مثل الاختلاف في الأحكام الشرعية بين دولة الشركة الأم ودول الكيانات التابعة لها، عندما تكون الشركة الأم والكيان التابع كلاهما ملتزمين بأحكام الشريعة ومبادئها.

ب. اختلاف أنواع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية داخل المجموعة المالية، مثلاً، مجموعة تتألف من كيانات مصرفية، وكيانات تكافل لها هيئة رقابة شرعية مختلفة في كل كيان؛ أو

ج. هيئة رقابة شرعية مختلفة في كل مؤسسة (مصرفية)؛

يوصَى بإجراء التوثيق الداخلي من قبل وظيفة الالتزام الشرعي في الكيان التابع وينبغي مشاركته مع هيئة الرقابة الشرعية للشركة الأم من خلال وظيفة الالتزام الشرعي للشركة الأم.[51]

160. ينبغي أن تكون هيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية التابعة لشركة أم تقليدية مستقلة برأيها عن الشركة الأم ضمانًا لعدم وقوع أي تأثير غير مبرر منها على الشركة الإسلامية التابعة.

161. في حالة وجود كيان تابع مهم خاضع للتنظيم (نظرًا لوضع المخاطر الخاص به أو أهميته النظامية أو نظرًا لحجمه بالنسبة للشركة الأم)، ينبغي على مجلس إدارة الكيان التابع المهم اتخاذ الخطوات الإضافية اللازمة لأداء مسؤوليات الحوكمة الخاصة به والمتطلبات القانونية والشرعية والتنظيمية التي تنطبق عليه.

162. من أجل تجنب تعارض المصالح، ينبغي ألا يصوّت ممثلو الشركة الأم التقليدية في مجلس الكيان الإسلامي التابع / الفرعي على قضايا معينة (تحددها السلطات التنظيمية والرقابية) قد تعود بالمنفعة على الشركة الأم التقليدية على حساب مصالح أصحاب المصلحة في الكيان الإسلامي التابع أو المنتسب.

2.6.3 الهياكل المعقدة أو غير الواضحة

[51] انظر أيضًا الفقرة 149. الأساس المنطقي وراء ذلك هو أن المجلس وهيئة الرقابة الشرعية وإدارة الشركة الأم مسؤولون عن اتخاذ التدابير الكافية لضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في كل المجموعة. وبالتالي، سيكون من المفيد أن تكون هيئة الرقابة الشرعية للشركة الأم على علم بالمشكلة. على سبيل المثال، في حالة تعامل الكيان التابع مع الشركة الأم للحصول على السيولة أو رأس المال أو التعاون في مجال الأعمال.

163. تنشئ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية كيانات للأغراض القانونية والتنظيمية والضريبية. يمكن أن تتخذ الكيانات شكل وحدات أو فروع أو كيانات تابعة أو كيانات قانونية يمكن أن تزيد بشكل كبير من درجة تعقيد المنظمة. كما يمكن أن يؤدي عدد الكيانات القانونية، ولا سيما الترابطات والمعاملات داخل المجموعة بين هذه الكيانات، إلى تحديات في تحديد وإدارة مخاطر المنظمة بصفة كلية.

164. قد يُعرّض العمل وفقا لهياكل معقدة أو غير شفافة المؤسسة لمخاطر مالية وقانونية، ومخاطر متعلقة بالسمعة وغيرها من المخاطر بما في ذلك مخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها. كما قد يعيق قدرة المجلس والإدارة العليا على إجراء إشراف مناسب على الأعمال وقد يعيق الرقابة المصرفية الفعالة.[52]

165. ينبغي أن تكون الإدارة العليا - والمجلس، حسب الاقتضاء - على دراية بهذه التحديات وعليهم اتخاذ الإجراءات لتفاديها أو التخفيف من حدتها من خلال ما يلي:

أ. تجنب إنشاء كيانات معقدة تفتقر إلى الجوهر الاقتصادي أو الغرض التجاري.

ب. الحفاظ على السياسات والإجراءات والعمليات المناسبة التي تحكم الموافقة على تلك الكيانات أو الأنشطة والمحافظة عليها. وينبغي مراجعة هذه السياسات والإجراءات والعمليات بشكل مستمر، بما في ذلك الفحص الكامل للغرض، والمخاطر المرتبطة به، وقدرة المؤسسة على إدارة تلك المخاطر قبل إنشاء كيانات جديدة وبدء الأنشطة المرتبطة بها.

ج. وضع عملية مركزية للموافقة على إنشاء كيانات قانونية وكيانات تابعة جديدة بناءً على معايير محددة، بما في ذلك القدرة على رصد واستيفاء متطلبات التنظيم والضرائب وإعداد التقارير المالية ومتطلبات الحوكمة والمتطلبات الشرعية وغيرها لكل كيان، وحل الكيانات التابعة غير النشطة؛

د. وضع إجراءات وعمليات كافية لتحديد وإدارة جميع المخاطر الجوهرية الناشئة عن هذه الكيانات، بما في ذلك الافتقار إلى شفافية الإدارة، والمخاطر التشغيلية التي تسببها هياكل التمويل المترابطة والمعقدة، والتعرضات

[52] بالإضافة إلى ذلك، قد تتعرض المؤسسة للمخاطر بشكل غير مباشر عندما تؤدي خدمات معينة أو تنشئ هياكل نيابة عن العملاء. انظر لجنة بازل للرقابة المصرفية، العناية الواجبة للعملاء الخاصة بالمصارف، أكتوبر 2001.

داخل المجموعة، والرهن المحجوز ومخاطر الطرف المقابل. وينبغي أن توافق المؤسسة على الكيان فقط إذا كان من الممكن تحديد المخاطر الجوهرية وتقييمها وإدارتها بشكل ملائم.

هـ. ضمان خضوع الأنشطة والهيكل لمراجعات تدقيق داخلية وخارجية منتظمة - بما في ذلك التدقيق الشرعي الداخلي و / أو الخارجي.

166. يمكن لمجلس الشركة الأم تحسين فعالية الجهود المذكورة أعلاه من خلال المطالبة بمراجعة رسمية مستقلة دورية للهياكل وضوابطها وأنشطتها فضلا عن اتساقها مع الإستراتيجية الموافق عليها من قبل المجلس.

167. ينبغي أن يكون المجلس مستعدًا لمناقشة السياسات والاستراتيجيات المعتمدة فيما يتعلق بإنشاء وحفظ هذه الهياكل والأنشطة مع الجهة الرقابية للمؤسسة والجهات الرقابية للدولة المضيفة، ورفع تقرير عنها عند الاقتضاء.

2.7 وظيفة إدارة المخاطر

المبدأ 7: ينبغي أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وظيفة فعالة ومستقلة لإدارة المخاطر، تحت إشراف مدير إدارة المخاطر، مع توافر المركز والاستقلالية والموارد وحق الوصول إلى المجلس.

168. تعد وظيفة إدارة المخاطر المستقلة مكونًا رئيسًا لخط الدفاع الثاني لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وتتمثل مسؤولية هذه الوظيفة في الإشراف على أنشطة تحمل المخاطر في المؤسسة، وينبغي أن يكون لديها التفويض اللازم للقيام بذلك. وينبغي أن تشمل الأنشطة الرئيسة لوظيفة إدارة المخاطر ما يلي:

أ. تحديد المخاطر الفردية والمجمعة والناشئة.

ب. تقييم هذه المخاطر وقياس مدى تعرض المؤسسة لها.

ج. تطوير وتطبيق إطار حوكمة المخاطر على مستوى المؤسسة، بما يتضمن ثقافة المخاطر لدى المؤسسة، وتقبُّل المخاطرة وحدود المخاطر، وذلك بعد مراجعة وموافقة المجلس.

د. الرصد المستمر لأنشطة تحمل المخاطر والتعرض للمخاطر بما يتماشى مع تقبل المخاطر، وحدود المخاطر المعتمدَين من المجلس وما يقابلها من احتياجات رأس المال أو السيولة (أي تخطيط رأس المال).

هـ. إنشاء نظام إنذار مبكر أو نظام استجابة لمخالفة حدود المخاطر أو تقبُّل المخاطر.

و. التأثير على القرارات، وعند الاقتضاء، اعتراضها إذا كانت تترتب عليها مخاطر جوهرية.

ز. رفع تقارير إلى الإدارة العليا والمجلس أو لجنة المخاطر بشأن جميع هذه العناصر، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر اقتراح الإجراءات المناسبة لتخفيف المخاطر.

169. في حين أنه من العادة بالنسبة لمديري المخاطر العمل بشكل وثيق مع وحدات الأعمال الفردية، ينبغي أن تكون وظيفة إدارة المخاطر مستقلة بشكل كافٍ عن وحدات الأعمال، ويجب ألا تشارك في توليد الدخل. وتعتبر هذه الاستقلالية مكونًا أساسًا للوظيفة الفعالة لإدارة المخاطر، كما هو الحال مع حق الوصول إلى جميع قطاعات

الأعمال التي لديها القدرة على توليد مخاطر جوهرية للمؤسسة فضلا عن الكيانات التابعة والمنتسبة ذات الصلة التي تحمل المخاطر.

170. ينبغي أن يكون لدى وظيفة إدارة المخاطر عدد كافٍ من الموظفين الذين يمتلكون الخبرة والمؤهلات المطلوبة، بما في ذلك المعرفة بالسوق والمنتج ومجالات المخاطر.[53] وينبغي أن يتمتع الموظفون بالقدرة والاستعداد لمناقشة عمليات الأعمال بشكل فعال فيما يتعلق بجميع جوانب المخاطر الناشئة عن أنشطة المؤسسة. كما ينبغي أن يحصل الموظفون على تدريب منتظم.

171. يجب أن تأخذ وظيفة إدارة المخاطر في الاعتبار مخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها - من خلال النظر في خصوصيات التمويل الإسلامي والتعاون مع وظائف الضبط ذات الصلة - في أداء أنشطتها الرئيسة كما ذكر في الفقرة 168.

172. في حالة ظهور مخاطر جديدة أو ناشئة لها تأثير جوهري على استدامة المؤسسة، بناءً على توصية من مدير إدارة المخاطر (أو مسؤول تنفيذي عالٍ ذي وظيفة مماثلة)، ينبغي تعيين عضو من أعضاء الإدارة العليا للتعامل مع هذه القضية. كما ينبغي أن ينعكس هذه التعيين بوضوح في الواجبات والمسؤوليات المتعلقة بمنصبه.

أفضل الممارسات الموصى بها لوظيفة إدارة المخاطر

173. نظرًا لأن المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ أصبحت جلية وتزداد أهميتها،[54] يحتاج المجلس والإدارة العليا إلى إسناد المسؤوليات المتعلقة بالمناخ بوضوح إلى الأعضاء و / أو اللجان وممارسة رقابة فعالة على المخاطر المالية المتعلقة

---

[53] ترى لجنة بازل للرقابة المصرفية بأن بعض المصارف قد وجدت أنه من الممارسات السليمة تشجيع أو مطالبة الموظفين باكتساب الخبرة في كل من أدوار قطاع الأعمال وقطاع إدارة المخاطر، على أساس التناوب. ويمكن أن يكون لهذا المنهج العديد من الفوائد، بما في ذلك رفع مكانة إدارة المخاطر داخل المؤسسة بما يتناسب مع قطاعات الأعمال والوظائف الأخرى، وتعزيز الحوار على مستوى المصرف فيما يتعلق بالمخاطر، وضمان أن قطاعات الأعمال تدرك أهمية إدارة المخاطر وأن مديري المخاطر يفهمون كيفية عمل هذه القطاعات. ومع ذلك، لتجنب تعارض المصالح، لا ينبغي تكليف مديري المخاطر بالإشراف على الأنشطة التي كانوا يتحملون مسؤوليتها في السابق أو شاركوا في اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمالها أو في عملية الموافقة عليها.

[54] على أقل تقدير، بسبب المخاطر المادية - لا سيما في المناطق المتضررة - والمخاطر الانتقالية الناشئة عن التحول الاجتماعي والاقتصادي والتنظيمي للتقليل من انبعاثات الكربون.

بالمناخ. وكذلك، ينبغي على المجلس والإدارة العليا تحديد مسؤوليات إدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ عبر الهيكل التنظيمي كله.

174. ينطبق هنا نفس الحكم الوارد في الفقرة 173 تحقيقًا للمرونة السيبرانية نظرًا إلى أن العمليات التجارية في المؤسسة تعتمد بشكل كبير على أنظمة تكنولوجيا المعلومات. وينبغي أن يعالج المجلس والإدارة العليا هذه المسألة في مداولاتهم وأن يحددوا بوضوح الأعضاء و/أو اللجان ذوي المهارات والمعرفة والتجربة و/أو الخبرة الكافية في مجال تكنولوجيا المعلومات ليكونوا مسؤولين عن تعزيز المرونة السيبرانية للمؤسسة.

175. من المهم لعضو الإدارة العليا – إذا لم يكن مديرًا لإدارة المخاطر - أو للجان المجلس المكلفين بالمهمة أن يكون على اتصال وتعاون فعالين مع مدير إدارة المخاطر كما هو مذكور في الفقرتين 173 و 174.

176. علاوةً على ما سبق، يحتاج المجلس والإدارة العليا إلى معالجة التحديات والمخاطر المرتبطة بالتقنيات الرقمية والتحول الرقمي، مثل استغلال الذكاء الصناعي وتعلم الآلات في عملية صناعة القرار لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويتطلب تحقيق ذلك وجود مستوى كافٍ من الوضوح والقابلية للشرح في النماذج التي تعتمد عليها هذه التقنيات ، بغية تجنب أن تكون هذه النماذج معقدة جداً ومبهمة. إضافة إلى ذلك، من المهم تخفيف المخاطر الناجمة عن الاعتماد المفرط على التقنيات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي والسرعة التي تتصف بها والتي قد تسرّع من المخاطر الأخرى وتؤثر عليها[55].

2.7.1 دور مدير إدارة المخاطر

177. يجب أن يكون لدى المؤسسة الكبيرة والمعقدة والنشطة دوليًا، وغيرها من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، حسب وضع المخاطر الخاص بها والمتطلبات المحلية للحوكمة، مدير عال المستوى (مدير إدارة المخاطر أو ما

[55] انظر على سبيل المثال الورقة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بعنوان "الرقمنة وحوكمة الشركات" أكتوبر 2022، متوفرة على الرابط التالي: https://www.oecd.org/corporate/ca/Background-note-Asia-roundtable-digitalisation-and-corporate-governance.pdf

يعادله) يتولى المسؤولية الكاملة عن وظيفة إدارة المخاطر في المؤسسة. وفي المجموعات المصرفية، ينبغي أن يكون في المجموعة مدير لإدارة المخاطر بالإضافة إلى مديري المخاطر على مستوى الكيانات التابعة. ونظرًا لأن بعض المصارف قد يكون لديها مسؤول يؤدي وظيفة مدير إدارة المخاطر تحت مسمى مختلف، فإن الإشارة إلى مدير إدارة المخاطر في هذه الوثيقة تشمل المناصب المشابهة، شريطة أن تستوفي الاستقلالية والمتطلبات الأخرى الموضحة في هذه الوثيقة.

178. يتحمل مدير إدارة المخاطر المسؤولية الأساسية عن الإشراف على تطوير وتطبيق وظيفة إدارة المخاطر في المؤسسة. ويشمل ذلك التعزيز المستمر لمهارات الموظفين، وتعزيزات في أنظمة إدارة المخاطر والسياسات، والعمليات، والنماذج، والتقارير الكمية - حسب الضرورة - لضمان أن قدرات إدارة المخاطر قوية وفعالة بما يكفي لدعم الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة وجميع أنشطة تحمل المخاطر الخاصة بها. كما يتولى مدير إدارة المخاطر مسؤولية دعم المجلس في تطوير تقبُّل المخاطر وبيان تقبُّل المخاطر في المؤسسة والإشراف عليهما، وترجمة تقبُّل المخاطر إلى هيكل لحدود المخاطر. كما ينبغي أن يشارك مدير إدارة المخاطر، جنبًا إلى جنب مع الإدارة، بنشاط في رصد الأداء مقارنة بمدى الالتزام بتحمل المخاطرة وحدود المخاطر. وتشمل مسؤوليات مدير إدارة المخاطر أيضًا الإدارة والمشاركة في العمليات الرئيسة لاتخاذ القرار (على سبيل المثال، التخطيط الاستراتيجي، وتخطيط رأس المال والسيولة، والمنتجات والخدمات الجديدة، وتصميم التعويضات والتشغيل).

179. ينبغي أن يبقى مدير إدارة المخاطر على إطلاع بالتطورات الجارية التي يمكن أن تؤثر على العمليات التجارية للمؤسسة، ويبقى في حالة تأهب لتضمين أي مخاطر ناشئة محتملة - على سبيل المثال، المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ والمخاطر السيبرانية في سياق الوقت الراهن - والحفاظ على الاستعداد لتحديد ورصد وضبط المخاطر. كما أن مدير إدارة المخاطر، بدعم من وظائف الضبط ذات الصلة، مسؤول عن إخطار الأعضاء الآخرين في الإدارة العليا والمجلس في حالة نشوء مخاطر جديدة تستدعي تضمينها في العملية الاستراتيجية لاتخاذ القرار وإجراءات الحوكمة الإجمالية.

180. ينبغي أن يتمتع مدير إدارة المخاطر بالمكانة التنظيمية والسلطة والمهارات اللازمة للإشراف على أنشطة إدارة المخاطر في المؤسسة. كما ينبغي أن يكون مدير إدارة المخاطر مستقلاً وله واجبات مختلفة عن الوظائف التنفيذية الأخرى. وهذا يتطلب أن يتمتع مدير إدارة المخاطر بحق الوصول إلى أي معلومات ضرورية لأداء واجباته. ومع ذلك، لا ينبغي أن يكون لمدير إدارة المخاطر مسؤولية إدارية أو مالية متعلقة بأي قطاع من قطاعات الأعمال التشغيلية أو الوظائف المولدة للدخل، ولا ينبغي أن يكون هناك "مسؤولية مزدوجة" (على سبيل المثال، من حيث المبدأ ينبغي على مدير إدارة التشغيل أو المدير المالي أو مدير التدقيق أو غيره من المدراء الرئيسين ألا يشغلوا أيضًا منصب مدير إدارة المخاطر).[56] في حين أن الرفع الرسمي للتقارير قد يختلف بين مؤسسة وأخرى، إلا أنه ينبغي على مدير إدارة المخاطر أن يرفع تقاريره وأن يكون لديه حق في الوصول المباشر إلى المجلس أو لجنة المخاطر التابعة له دون عوائق. وينبغي أن يتمتع مدير إدارة المخاطر بالقدرة على تفسير وتوضيح المخاطر بطريقة واضحة ومفهومة وإشراك المجلس والإدارة بشكل فعال في حوار بناء حول قضايا المخاطر الرئيسة. كما ينبغي أن يحدث بانتظام تفاعل بين مدير إدارة المخاطر والمجلس و/أو لجنة المخاطر، وينبغي أن يتمتع مدير إدارة المخاطر بالقدرة على الاجتماع مع المجلس أو لجنة المخاطر دون حضور المدراء التنفيذيين.[57]

181. ينبغي أن يوافق المجلس أو لجنة المخاطر التابعة له على التعيين والفصل والتغييرات الأخرى التي تطرأ على منصب مدير إدارة المخاطر. وإذا تم استبعاد مدير إدارة المخاطر من مركزه، فينبغي الافصاح عن ذلك علنًا. كما ينبغي على المؤسسة مناقشة أسباب هذا الاستبعاد مع الجهة الرقابية الخاصة بها. كما ينبغي مراجعة أداء مدير إدارة المخاطر والتعويضات والموازنة والموافقة عليها من قبل لجنة المخاطر أو المجلس.

[56] عندما تكون "المسؤولية المزدوجة" أمرًا لا مفر منه (على سبيل المثال، في المؤسسات صغيرة الحجم حيث قد يجعل ضعف الموارد تداخل المسؤوليات أمرًا ضروريًا)، ينبغي أن تكون هذه الأدوار متوافقة بحيث لا يُضعف الضوابط والتوازنات في المؤسسة. مثلاً، قد يكون مدير إدارة المخاطر أيضًا مسؤولًا رئيسًا عن مجال إدارة مخاطر معينة،

[57] في بعض الحالات، يكون مدير إدارة المخاطر عضوًا في لجنة الائتمان بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وهي اللجنة المسؤولة عن الموافقة على تعرضات مخاطر الائتمان. ففي حين أن مشاركة مدير إدارة المخاطر قد تكون مفيدة في عملية اتخاذ القرار ومفيدة أيضًا لمدير إدارة المخاطر من خلال توفير معلومات حول التعرضات المحتملة (وممارسات الاكتتاب) التي يجب تسجيلها في عملية رصد الائتمان، يمكن أن تضع مدير إدارة المخاطر في مركز متضارب إذا كان يواجه الإبلاغ عن التعرض أو انتقاده في المستقبل. وقد رأت بعض المؤسسات أن منح سلطة الفيتو (النقض) لمدير إدارة المخاطر فقط (على عكس سلطة الموافقة) في مثل هذه الحالات تعد ممارسة أفضل

2.8 تحديد المخاطر ورصدها وضبطها

المبدأ 8: ينبغي تحديد المخاطر ورصدها وضبطها على مستوى المصرف كله وعلى مستوى الكيان الفردي. كما ينبغي أن يسايِر تطور إدارة المخاطر والبنية التحتية للضبط الداخلي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التغييرات التي تطرأ على وضع المخاطر الخاص بالمؤسسة، وعلى وضع المخاطر الخارجية وفي ممارسة الصناعة.

182. ينبغي أن يشتمل إطار حوكمة المخاطر في المؤسسة على سياسات مدعومة بإجراءات وعمليات ضبط مناسبة مصممة لضمان تناسب قدرات تحديد وتجميع وتخفيف ومراقبة المخاطر لتتوائم مع حجم ودرجة تعقيد المؤسسة ووضع المخاطر الخاص بها.

183. ينبغي أن يشمل تحديد المخاطر جميع المخاطر الجوهرية التي تتعرض لها المؤسسة داخل وخارج قائمة المركز المالي وعلى مستوى المجموعة بصفة كلية، وعلى مستوى المحفظة، وعلى مستوى قطاع الأعمال. ومن أجل إجراء تقييمات فعالة للمخاطر، ينبغي على المجلس والإدارة العليا، بما في ذلك مدير إدارة المخاطر، تقييم المخاطر التي تواجهها المؤسسة ووضع المخاطر العام بشكل منتظم وحسب المعطيات والظروف. ويجب أن تتضمن عملية تقييم المخاطر تحليلاً مستمراً للمخاطر الحالية بالإضافة إلى تحديد المخاطر الجديدة أو الناشئة. ويجب تحديد المخاطر من جميع الوحدات التنظيمية. وكذلك، يجب مراعاة التركيزات المرتبطة بالمخاطر المادية في تقييم المخاطر.

184. ينبغي أن يتضمن تحديد المخاطر وقياسها عناصر كمية ونوعية. كما ينبغي أن تتضمن قياسات المخاطر أيضًا وجهات نظر نوعية للمخاطر المتعلقة ببيئة التشغيل الخارجية للمؤسسة بصفتها الكلية. ويتعين أيضا على المؤسسة أن تأخذ في الاعتبار المخاطر التي يصعب قياسها كمياً وتقييمها، مثل مخاطر السمعة الناتجة تحديداً عن مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها.

185. فيما يتعلق بتحديد المخاطر الناشئة، ينبغي على المؤسسة تطوير وتطبيق عملية سليمة لفهم وتقييم التبعات المحتملة لمسببات المخاطر المتعلقة بالمناخ على أعمالها وعلى البيئات التي تعمل فيها. كما ينبغي أن تأخذ المؤسسة

في الاعتبار المخاطر المالية الجوهرية المتعلقة بالمناخ والتي يمكن أن تتحقق على مدى آفاق زمنية مختلفة، وأن تقوم بتضمين هذه المخاطر في استراتيجيات الأعمال العامة وأطر إدارة المخاطر.

186. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على المؤسسة تحديد وتقييم ومراقبة ووضع الضوابط اللازمة للتعامل مع المخاطر السيبرانية وجعلها جزءًا من إدارة المخاطر التشغيلية. وينبغي على المجلس والإدارة العليا - من خلال مدير إدارة المخاطر أو ما يعادله من المسؤولين التنفيذيين الرئيسين - ضمان أن المؤسسة لديها إطار قوي للمرونة السيبرانية، بما في ذلك خطة التعافي، وذلك لضمان قدرتها على أداء العمليات الحرجة في حالة التعطل.

187. تم تصميم الضوابط الداخلية، لتضمن – على سبيل المثال- أن كل خطر رئيس لديه سياسة أو عملية أو تدبير، بالإضافة إلى ضابط لضمان أن هذه السياسة أو العملية أو أي تدبير آخر يتم تطبيقه ويعمل على النحو المقصود. وعلى هذا النحو، تساعد الضوابط الداخلية على ضمان سلامة العملية والالتزام والفعالية. كما توفر الضوابط الداخلية ضمانًا معقولاً على أن المعلومات المالية والإدارية موثوقة، وفي الوقت المناسب، وكاملة، وأن المؤسسة تلتزم بسياساتها المختلفة وبأحكام الشرعية وبالقوانين وباللوائح التنظيمية السارية.

188. من أجل تجنب حالات تجاوز الفرد لسلطته أو حتى الاحتيال، تفرض الضوابط الداخلية أيضًا ضوابط معقولة وفقاً لتقدير الإدارة والموظف. وحتى في المؤسسات الأصغر، ينبغي -مثلًا- اتخاذ القرارات الرئيسة للإدارة من قبل أكثر من شخص واحد. كما ينبغي أن تحدد المراجعات الداخلية مدى التزام المؤسسة بسياساتها وإجراءاتها وأحكام الشريعة والسياسات القانونية والتنظيمية. وتعتبر إجراءات التصعيد المناسبة عنصرًا أساسيًا لنظام الضبط الداخلي.

189. إن درجة تطور البنية التحتية لإدارة المخاطر في المؤسسة، خصوصًا البنية التحتية المتينة بما فيه الكفاية للبيانات وهندسة البيانات وتكنولوجيا المعلومات ، يجب أن تساير درجة التطورات التي تحدث في قائمة المركز المالي ونمو الإيرادات؛ وذلك نتيجة تعقيد أعمال المؤسسة المتزايد أو تركيبة المخاطر أو هيكل التشغيل، أو التوسع الجغرافي، أو عمليات الدمج والاستحواذ، أو إضافة منتجات أو قطاعات أعمال جديدة.

190. ينبغي أن يكون لدى المؤسسة بيانات داخلية وخارجية دقيقة لتتمكن من تحديد وتقييم وتخفيف المخاطر واتخاذ قرارات عمل استراتيجية وتحديد كفاية رأس المال والسيولة. وينبغي أن يُولي المجلس والإدارة العليا اهتمامًا خاصًا لجودة وكمال ودقة البيانات المستخدمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمخاطر.[58] ولما للأدوات تقييم المخاطر - مثل التصنيفات الائتمانية الخارجية أو نماذج وبيانات المخاطر المشتراة من الخارج - من فائدة في إجراء تقييم أكثر شمولاً، فإن المؤسسة هي المسؤولة في النهاية عن تقييم مخاطرها.

191. ينبغي استخدام قياس المخاطر ونمذجتها إضافة إلى التحليل النوعي للمخاطر ومراقبتها (ولا يغني القياس والنمذجة عن التحليل النوعي). وينبغي أن تُبقي وظيفة إدارة المخاطر المجلس والإدارة العليا على اطلاع بالافتراضات المستخدمة وأوجه القصور المحتملة في نماذج وتحليلات المخاطر الخاصة بالمؤسسة. وهذا من شأنه أن يضمن فهمًا أفضل للمخاطر والتعرضات ويمكن أن يسمح باتخاذ إجراءات أسرع لمعالجة المخاطر والتخفيف منها.

192. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، في تحليلها الكمي والنوعي، استخدام اختبارات الضغط وتحليل السيناريوهات من أجل فهم أفضل للتعرضات المحتملة للمخاطر في ظل مجموعة متنوعة من الظروف المعاكسة:[59]

أ. ينبغي أن تغطي اختبارات الضغط الداخلية مجموعة من السيناريوهات بناءً على افتراضات معقولة بشأن التبعية المتبادلة والارتباطات. كما ينبغي على الإدارة العليا أن تحددها وتوافق على السيناريوهات المستخدمة في تحليلات المخاطر، وينبغي على المجلس مراجعتها ومناقشتها باستفاضة، عند الاقتضاء.

ب. يمكن أن يوفر اختبار الضغط العكسي رؤية إضافية حول وضع المخاطر في المؤسسة بالإضافة إلى إجراءات إدارية مستقبلية محتملة.

ج. ينبغي مراجعة نتائج برنامج اختبار الضغط بشكل دوري مع مجلس الإدارة أو لجنة المخاطر الخاصة به. وينبغي تضمين نتائج الاختبار في مراجعات تقبُّل المخاطر، وعملية تقييم كفاية رأس المال، وعمليات تخطيط رأس المال

---

[58] انظر لجنة بازل للرقابة المصرفية، مبادئ التجميع الفعال لبيانات المخاطر ورفع تقارير عنها، يناير 2013، بما في ذلك تقريرها المرحلي لشهر يناير 2015.

[59] انظر لجنة بازل للرقابة المصرفية، مبادئ ممارسات اختبار الضغط السليم والرقابة، مايو 2009، متاح على www.bis.org/publ/bcbs155.htm.

والسيولة والموازنات. وينبغي أيضًا ربطها بالتخطيط المتعلق بالتعافي والحل. كما ينبغي أن تقترح وظيفة إدارة المخاطر بناءً على النتائج ما إذا كان هنالك إجراء مطلوب وماهية ذلك الإجراء.

د. كما ينبغي إبلاغ نتائج اختبارات الضغط وتحليل السيناريوهات إلى ذوي الصلة من قطاعات الأعمال والأفراد داخل المؤسسة، الذين يجب عليهم بدورهم إيلائها الاعتبار المناسب.

193. ينبغي على المؤسسة أن تقارن بانتظام الأداء الفعلي بتقديرات المخاطر (أي الاختبار المسبق) للمساعدة في الحكم على دقة وفعالية عملية إدارة المخاطر وإجراء التعديلات اللازمة.

194. بالإضافة إلى تحديد وقياس تعرضات المخاطر، ينبغي أن تقوم وظيفة إدارة المخاطر بتقييم الطرق الممكنة للتخفيف من هذه التعرضات بطريقة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. ففي بعض الحالات، قد توجّه وظيفة إدارة المخاطر إلى تقليل المخاطر أو التحوط ضدها للحد من التعرض. وفي حالات أخرى - على سبيل المثال - عندما يكون هناك قرار بقبول أو الانخراط في مخاطر يتجاوز حدود المخاطر المحددة (بشكلٍ مؤقت) أو عندما توجد مخاطرة لا يمكن التحوط ضدها أو التخفيف من حدتها، ينبغي على وظيفة إدارة المخاطر رفع تقرير عن الإعفاءات المهمة إلى المجلس وضبط المراكز لضمان بقائها ضمن إطار حدود وضوابط المؤسسة أو ضمن إطار الموافقة على الاستثناءات. ويمكن أن يكون كلا المنهجين مناسبًا اعتمادًا على القضية المطروحة، بشرط عدم المساس باستقلالية وظيفة إدارة المخاطر.

195. ينبغي أن يكون لدى المؤسسة عمليات لإدارة المخاطر، والموافقة على المنتجات أو الخدمات الجديدة أو الموسعة، وقطاعات الأعمال والأسواق، والمعاملات الكبيرة والمعقدة التي تتطلب استخدامًا كبيرًا للموارد أو تنطوي على مخاطر يصعب قياسها كميًا. كما ينبغي أيضًا أن يكون لدى المؤسسة عمليات مراجعة وموافقة فيما يتعلق بالإسناد الخارجي لوظائفها.[60] وينبغي أن توفر وظيفة إدارة المخاطر مدخلات حول المخاطر كجزء من هذه العمليات وحول

[60] انظر التعهيد الخارجي في الخدمات المالية للمنتدى المشترك على .www.bis.org/publ/joint12.pdf

قدرة المتعاقد الخارجي على إدارة المخاطر والالتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية. وينبغي لهذه العمليات أن تتضمن ما يلي:

أ. تقييم كاملًا وصريحًا للمخاطر في ظل مجموعة متنوعة من السيناريوهات، بالإضافة إلى تقييم أوجه القصور المحتملة في قدرة إدارة المخاطر والضوابط الداخلية للمؤسسة على إدارة المخاطر ذات الصلة بفعالية.

ب. تقييم مدى كفاية الخبرة والأدوات المتاحة لإدارة المخاطر، والالتزام القانوني والتنظيمي، والالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، وتكنولوجيا المعلومات، وقطاع الأعمال ووظائف الضبط الداخلي لقياس وإدارة المخاطر ذات الصلة.

إذا لم تكن الإجراءات مناسبة لإدارة المخاطر موجودة، فينبغي تأخير أي منتج أو خدمة أو قطاع عمل جديد أو علاقة مع طرف ثالث أو معاملة رئيسة حتى تتمكن المؤسسة من معالجة الأمر بشكل مناسب. كما ينبغي أن تكون هناك أيضًا عملية لتقييم المخاطر والأداء بالنسبة للتوقعات الأولية وتكييف معالجة إدارة المخاطر وفقًا لذلك بينما تتمرس المؤسسة في أعمالها.

196. يجب أن تأخذ عمليات إدارة المخاطر في الاعتبار المتطلبات الشرعية لمنتجات / خدمات المؤسسة، وعمليات وأنشطة الأعمال التي من المحتمل أن تؤدي إلى ظهور مخاطر محددة يتوجب معالجتها. فبعد تحديد المخاطر ذات الصلة، ينبغي على المؤسسة اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة المخاطر وضبطها من خلال أدوات إدارة المخاطر المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

197. يمكن لعمليات الاندماج والاستحواذ والتخارج من الاستثمارات والتغييرات الأخرى التي تطرأ على الهيكل التنظيمي للمؤسسة أن تعرضها لتحديات خاصة بشأن إدارة المخاطر. ويمكن أن تنشأ المخاطر عن عملية العناية الواجبة التي تفشل في تحديد مخاطر ما بعد الاندماج أو الأنشطة التي تتعارض مع الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة أو تقبلها للمخاطر. وينبغي أن تشارك وظيفة إدارة المخاطر بنشاط في تقييم المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن عمليات الدمج والاستحواذ وأن تبلغ المجلس والإدارة العليا بالنتائج التي توصلت إليها.

المبدأ 9: يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إدارة شاملة للمخاطر وعملية إعداد تقارير تلبي بشكل كافٍ خصوصيات التمويل الإسلامي، بإشراف مناسب من المجلس ومدير إدارة المخاطر.

198. يتطلب المعيار رقم 1 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عملية شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير، ومن ذلك دور مجلس الإدارة والإدارة العليا في الإشراف المناسب، لتحديد وقياس ومراقبة ورفع التقارير عن فئات المخاطر ذات الصلة ومراقبتها، وعند الاقتضاء، الاحتفاظ برأس مال كاف للتعامل مع هذه المخاطر. ويجب أن تأخذ العملية في الاعتبار الخطوات المناسبة للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها ولضمان كفاية التقارير المعدَة عن المخاطر ذات الصلة المرفوعة إلى السلطة الرقابية. كما توضح بالتفصيل عمليات إدارة المخاطر المُطالَب بها لمعالجة المخاطر الستة التالية:

أ. مخاطر الائتمان.

ب. مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية.

ج. مخاطر السوق.

د. مخاطر السيولة.

هـ. مخاطر معدل العائد.

و. المخاطر التشغيلية.

199. تشمل المخاطر التشغيلية أيضًا مخاطر السمعة التي تنشأ عن الإخفاقات في الحوكمة، واستراتيجية الأعمال، والعمليات. كما يمكن أن يكون للدعاية السلبية حول ممارسات المؤسسة فيما يتعلق بمخالفة أحكام الشريعة ومبادئها في منتجاتها وخدماتها، تأثير على وضعها في السوق وربحيتها وسيولتها.

200. يقدم المعيار رقم 1 لمجلس الخدمات المالية الاسلامية أحكامًا تفصيلية بشأن إدارة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

2.9 الاتصالات المتعلقة بالمخاطر

المبدأ 10: يتطلب إطار حوكمة المخاطر الفعال اتصالاً متينًا حول المخاطر؛ عبر المؤسسة ومن خلال رفع التقارير إلى المجلس والإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية بشأن القضايا المتعلقة بالشريعة.

201. يُعتبر الاتصال المستمر حول القضايا المتعلقة بالمخاطر في كل المؤسسة، بما في ذلك استراتيجية المخاطر، مبدأً أساساً لثقافة المخاطر المتينة. ومن شأن ثقافة المخاطر المتينة أن تعزز الوعي بالمخاطر وتشجع الاتصال المفتوح والفحص العميق لممارسات تحمل المخاطر عبر المؤسسة وكذلك عموديًا من وإلى المجلس، والإدارة العليا، وهيئة الرقابة الشرعية عندما يتعلق الأمر بمخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها. كما ينبغي أن تتواصل الإدارة العليا بنشاط وتتشاور مع وظائف الضبط بشأن الخطط والأنشطة الإدارية الرئيسة حتى تتمكن وظائف الضبط من الاضطلاع بمسؤولياتها بشكل فعال.

202. ينبغي تقديم المعلومات إلى مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا في الوقت المناسب وبطريقة دقيقة ومفهومة حتى تكون لديهم المعلومات الكافية لاتخاذ قرارات مستنيرة. وينبغي على الإدارة والمسؤولين عن وظيفة إدارة المخاطر -مع ضمان أن مجلس الإدارة وهيئة الرقابة والإدارة العليا على دراية كافية- تجنب المعلومات الغزيرة التي يمكن أن تُصّعب عملية تحديد القضايا الرئيسة. وبدلاً من ذلك، ينبغي ترتيب المعلومات حسب الأولوية وتقديمها بطريقة موجزة ومراعية لسياقها بالكامل. كما ينبغي على المجلس تقييم أهمية المعلومات وعملية تقديمها للحفاظ على دقة المعلومات التي يتلقاها وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى معلومات أكثر أو أقل.

203. يتعين على المجلس وهيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا التواصل مع جميع الموظفين، وتحديداً الأشخاص الذين يتعاملون بشكل مباشر ونشط مع العملاء / المستثمرين / المساهمين أو الأطراف الخارجية الأخرى، والتأكيد على أهمية فهم مخاطر السمعة، لا سيما تلك الناشئة عن عدم فهم المتطلبات الشرعية وسلوكيات الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة ومبادئها.

204. ينبغي تقديم المعلومات الواردة عرضيًا المتعلقة بالمخاطر الجوهرية والتي تستدعي قرارات أو ردود فعل فورية إلى الإدارة العليا، وعند الاقتضاء، إلى المجلس، وإلى المديرين المسؤولين، ورؤساء وظائف الضبط، بحيث يمكن البدء في التدابير والأنشطة المناسبة في مرحلة مبكرة.

205. يجب عرض أي أمور من قبيل ما ذكر في الفقرة 203- مما يمكنه إثارة مخاوف شرعية - على هيئة الرقابة الشرعية للحصول على حكم شرعي أو رأي بشأنها.

206. يتطلب رفع التقارير المتعلقة بالمخاطر إلى المجلس تصميمًا دقيقًا من أجل استعراض مخاطر المصرف والمحفظة الفردية والمخاطر الأخرى بطريقة موجزة وذات مغزى. وينبغي أن تعبر التقارير بدقة عن تعرضات المخاطر ونتائج اختبارات الضغط أو تحليل السيناريوهات. وينبغي أن تثير هذه التقارير مناقشة مستفيضة لمجالات مثل التعرضات الحالية والمستقبلية للمؤسسة (لا سيما في ظل سيناريوهات الضغط)، وعلاقات الخطر/العائد وتقبل المخاطر وحدودها. كما ينبغي أن تتضمن التقارير أيضًا معلومات حول البيئة الخارجية لتحديد ظروف السوق والاتجاهات التي قد يكون لها تأثير على وضع المخاطر الحالي أو المستقبلي للمؤسسة.

207. ينبغي أن تكون أنظمة رفع التقارير عن المخاطر ديناميكية وشاملة ودقيقة، وأن تستند إلى مجموعة من الافتراضات الأساسية. كما ينبغي ألا يقتصر رصد المخاطر ورفع التقارير عنها على المستوى التفصيلي (بما في ذلك المخاطر الجوهرية الموجودة في الكيانات التابعة)، بل يجب أن يتم تجميعها كي يتاح للمصرف النظر إلى تعرضات المخاطر من منظور شامل أو متكامل. ويتعين أن تكون أنظمة رفع التقارير عن المخاطر واضحة بشأن أي أوجه قصور أو قيود في تقديرات المخاطر، فضلا عن أي افتراضات مهمة مضمنة (على سبيل المثال، فيما يتعلق بالتبعية المتبادلة للمخاطر أو الارتباطات بين هذه المخاطر).

208. ينبغي على المؤسسة تجنب "الانعزال" بين أقسامها لأنه قد يعرقل المشاركة الفعالة للمعلومات عبر المؤسسة ويمكن أن يؤدي إلى اتخاذ قرارات في قسم بمعزل عن بقية الأقسام.[61] وقد يتطلب التغلب على عقبات مشاركة المعلومات هذه من المجلس والإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية ووظائف الضبط إعادة تقييم الممارسات المعتمدة من أجل تشجيع تواصل أكبر.

209. ينبغي إعداد خطة استمرارية الأعمال أو خطة التعافي أو وثيقة مماثلة، والإبلاغ عنها ومحاكاتها بانتظام لتكوين الوعي والفهم على مستوى المنظمة، بوصف ذلك جزءًا من ثقافة المخاطر. ويهدف ذلك إلى بناء قدرة المؤسسة على الصمود في وقت الأزمة - من خلال التعرف على سيناريوهات الأزمات المتعددة - حيث سيتمكن كل موظف ذو صلة من التعرف على مؤشرات الإنذار المبكر، واتخاذ الخطوات المناسبة فيستطيع عند حدوث مخاطر أن يحد من تأثيرها السلبي، أو يخففه، أو يسيطر عليه، و/أو يتعافى من آثارها السلبية.

210. ينبغي أن تحدد وظيفة إدارة المخاطر، التي تمت الموافقة عليها من قبل مدير إدارة المخاطر، قنوات الاتصال لتحديث وتعزيز الوعي بالمخاطر عبر المنظمة، وخاصة فيما يتعلق بالمخاطر الناشئة مثل المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ والمخاطر السيبرانية - أي مخاطر الأمن السيبراني ومخاطر أمن البيانات وما إلى ذلك.

[61] يمكن تمييز الانعزال بين الأقسام من خلال العمل المنعزل لقطاعات الأعمال، والكيانات القانونية و / أو الوحدات الجغرافية، مع محدودية مشاركة المعلومات، أو المنافسة بين الأقسام المنعزلة.

2.10 الالتزام

المبدأ 11: مجلس الإدارة هو المسؤول عن الإشراف على إدارة المخاطر المتعلقة بالإلتزام، بما في ذلك مخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها. وينبغي على المجلس إنشاء وظيفة الالتزام والمو افقة على سياسات وعمليات المؤسسة لتحديد وتقييم ومر اقبة وإعداد التقارير وتقديم المشورة بشأن المخاطر المتعلقة بالإلتزام.

211. تعد وظيفة الالتزام المستقلة[62] عنصرًا رئيسًا في خط الدفاع الثاني لدى المؤسسة. وهذه الوظيفة مسؤولة، من بين أمور أخرى، عن ضمان أن المؤسسة تعمل بنزاهة وبما يتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، والقوانين واللوائح التنظيمية والسياسات الداخلية.

212. إن الإدارة العليا هي المسؤولة عن وضع سياسة الالتزام التي تتضمن المبادئ الأساسية التي يجب أن يوافق عليها المجلس وهي المسؤولة عن شرح العمليات الرئيسة التي يتم من خلالها تحديد المخاطر المتعلقة بالالتزام وإدارتها عبر جميع مستويات المؤسسة.

213. يجب أن تتضمن سياسة الالتزام حسب متطلبات الفقرة 211 الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها لتتم الموافقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى موافقة المجلس. وينبغي أن توفر هيئة الرقابة الشرعية المدخلات اللازمة لتضمينها في السياسة.

214. بينما يكون المجلس والإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية مساءلين عن التزام المؤسسة[63]، فإن وظيفة الالتزام لها دور مهم في دعم القيم والسياسات والعمليات المؤسسية التي تساعد على ضمان أن المؤسسة تعمل بمسؤولية وتفي بجميع الالتزامات السارية.

---

[62] انظر لجنة بازل للرقابة المصرفية، الالتزام ووظيفة الالتزام في المصارف، 2005، متاح على www.bis.org/publ/bcbs113.pdf.

[63] المجلس والإدارة العليا مسؤولان عن الالتزام العام، بما في ذلك الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئ. وهيئة الرقابة الشرعية مسؤولة فقط عن ضمان الالتزام بالأحكام / الآراء الشرعية السارية.

215. ينبغي على وظيفة الالتزام تقديم المشورة للمجلس، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة العليا بشأن التزام المؤسسة بالقوانين والقواعد والمعايير السارية، وإطلاعهم على التطورات في المجال. كما ينبغي أيضا أن تساعد في تثقيف الموظفين حول قضايا الالتزام، وأن تكون نقطة اتصال داخل المؤسسة للاستعلام عن الالتزام من الموظفين الأعضاء وتقديم الإرشاد للموظفين بشأن التطبيق المناسب للقوانين والقواعد والمعايير السارية في شكل سياسات وإجراءات ووثائق أخرى مثل أدلة الالتزام، والمواثيق الداخلية للسلوكيات، وإرشادات الممارسة.

216. يجب أن تكون وظيفة الالتزام مستقلة عن الإدارة لتجنب التأثير أو العوائق غير المبررة أثناء أداء هذه الوظيفة لواجباتها. كما ينبغي أن ترفع وظيفة الالتزام تقاريرها مباشرة إلى المجلس، حسب الاقتضاء، عن جهود المؤسسة في المجالات المذكورة أعلاه وعن كيفية إدارتها لمخاطرها المتعلقة بالالتزام.

217. لضمان فعالية وظيفة الالتزام، يجب أن تتمتع بالسلطة والمكانة والاستقلالية والموارد الكافية وحق الوصول إلى المجلس. وينبغي على الإدارة احترام الواجبات المستقلة لوظيفة الالتزام وعدم التدخل في أدائها. وكما لوحظ سابقًا، ينبغي ألا تكون هناك "مسؤولية مزدوجة" لرئيس وظيفة الالتزام.

218. تنطبق جميع الأحكام الواردة في هذا القسم على كل أقسام المؤسسة، ما يعني أن مصطلح "الالتزام" ينبغي أن يشمل الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وبناءً على ذلك، فإن "وظيفة الالتزام" ستغطي أيضًا وظيفة الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وهنالك أحكام أخرى تتناول الخصوصيات في وظيفة الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها يبينها معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول إطار الحوكمة الشرعية.

2.11 التدقيق الداخلي

المبدأ 12: ينبغي أن تقدم وظيفة التدقيق الداخلي ضمانًا مستقلاً للمجلس وينبغي أن تدعم المجلس وهيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا في تحقيق فعالية عملية الحوكمة وسلامة المؤسسة على المدى البعيد.

219. تشكل وظيفة التدقيق الداخلي الفعالة والكفؤة خط الدفاع الثالث في نظام الضبط الداخلي. وتوفر ضمانًا مستقلاً للمجلس، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة العليا بشأن جودة وفعالية الضوابط الداخلية وإدارة المخاطر وأنظمة الحوكمة في المؤسسة، مما يساعد المجلس والإدارة العليا على حماية المؤسسة وسمعتها.[64]

220. ينبغي أن تتمتع وظيفة التدقيق الداخلي بتفويض واضح، وأن تكون مسؤولة أمام المجلس ومستقلة عن الأنشطة الخاضعة للتدقيق. كما ينبغي أن تتمتع بمكانة ومهارات وموارد وسلطات كافية ليتمكن المدققون من أداء مهامهم بفعالية وموضوعية.

221. ينبغي أن تمتد مهام وظيفة التدقيق الداخلي في المؤسسة لتشمل وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي. ويمكن الاطلاع على مزيد من الأحكام التي تتناول خصوصيات التمويل الإسلامي في وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي في معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول إطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

222. يسهم كل من المجلس وهيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا في فعالية وظيفة التدقيق الداخلي من خلال ما يلي:

أ. تزويد الوظيفة بحق الوصول الكامل وغير المشروط إلى أي سجلات وملفات بيانات وممتلكات مادية للمؤسسة، بما في ذلك حق الوصول إلى نظم المعلومات الإدارية والسجلات ومحاضر جميع الهيئات الاستشارية وهيئات صنع القرار.

---

[64] انظر لجنة بازل للرقابة المصرفية، وظيفة التدقيق الداخلي في المصارف، 2012، متوفر على .www.bis.org/publ/bcbs223.pdf

ب. مطالبة الوظيفة بإجراء تقييم مستقل لفعالية وكفاءة أنظمة وعمليات الضبط الداخلي وإدارة المخاطر والحوكمة.

ج. مطالبة المدققين الداخليين والمدققين الشرعيين الداخليين بالالتزام بالمعايير المهنية الوطنية والدولية المنطبقة عليهم على التوالي.

د. مطالبة موظفي التدقيق وموظفي التدقيق الشرعي بأن يكون لديهم المعرفة والمهارات والموارد التي تتناسب مع أنشطة الأعمال ومخاطر المؤسسة، أو أن يمكنهم الوصول إليها.

هـ. المطالبة بتصحيح فعال وفي الوقت المناسب لقضايا التدقيق من قبل الإدارة العليا.

و. مطالبة الوظيفة بإجراء تقييم دوري لإطار حوكمة المخاطر الشامل – مع اعتبار الحوكمة الشرعية جزءًا لا يتجزأ من ذلك الإطار – بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تقييم ما يلي:

- فعالية إدارة المخاطر ووظائف الالتزام.
- جودة التقارير المتعلقة بالمخاطر المرفوعة إلى المجلس والإدارة العليا.
- فعالية نظام الضوابط الداخلية في المؤسسة.

223. يتعين على المجلس والإدارة العليا احترام وتعزيز استقلالية وظائف التدقيق الداخلي والتدقيق الشرعي الداخلي من خلال ضمان ما يلي:

أ. أن تقارير التدقيق الداخلي يتم تقديمها إلى المجلس أو لجنة التدقيق التابعة له دون تدخل من الإدارة، وأن المدققين الداخليين لديهم حق الوصول المباشر إلى المجلس أو لجنة التدقيق التابعة للمجلس.

ب. أن تقرير التدقيق الشرعي الداخلي يجب إبلاغه لهيئة الرقابة الشرعية على ذات النحو المشار إليه أعلاه للحصول على آرائها واستنتاجاتها فيما يتعلق بالمسائل الشرعية.

ج. أن المجلس (أو لجنة التدقيق التابعة له) هو الخط الرئيسي لرفع تقارير رئيس وظيفة التدقيق الداخلي، وهو المسؤول أيضًا عن الاختيار والإشراف على الأداء، وإذا اقتضى الأمر، تسريح رئيس هذه الوظيفة.

د. إذا تمت تنحية المدير التنفيذي للتدقيق الداخلي من منصبه، فيجب الإفصاح عن ذلك علنًا. كما ينبغي على المؤسسة مناقشة أسباب هذا الاستبعاد مع الجهة الرقابية الخاصة بها.

2.12 التعويض

المبدأ 13: ينبغي أن يدعم هيكل المكافآت في المؤسسة الحوكمة وإدارة المخاطر السليمتين.

224. تشكل أنظمة المكافآت عنصرًا رئيسًا لهيكل الحوكمة والحوافز الذي يعزز المجلس والإدارة العليا من خلاله الأداء الجيد، ويعبران عن تحمل المخاطر المقبول، ويعززان ثقافة العمل والمخاطر الخاصة بالمؤسسة. ويتولى المجلس (أو لجنة التعويضات التابعة له بالتفويض) مسؤولية الإشراف العام على تطبيق الإدارة لنظام المكافآت لدى المؤسسة بأكملها. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على المجلس أو لجنته مراقبة النتائج ومراجعتها بانتظام لتقييم ما إذا كان نظام المكافآت على مستوى المصرف يوجد الحوافز المرغوبة لإدارة المخاطر ورأس المال والسيولة.[65] كما ينبغي على المجلس أو اللجنة الفرعية مراجعة خطط وعمليات ونتائج المكافآت سنويًا على الأقل.

225. ينبغي أن يكون لدى المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية لجنة تعويضات تابعة للمجلس بوصفها جزءًا لا يتجزأ من هيكل حوكمتها وعملية التنظيم الخاصة بها للإشراف على تصميم وعمل نظام التعويضات.

226. المقصد من مبادئ مجلس الاستقرار المالي المتعلقة بالتعويض هو تطبيقها على المؤسسات المالية المهمة، لكنها ذات أهمية خاصة للشركات الكبيرة ذات الأهمية النظامية. ويمكن للدول أن تطبق المبادئ محليًا بطريقة متناسبة مع المؤسسات الأصغر والأقل تعقيدًا. كما تُشَجع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تطبيق مبادئ مجلس الاستقرار المالي، أو تطبيق أحكام وطنية متسقة بناءً عليها.

227. يتعين على المجلس، بالتنسيق مع لجنة المكافآت لديه، الموافقة على تعويضات المديرين التنفيذيين الرئيسين، بما في ذلك المدير التنفيذي ومدير إدارة المخاطر ورئيس التدقيق الداخلي، وينبغي أن يشرف المجلس مع اللجنة على تطوير وتشغيل سياسات وأنظمة المكافآت وعمليات الضبط ذات الصلة.

---

[65] من خلال العمل بوثيقة: "تطبيق مبادئ مجلس الاستقرار المالي لممارسات تعويض سليمة ومعايير تطبيقها - التقرير المرحلي الثاني" ، 26 أغسطس 2013، ص 14.

228. بالنسبة للموظفين في وظائف الضبط (على سبيل المثال، المخاطر والالتزام والتدقيق الداخلي)، ينبغي تحديد المكافآت بشكل مستقل عن أي قطاع عمل يخضع لإشرافها، وينبغي أن تستند مقاييس الأداء بشكل أساس على تحقيق أهدافهم الخاصة حتى لا يتم تقويض استقلاليتهم.

229. ينبغي أن يتماشى هيكل المكافآت مع توقعات المجلس واستراتيجية الأعمال والمخاطر والأهداف والقيم والمصالح طويلة الأجل للمؤسسة. كما ينبغي أن يتضمن الهيكل تدابير لمنع تعارض المصالح. وينبغي أن تشجع برامج المكافآت ثقافة المخاطرة السليمة التي يكون فيها تحمُل المخاطر مناسبًا والتي تشجع الموظفين على التصرف لصالح الشركة ككل (مع أخذ مصالح العملاء أيضًا في الاعتبار) لا لصالحهم أو لصالح قطاعات أعمالهم فقط. وعلى وجه الخصوص، ينبغي ألا تحفز الحوافز المضمنة في هياكل المكافآت الموظفين على تحمُل مخاطر مفرطة.

230. تُشجَع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تضمين القيم البيئية والاجتماعية وقيم الحوكمة في صياغة التعويضات على مستوى المؤسسة لأنها تتماشى مع استدامة المؤسسة ومقاصد الشريعة العامة.

231. ينبغي على المجلس، أو لجنة التعويضات إن وجدت، أن يأخذ في الاعتبار الآثار السلبية الناجمة عن المخاطر الناشئة حديثًا مثل المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ والمخاطر السيبرانية. وينبغي عند هيكلة تعويضات الإدارة العليا، إيلاء اهتمام كبير للمخاطر التي قد تتشكل في فترة من عدة سنوات، مثل المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر عالية في حالة عدم اليقين المصاحبة للآفاق الزمنية غير المتوقعة أو التي قد تستغرق وقتًا أطول حتى تتحقق.

232. ينبغي أن تعكس المكافآت تحمُل المخاطر ونتائج المخاطر. وينبغي تقييم الممارسات التي يتم من خلالها دفع المكافآت مقابل الإيرادات المستقبلية المحتملة التي يظل توقيتها واحتمالية حدوثها غير مؤكد بدقة عن طريق المؤشرات الكمية والنوعية الرئيسة. كما ينبغي أن ينص إطار المكافآت على وجوب تعديل المكافآت المتغيرة لمراعاة النطاق الكلي للمخاطر، بما في ذلك تجاوزات حدود تقبل المخاطر أو الإجراءات الداخلية أو المتطلبات القانونية.

233. يتعين على المؤسسة أن تضع أحكام محددة للموظفين الذين لهم تأثير كبير على وضع المخاطر العام، أو ما يسمى متحملي المخاطر المهمين. وينبغي أن تكون جداول دفع المكافآت حساسة لنتائج المخاطر على مدى أفق متعدد السنوات. وبالنسبة لمتحملي المخاطر المهمين، يتم تحقيق ذلك غالبًا من خلال الترتيبات التي تؤجل جزءًا كبيرًا بما فيه الكفاية من التعويض حتى تصبح نتائج المخاطر معروفة بشكل أفضل. ويتضمن ذلك أحكام "العقوبات/ المصادرة"، التي بموجبها يمكن تخفيض التعويض أو إلغاؤه بناءً على المخاطر المحققة أو حالات السلوك السيء قبل منح التعويض، و/أو أحكام "الاسترداد"، التي بموجبها يمكن تخفيض التعويض أو إلغاؤه بعد منحه في حالة ظهور حقائق جديدة تثبت أن التعويض المدفوع كان مبنيًا على افتراضات خاطئة، مثل التقارير المضللة، أو إذا تم اكتشاف أن الموظف قد أخفق في الالتزام بالسياسات الداخلية أو المتطلبات القانونية. ففي مثل هذه الحالات، ينبغي على المؤسسة اتخاذ إجراءات عملية في أقرب وقت ممكن لاسترداد المبالغ القابلة للتخليص أو الاسترداد لتحسين احتمالية التعافي الناجح. ومما يخالف ممارسات التعويض السليمة "الترحيبات الذهبية" أو "المظلات الذهبية"، التي بموجبها يتلقى المديرون التنفيذيون أو الموظفون الجدد أو الذين تم إنهاء خدمتهم دفعات كبيرة بغض النظر عن أدائهم.

234. ينبغي أن تقدم المؤسسة إفصاحات كمية ونوعية كافية فيما يتعلق بسياساتها الخاصة بتعويض أصحاب المصلحة وفقًا لمتطلبات السلطة التنظيمية والرقابية المعنية.

235. ينبغي أيضًا أخذ الأحكام المذكورة أعلاه للتعويض الفعال في الاعتبار عند إعداد هيكل تعويض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، إن وجدت، وبما يتماشى مع معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة. كما ينبغي تصميم تعويض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بطريقة تضمن موضوعيتهم واستقلاليتهم ووفقًا لتقييمات الأداء الخاصة بهم.[66]

[66] راجع معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول إطار الحوكمة الشرعية المعدل.

2.13 الحسابات الاستثمارية

2.13.1 حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية

المبدأ 14: يجب أن تعترف المؤسسة بحق أصحاب الحسابات الاستثمارية في مراقبة أداء استثماراتهم والمخاطر المرتبطة بها، ووضع وسائل كافية لضمان مراعاة هذه الحقوق وممارستها.

236. تماشياً مع المعيار رقم 3 بشأن حوكمة الشركات والمعيار رقم 23 بشأن المتطلبات المعدلة لكفاية رأس المال[67]، يُقصد بالحسابات الاستثمارية في هذه الوثيقة، بأنها وعاء من الأموال الاستثمارية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية القائمة على عقد المضاربة.

237. من الناحية المفاهيمية، بموجب عقد المضاربة، يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية بصفتهم أرباب المال مخاطر خسارة رأس المال الذي تستثمره المؤسسة بصفتها مضاربًا.[68] وهذا يعني عمليًا أن مخاطر الاستثمار الخاصة بأصحاب الحسابات الاستثمارية متشابهة مع تلك التي يتحملها مساهمو المؤسسة الذين يتحملون مخاطر خسارة رؤوس أموالهم بصفتهم مستثمرين. ومع ذلك، فإن المؤسسة بصفتها مضارب تدين بواجب استئماني لأصحاب الحسابات الاستثمارية بموجب عقد المضاربة، وهو ما يتوازى مع واجبها تجاه مساهميها. وفي هذا السياق، فإن المؤسسة التي تعمل بصفتها مضاربًا تتكون من إدارتها ومساهميها، لا من الإدارة وحدها. ويعني ذلك أنه في هذه المبادئ الإرشادية فإن الواجبات الاستئمانية للمؤسسة تجاه أصحاب الحسابات الاستثمارية واجباتٌ تلزم كلًا من الإدارة والمساهمين بصفتهم مضاربًا تجاه أصحاب الحسابات الاستثمارية بصفتهم أرباب المال.

238. في هذا الصدد، سواء كان تفويض الاستثمار مقيدًا أو غير مقيد، فإن المؤسسة لديها واجب استئماني تجاه أصحاب الحسابات الاستثمارية سعياً في تحقيق مصالحهم على قدم المساواة مع المساهمين. وبعبارة أخرى، على الرغم من

---

[67] راجع المعيار رقم 23 بشأن المتطلبات المعدلة لكفاية رأس المال، 2021، القسم 4 حول الحسابات الاستثمارية القائمة على مشاركة الأرباح والمعيار رقم 3 حول حوكمة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، المبدأ 2 و 4 حول الحسابات الاستثمارية.

[68] ترتبط الحسابات الاستثمارية بأداء الأصل الأساسي، وبالتالي تختلف خصائصها مع منتجات الودائع.

أن المساهمين، بصفتهم مستثمرين في موجودات المؤسسة سيصنفون بالتساوي[69] مع أصحاب الحسابات الاستثمارية، فإنهم بصفتهم طرفًا في جانب المضارب من عقد المضاربة يدينون أيضًا بواجب استئماني لأصحاب الحسابات الاستثمارية وسيتعين عليهم ضمان حماية مصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية.

239. لذا من المناسب أن تعامل المؤسسةُ أصحاب الحسابات الاستثمارية على قدم المساواة مع المساهمين من خلال الاعتراف بحق أصحاب الحسابات الاستثمارية في الوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بحساباتهم الاستثمارية. وهذا من شأنه أن يساعد أصحاب الحسابات الاستثمارية في اتخاذ قرار مستنير عند اختيار الحسابات التي يستثمرون فيها (إذا كانت المؤسسة مثلًا تقدم أنواعًا مختلفة من الحسابات الاستثمارية المقيدة). وإذا لم يسهّل الإطار القانوني المحلي ممارسة أصحاب الحسابات الاستثمارية لهذه الحقوق، فينبغي أن تضطلع السلطة التنظيمية والرقابية بدور في حماية مصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية على غرار المساهمين شريطة أن تكون تلك المصالح متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

240. لا ينبغي إساءة تفسير حق أصحاب الحسابات الاستثمارية في مراقبة أداء استثماراتهم على أن لهم حق التدخل في إدارة استثمارات المؤسسة. وتجدر الإشارة إلى أن المساهمين الذين يحق لهم التصويت في الاجتماعات العامة، وإصدار قرارات بشأن تعيين المديرين والمدققين، والوصول إلى وثائق المؤسسة، لا يعتبرون أيضًا متدخلين في الإدارة. لذلك، من المناسب أن تفصح المؤسسة لأصحاب الحسابات الاستثمارية عن سياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية فقط.

241. يقر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بتنوع الممارسة السائدة حيث تستخدم بعض المؤسسات عقودًا - مثل المشاركة والوكالة - في تطوير منتجات الحسابات الاستثمارية؛ ولذا، فإن الأحكام المتضَمَّنة في هذه المبادئ الارشادية يمكن أن تظل ذات صلة معتبرة ويوصَى بتبنيها، إذا دعت الحاجة لذلك.

---

[69] يصنف المساهمون وأصحاب الحسابات الاستثمارية بالتساوي في أدنى مراتب المطالبة فيما يتعلق بالموجودات الممولة من الأموال المخلوطة في نفس وعاء الموجودات. وعندما يتم خلط أموال الحساب الجاري (التي لا يتقاضى أصحابها أي عائد) أيضًا في نفس الوعاء، فإن أصحاب الحسابات الجارية يصنفون على أنهم دائنون فيما يتعلق بحصة المساهمين من الموجودات في الوعاء، ولكن ليس فيما يتعلق بحصة أصحاب الحسابات الاستثمارية. وهذا نابع من طبيعة العقد المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها والذي يتم على أساسه تعبئة أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية.

242. عندما تُدار الحسابات الاستثمارية على أساس الوكالة، فإن العلاقة بين المؤسسة والمستثمرين تصبح علاقة وكالة، حيث تحصل المؤسسة على أجر ثابت - بالإضافة إلى حوافز قائمة على الأداء في بعض الحالات – لا على حصة من الربح. وينبغي أن تستخدم السلطات التنظيمية والرقابية معايير أهلية صارمة لتضمين حسابات الوكالة أو المشاركة في تعريف الحسابات الاستثمارية، وفقًا لخصائص وخصوصيات الحسابات الاستثمارية المذكورة في هذه الوثيقة.[70]

أفضل الممارسات الموصى بها

243. من المهم لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تدرك دائمًا أن الحق الاستئماني لأصحاب الحسابات الاستثمارية ينبع من مسؤوليتها تجاههم. ويتوجب عليها أن تكون مستعدة للمساءلة أمام أصحاب الحسابات الاستثمارية في ضمان استمرار إدارة الحسابات الاستثمارية ضمن حدود التفويض الممنوح. وقبل فتح حساب استثماري لدى المؤسسة، يتعين على أصحاب الحسابات الاستثمارية تلقي استشارة كافية من المؤسسة فيما يتعلق بحقوقهم التعاقدية والمخاطر المتعلقة بمنتجات الحسابات الاستثمارية، بما في ذلك الاستثمار الأولي واستراتيجيات تخصيص الموجودات وطريقة حساب الربح / الخسارة من تلك الاستثمارات.

244. نظراً لطبيعة عقود الحسابات الاستثمارية، من المناسب أن تعترف المؤسسة بحق أصحاب الحسابات الاستثمارية في مراقبة أداء استثماراتهم وأن توفر وسائل لممارسة هذا الحق. وتتحمل لجنة الحوكمة[71] في المؤسسة مسؤولية حماية حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية من خلال ضمان أن الإفصاحات ذات الصلة المقدمة لهم تتم في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، فضلاً عن ضمان التطبيق السليم للعقود الاستثمارية.

[70] انظر المعيار 23 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، كفاية رأس المال المعدلة للمصارف، 2021، المبدأ 4 لمعلومات أكثر.

[71] في حالة عدم قيام المؤسسة بإنشاء لجنة للحوكمة، يجب على المجلس ضمان أن تكون إحدى لجانه مسؤولة عن حماية مصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية - إذا كانت المؤسسة تقدم حسابات استثمارية.

245. ويمكن، توضيحًا للأمر، تشبيه العلاقة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمؤسسة بالعلاقة في برامج الاستثمار الجماعي، حيث يفوض المشتركون مدير الصندوق بإدارة استثماراتهم. ويقوم كل من أصحاب الحسابات الاستثمارية والمشتركين في برامج الاستثمار الجماعي بما يلي:

(أ) إيداع أموالهم في صفة أمَانَة لدى مدير الصندوق لاستثمارها وإدارتها (والمدير هو المؤسسة في حالة أصحاب حسابات الاستثمار ومشغل برامج الاستثمار الجماعي في حالة المشتركين في برامج الاستثمار الجماعي) ؛ و

(ب) تحمُل مخاطر خسارة رأس المال؛ و

(ت) الحق المحدود للغاية في التحكم في سلوك مدير الصندوق؛ ما يعني أنه في أغلب الأحوال ليس لهم إلا خيار الانسحاب والتحول إلى مدير آخر إذا تبين أن أداء المدير غير مرضٍ.

246. ومع ذلك، في غالب الأحيان، يتمتع المشتركون في برامج الاستثمار الجماعي في الوقت الحاضر بوضع أفضل من أصحاب الحسابات الاستثمارية، حيث إن اللوائح المنظمة للأوراق المالية في الغالب تضمن أن المسؤولين عن برامج الاستثمار الجماعي يستوفون متطلبات صارمة قبل أن يتمكنوا من تشغيل برامج الاستثمار الجماعي. ويتمتع المشتركون في برامج الاستثمار الجماعي بقدر أكبر من الحقوق - لا سيما فيما يتعلق بحق الوصول إلى المعلومات.[72] وكذلك، فإن المشتركين في برامج الاستثمار الجماعي يعرفون في الغالب صافي قيمة موجودات استثماراتهم، مما يتيح لهم سرعة التصرف في الاستثمارات في السوق الثانوية.

247. وبناءً عليه، توصي المبادئ الإرشادية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بوضع إرشادات داخلية تتضمن ما يلي:

أ. أهلية الموظفين المسؤولين عن إدارة الحسابات الاستثمارية.

ب. الحماية الكافية لاستثمارات أصحاب الحسابات الاستثمارية، بما في ذلك الحالة التي تكون فيها أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة مختلطة مع أموال المساهمين.

ج. الإفصاح عن المعلومات المهمة ذات الصلة بأصحاب الحسابات الاستثمارية.

---

[72] على سبيل المثال، يجب على مشغلي برامج الاستثمار الجماعي تزويد المشاركين في البرامج بنشرة إصدار تبين المعلومات ذات العلاقة بالبرنامج وذلك قبل السماح لهم بتوظيف استثماراتهم. كذلك فقد قامت المنظمة الدولية لهيئات الرقابة والإشراف على الأوراق المالية أيضًا بإصدار مبادئ تملي تحديدًا الإفصاح عن كافة الأجور والمصاريف التي يمكن أن يفرضها مدير الصندوق بموجب برنامج الاستثمار الجماعي

د. الأساس المناسب والمعلن لسياسات تخصيص الأرباح والاستثمار بناء على توقعات أصحاب الحسابات الاستثمارية للمخاطر.

248. يحِق لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة الحصول - على الأقل - على كافة المعلومات المتاحة عادة للمشتركين في برامج الاستثمار الجماعي. ولذلك، من المهم أن يُسمح لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة بالوصول إلى كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بحساباتهم الاستثمارية، خصوصًا، طرق حساب وتوزيع الأرباح وسياسات الاستثمار لدى المؤسسة.

249. تُنصح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإبلاغ أصحاب الحسابات الاستثمارية منذ البداية عند فتح حساباتهم الاستثمارية أنه، على وجه الخصوص، في حالة تصفية المؤسسة:

أ. يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية الخسارة فقط بما يتناسب مع الموجودات الممولة باستثماراتهم.

ب. تكون المؤسسة مسؤولة عن الخسائر الناتجة عن التعدي أو التقصير أو الإخلال بالتفويض الاستثماري.

ج. لن يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيّدة أي التزام تجاه أي أطراف أخرى نتيجة لتقصير المؤسسة أو تدني سيولتها ما لم يكن ذلك مرتبطًا على وجه التحديد بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة. ويتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة تلك الالتزامات فقط بما يتناسب مع حصتهم في الأموال المختلطة.

250. تُنصح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، من أجل فهم أفضل للقضايا والتأثيرات الناتجة عن التزاماتها لأصحاب الحسابات الاستثمارية، الاطلاع على المعيار رقم 23 بشأن المتطلبات المعدلة لكفاية رأس المال. كذلك، يمكن الاطلاع على القسم 4 حول "شفافية التقارير المالية فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية" والذي يتضمن توصيات ذات صلة.

2.13.2 إدارة أموال الحسابات الاستثمارية

المبدأ 15: ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتبنى استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية (مع الأخذ في الاعتبار التمييز بين أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة والمطلقة)، بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون شفافة في ممارسات دعم الأرباح.

251. يجب على المؤسسة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق استراتيجية استثمار تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار على النحو المتفق عليه في عقود الحسابات الاستثمارية بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمؤسسة، مع الأخذ في الاعتبار أي قيود يمكن أن يفرضها أصحاب الحسابات الاستثمارية عند إبرام عقد الاستثمار.

252. يمكن القول أن أصحاب الحسابات الاستثمارية يسعون عمومًا إلى استثمارات منخفضة المخاطر ذات عوائد مستقرة (باستخدام استراتيجية استثمار "دفاعية")، بينما قد يفضل المساهمون استراتيجية استثمار أكثر إقدامًا وقوة للحصول على عوائد أعلى بمخاطر أكبر. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تعارض في المصالح عندما يتم خلط أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية وأموال المساهمين. ويمكن أن يؤدي دعم عوائد أصحاب الحسابات الاستثمارية إلى التخفيف من هذه المشكلة ولكنه لا يؤثر بشكل جوهري على المخاطر الكامنة ويمكن أن يكون له آثار سلبية على الشفافية.

253. من المرجح أن تختلف توزيعات الأرباح المدفوعة للمساهمين عن الأرباح (العائدات) التي يستحقونها وتكون أكثر استقرارًا منها، حيث تضاف الفروقات إلى الاحتياطيات أو تُحسم منها. وعلى نحو مماثل، قد تختلف حصص الأرباح الموزعة على أصحاب الحسابات الاستثمارية عن حصتهم في الربح الفعلي للمؤسسة. وقد اعتمدت العديد من المؤسسات إجراء "دعم الأرباح" (أي الأرباح الموزعة) لأصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين باستخدام نوع خاص من الاحتياطي هو احتياطي مُعدّل الأرباح. وفي حين أن المبادئ الإرشادية تأخذ في الاعتبار حقيقة أن إجراء الدعم هذا قد يمكِّن المؤسسة من دفع معدل عائد تنافسي في السنوات التي يكون فيها معدل ربح أصحاب

الحسابات الاستثمارية - حسب حصتهم المستحقة من الأرباح الفعلية - أقل من المعدل السائد في السوق، فإن هناك مخاوف بشأن الشفافية والمساءلة في هذه الممارسة. وهذه المخاوف هي خصوصًا ما يلي:

(أ) الإفصاح غير الكافي عن الاحتياطات والنصيب المستحق لأصحاب الحسابات الاستثمارية من الأرباح الفعلية للمؤسسة، لأن الربح الموزع لا يعكس الربح الفعلي.

(ب) يمكن استخدام هذه الممارسات لإخفاء حقيقة أن المؤسسة استثمرت أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية في موجودات ذات عوائد أكثر خطورة مما يتوقعونه، ولم تسعَ نحو تحقيق عوائد مستقرة لأصحاب الحسابات الاستثمارية من خلال اعتماد توزيع فعال ومناسب للموجودات.

254. يمكن لأصحاب حسابات الاستثمار التخارج كلياً أو جزئياً من حساباتهم بما ينسجم مع المعايير الشرعية المعتمدة من السلطات الرقابية، حيث يستند هذا التخارج إلى تنازل أصحاب حسابات الاستثمار على جزء من حصصهم في الوعاء الاستثماري (على سبيل المثال، من حصتهم في الأرباح غير الموزعة المكتسبة من استثمار أموال أصحاب الحسابات الاستثمار أو من حصتهم في احتياطي معدل الأرباح أو احتياطي مخاطر الاستثمار).

255. لذلك يجب على المؤسسة التأكد من أن الممارسات والإجراءات والاستحقاقات تعالج بشكل كاف أي غموض في هذا المجال يمكن أن يطرح تساؤلا أخلاقياً فيما يتعلق باحتياطي مُعدّل الأرباح.

256. لا ينبغ استخدام احتياطي معدل الأرباح لجبر الخسارة في رأس المال، ويستخدم لهذا الغرض نوع خاص من الاحتياطات هو احتياطي مخاطر الاستثمار.[73]

[73] مع ملاحظة دخول كلا الاحتياطيين في مشمولات التصفية سواء في حال التصفية الحكمية أو الحقيقية.

257. تحتاج المؤسسة عند تطوير استراتيجيتها الاستثمارية نيابة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية أن تأخذ في الاعتبار توقعات أصحاب الحسابات الاستثمارية للمخاطر والعوائد وذلك من خلال ما يلي:

أ. اعتماد آلية "اعرف عميلك" بالشكل المناسب والمنظم والذي يمكن أن يعكس فعليًا معدلات المخاطر والعوائد المختلفة لأصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة والمطلقة.

ب. توظيف مديري استثمار مؤهلين يفهمون تمامًا احتياجات وتوقعات أصحاب الحسابات الاستثمارية.

ج. إبقاء لجنة الحوكمة على اطلاع تام باستراتيجية الاستثمار التي تتبناها المؤسسة، عندما يكون ذلك مناسباً.

258. من المهم للمؤسسة إبلاغ أصحاب الحسابات الاستثمارية في حالة تسويتها للأرباح عن طريق تكوين احتياطيات مثل احتياطي مُعدّل الأرباح وفي حال سحبها منه. كما يجب على المؤسسة إبلاغ أصحاب الحسابات الاستثمارية عندما تقوم بتحويل أرباح إلى هذه الاحتياطيات أو السحب من الاحتياطيات من أجل تعزيز توزيع الأرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية. وكما يستحق المساهمون إبلاغهم بشكل مناسب عندما تستخدم الشركة الاحتياطيات لدفع حصص الأرباح الموزعة للمساهمين، فكذلك يحق لأصحاب الحسابات الاستثمارية معرفة متى يحدث ذلك، نظرًا لأن الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسة نيابة عنهم لا تؤدي أداء جيّداً، فإن العوائد الموزعة عليهم تفوق العوائد الفعلية للاستثمارات وذلك نتيجة لدعم هذه العوائد.

259. بالإضافة إلى ذلك، تحتاج المؤسسة إلى أن تميز بوضوح "معدل التوزيع" - أي معدل الربح الموزع - و "معدل الربح" - أي الربح الفعلي المتحقق من الاستثمارات التي تتم نيابة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية - في إفصاحها عن العوائد لأصحاب الحسابات الاستثمارية. ما يعني أنه يجب فعليًا أن يُفهم بوضوح أن استخدام احتياطي مُعدّل الأرباح يكون لغرض "دعم توزيعات الأرباح" وليس لغرض "دعم الأرباح المتحققة" لأصحاب الحسابات الاستثمارية.

260. بالإضافة إلى ذلك، إذا قامت المؤسسة بإنشاء احتياطي مخاطر الاستثمار للوقاية من أيّ خسارة غير متوقعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية، يوضع استخدام احتياطي مخاطر الاستثمار تحت فحص لجنة الحوكمة ويخضع

لتوصياتها المقدمة إلى المجلس. أنظر أيضًا المبدأ 4 للاطلاع على بعض متطلبات الإفصاح المتعلقة باحتياطي مُعدّل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.

2.14 الإفصاح والشفافية

المبدأ 16: ينبغي أن تكون حوكمة المؤسسة شفافة بشكل كافٍ للمساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية والمودعين وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة والمشاركين في السوق.

2.14.1 الإرشادات العامة للإفصاح والشفافية

261. تتسق الشفافية مع الحوكمة السليمة والفعالة. وكما تم التأكيد عليه في المعيار 22 بشأن الإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإن الإفصاح عن معلومات ذات مغزى حول الجوانب الرئيسة للحوكمة يقلل من تباين المعلومات ويساعد على تعزيز انضباط السوق. ولذلك تم وضع أحكام حول الإفصاح للمساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية والمودعين وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة والمشاركين في السوق من أجل الضبط الفعال ومساءلة المجلس وهيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا عن إدارة المؤسسة. علاوةً على ذلك، يعد الإفصاح والشفافية المرتبطان بالجوانب الشرعية من الجوانب المهمة في إعلام أصحاب المصلحة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بخصوص عدم مخالفة كافة المنتجات والخدمات والعمليات والأنشطة لأحكام الشريعة في جميع الأوقات.

262. وعلى الرغم من أن الإفصاح قد يكون أقل تفصيلاً بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية غير المدرجة، لا سيما تلك المملوكة من جهة واحدة، إلا أن هذه المؤسسات قد تُعرّض النظام لنفس المخاطر التي يتعرض لها من المؤسسات المدرجة من خلال أنشطة مختلفة، بما في ذلك مشاركتها في أنظمة الدفع وقبولها ودائع التجزئة والحسابات الاستثمارية.

263. يجب على جميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، حتى تلك التي قد تختلف متطلبات الإفصاح بالنسبة لها لأنها غير مدرجة، أن تفصح عن المعلومات ذات الصلة والمفيدة التي تدعم المجالات الرئيسية للحوكمة التي حددتها إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية. وينبغي أن يكون هذا الإفصاح متناسبًا مع حجم ودرجة تعقيد وهيكل المؤسسة وأهميتها الاقتصادية ووضع مخاطرها. كما ينبغي على المؤسسة الإفصاح سنويًا عن المعلومات الآتية على الأقل:

أ. منهج التوظيف المعتمد لاختيار أعضاء المجلس وضمان التنوع المناسب في المهارات والخلفيات ووجهات النظر.

ب. معايير وكيفية اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

ج. ما إذا كانت المؤسسة قد شكلت لجان المجلس وعدد المرات التي اجتمعت فيها اللجان الدائمة الرئيسة؛

د. عدد اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية وحضور كل عضو.

264. يتعين، عمومًا، على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تطبيق قسم الإفصاح والشفافية المتضمَّن في مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.[74] وبناءً على ذلك، ينبغي أن يشمل الإفصاح، دون حصر، المعلومات الجوهرية عن أهداف المؤسسة، والهياكل التنظيمية، وهياكل الحوكمة والسياسات (خصوصًا، محتوى أي سياسة حوكمة أو ميثاق أو سياسة مكافآت والعملية التي يتم من خلالها تطبيقها) وملكية الأسهم الرئيسة وحقوق التصويت والمعاملات مع الأطراف ذات الصلة. وينبغي على المؤسسات ذات الصلة الإفصاح بشكل مناسب عن سياسة الحوافز والتعويضات وفقًا لمبادئ مجلس الاستقرار المالي المتعلقة بالتعويضات. وعلى وجه الخصوص، ينبغي الإفصاح للجمهور عن تقرير سنوي عن التعويضات. ينبغي أن يتضمن هذا الإفصاح: عملية اتخاذ القرار المستخدمة لتحديد سياسة التعويض على مستوى المصرف؛ أهم خصائص تصميم نظام التعويض، بما في ذلك المعايير المستخدمة لقياس الأداء وتعديل المخاطر، والمعلومات الكمية الإجمالية عن المكافآت. كما ينبغي عرض المقاييس التي تعكس أداء المؤسسة على المدى الطويل.

---

[74] ينص القسم الخامس (٧) من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على ما يلي: "يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب عن جميع المسائل الجوهرية المتعلقة بالشركة، بما في ذلك الوضع المالي والأداء والملكية وحوكمة الشركة". انظر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2004)، مرجع سابق.

265. كما ينبغي على المؤسسة الإفصاح عن النقاط الرئيسة المتعلقة بتعرضات المخاطر واستراتيجيات إدارة المخاطر دون مخالفة السرية اللازمة. وينبغي على المؤسسة عند مشاركتها في أنشطة جوهرية ومعقدة أو غير شفافة الإفصاح عن معلومات كافية حول أهدافها واستراتيجياتها وهياكلها والمخاطر والضوابط ذات الصلة.

266. ينبغي أن يكون الإفصاح دقيقًا وواضحًا ومعروضًا بحيث يمكن للمساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية والمودعين وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة والمشاركين في السوق الرجوع إلى المعلومات بسهولة. ويُعد الإفصاح العلني في الوقت المناسب أمرًا مرغوبًا فيه على الموقع الإلكتروني العام للمؤسسة، أو في تقاريرها المالية السنوية والدورية، أو بأي وسيلة أخرى مناسبة. ومن الممارسات الجيدة أن يكون لديها بيان شامل خاص بالحوكمة في قسم محدد بوضوح في التقرير السنوي اعتمادًا على إطار التقرير المالي المنطبق. كما ينبغي الإفصاح عن جميع التطورات الجوهرية التي تنشأ بين التقارير الدورية للجهة الرقابية التي تتبعها المؤسسة وأصحاب المصلحة المعنيين - كما يقتضي القانون - دون تأخير غير مبرر.

267. عند تطوير هذا القسم، تتبنى المبادئ الإرشادية المعايير أدناه وتتوسع فيها. وينبغي أخذ الإفصاحات التفصيلية، على النحو المنصوص عليه في هذه المعايير، في الاعتبار عند تطبيق هذا المبدأ.

أ. المعيار رقم 3 والمعيار رقم 22 للإفصاحات المتعلقة بأصحاب الحسابات الاستثمارية والخصوصيات المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية والحوكمة والتمويل الإسلامي؛

ب. المعيار رقم 10 (وأي نسخة معدلة عليه) حول إفصاحات الحوكمة الشرعية؛

ج. إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية والمبادئ الإرشادية الأخرى ذات الصلة[75] بالإفصاحات المتعلقة بالمناخ والمرونة السيبرانية.

د. مجموعة المهام الخاصة بالإفصاحات المالية المتعلقة بالمناخ، والمجلس الدولي لمعايير الاستدامة حول الإفصاحات المتعلقة بالمناخ.

---

[75] يعني ذلك العديد من إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية حول المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ والمخاطر السيبرانية المعنونة "مبادئ الإدارة الفعالة والرقابة على المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ"، يونيو 2022؛ و"مبادئ المرونة التشغيلية"، مارس 2021؛ و"مراجعات مبادئ الإدارة السليمة للمخاطر التشغيلية"، مارس 2021.

268. ينبغي أن تطلب الجهات الرقابية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التأكد من أن تقاريرها عن المعلومات المالية وغير المالية تستوفي متطلبات المعايير المحاسبية المعترف بها دوليًا والتي تتسق مع أحكام الشريعة ومبادئها وتنطبق على صناعة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على النحو المعترف به من قبل السلطة التنظيمية والرقابية.

269. من أجل توفير معلومات ذات مغزى لأصحاب المصلحة لاستخدامها في عملية اتخاذ القرار، ينبغي تناول العديد من الجوانب الرئيسة للإفصاحات بشكل ملائم[76]:

- يجب أن يكون لدى المؤسسة سياسة إفصاح رسمية.
- ينبغي أن تكون عمليات الإفصاح واضحة وشاملة ومتسقة.
- ينبغي أن تكون الإفصاحات ذات مغزى للمستخدمين في اتخاذ القرار.
- ينبغي أن تكون الإفصاحات قابلة للمقارنة عبر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.
- ينبغي أن تكون الإفصاحات سهلة الفهم وذلك من خلال استخدام لغة غير تخصصية.

2.14.2 الإفصاحات المتعلقة بالحوكمة الشرعية

المبدأ 17: يجب أن تكون الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية شفافة لمساهميها وعملائها وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة والمشاركين في السوق.

270. تم تضمين مزيد من الأحكام التفصيلية حول هذا الموضوع في معيار منفصل لمجلس الخدمات المالية الإسلامية حول إطار الحوكمة الشرعية. وبالتالي، ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية و / أو مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الرجوع إلى المعيار المذكور. بالإضافة إلى ذلك، يوفر القسم 7 من المعيار رقم 22 العديد من عناصر

[76] لإرشادات تفصيلية، انظر المعيار 22 حول الإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

الإفصاحات النوعية التي ينبغي أن تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية سنويًا فيما يتعلق بالحوكمة الشرعية.

271. اتساقًا مع معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة كما هو مذكور في الفقرة 270، يجب أن تتضمن الإفصاحات المتعلقة بالحوكمة الشرعية، على الأقل، المعلومات الآتية:

أ. بيانًا من هيئة الرقابة الشرعية يفيد بأن المؤسسة قد أجرت عملياتها بطريقة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

ب. معلومات عن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، بما في ذلك خلفياتهم المهنية ومؤهلاتهم.

ج. عدد اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية، ومن ذلك الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية (إن وجدت)، وحضور أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

د. ينبغي أن تكون الأحكام / الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في متناول الجمهور وتتضمن خلفية عن المسألة الشرعية والأساس الشرعي القانوني وأدلته؛

هـ. معلومات عن الرجوع عن أي حكم شرعي وأسباب ذلك وكيفية معالجة المسائل ذات الصلة.

و. معلومات عن مقدار ونوع الأنشطة التي تولد دخلاً غير متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وكيفية التصرف فيه (إن وجد).، والإجراءات المتخذة لضمان عدم تكرارها مستقبلاً

2.14.3 الإفصاحات المتعلقة بالحسابات الاستثمارية

المبدأ 18: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإفصاح الكافي وفي الوقت الملائم لأصحاب الحسابات الاستثمارية والجمهورعن المعلومات الجوهرية وذات الصلة المتعلقة بالحسابات الاستثمارية التي تديرها.

272. تماشياً مع حق أصحاب الحسابات الاستثمارية في مراقبة أداء استثماراتهم، ينبغي أن يكون لديهم الحق في أن يكونوا على علم بطرق حساب الربح، وتخصيص الموجودات، واستراتيجيات الاستثمار وآليات دعم العوائد (إن وجدت) فيما يتعلق بحساباتهم الاستثمارية.

273. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون لأصحاب حسابات الاستثمار والجمهور الحق في إبلاغهم بأي معاملات مع أطراف ذات صلة، وكيفية معالجة المؤسسة للأحداث الجوهرية. ويعتبر الإفصاح الكافي وفي الوقت المناسب عن هذه المعلومات الجوهرية أمرًا مهماً في تطوير الشفافية والمساءلة وثقافة أفضل لإدارة المخاطر في المؤسسة.

274. إن إغراق أصحاب الحسابات الاستثمارية بالمعلومات لا يجعل المؤسسة أكثر شفافية. بل ربما يكون العكس هو الصحيح. فمن أجل تجنب الحمل الزائد من المعلومات، يجب أن يتم الإفصاح في الوقت المناسب وبطريقة منظمة. والهدف من هذا ليس الإفصاح عن أكبر قدر ممكن من المعلومات، وإنما تقديم معلومات ذات صلة وموثوق بها ومهمة تمكّن أصحاب الحسابات الاستثمارية من الفهم والتقييم الصحيح لكيفية إدارة حساباتهم.

275. من المهم ضمان أن المعلومات متاحة في شكل قابل للمقارنة ومفهوم وسهل القراءة وموثوق، بحيث يسهل الوصول إليها ليس فقط من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية، ولكن من قبل وسطاء المعلومات الذين يقدمون معلومات للمستهلكين مثل وسائل الإعلام والمستشارين الماليين وجمعيات المستهلكين. ومن المرجح أن يكون الوسطاء أكثر قدرة من المستهلكين على استخدام هذه المعلومات في توضيح المزايا الجيدة والسيئة وبشكل أكثر فعالية. ويمكن دعم هذه العملية من خلال ما يلي:

أ. توحيد المصطلحات واللغة؛

ب. مقاييس قابلة للمقارنة أو طرق لشرح الرسوم والمخاطر وحساب الأرباح وتخصيص الموجودات واستراتيجيات الاستثمار وآليات تسوية الأرباح (إن وجدت).

ج. سهولة الوصول إلى هذه المعلومات - على سبيل المثال، من خلال شبكة الإنترنت.

أفضل الممارسات الموصى بها

276. من المهم تقديم المعلومات المتعلقة بأساس توزيع الأرباح وتخصيصها إلى أصحاب حسابات الاستثمار قبل فتح الحساب، لا سيما أنه بموجب عقد المضاربة يجب الإعلان عن نسبة المشاركة في الأرباح مقدمًا. ويجب تضمين المعلومات التي قد تتغير من وقت لآخر، مثل التغيرات الكبيرة في استراتيجيات الاستثمار، في تقرير الحساب

الاستثماري الصادر إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية وذلك كلما قامت المؤسسة بإجراء أي تغيير. كما يجب الإبلاغ بشكل كامل عن تخصيص الموجودات في القوائم المالية للمؤسسة.

277. يعتبر استخدام احتياطي مُعدّل الأرباح لتسوية الأرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين، واستخدام احتياطي مخاطر الاستثمار لتغطية الخسائر (إن وجدت)، من قضايا المصلحة العامة والتي تحتاج إلى الإعلان عنها في وسائل الإعلام الرئيسة وفي التقرير السنوي للمؤسسة.

278. من المهم للمؤسسة أن تصدر إعلانًا كافيا وفي الوقت الملائم في تقريرها السنوي وعلى موقعها الإلكتروني وفي وسائل الإعلام الرئيسة في حالة قيامها بإجراء أي تغييرات جوهرية في سياساتها المتعلقة بحساب الأرباح وتخصيص الموجودات واستراتيجيات الاستثمار وآليات دعم العوائد (إن وجدت)، فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية التي تديرها.

279. تُشجع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أن تنشر في تقريرها السنوي بيان سياسة صادر ومعتمد من قبل المجلس فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية التي تقدمها. بالإضافة إلى ذلك، يُوصَى بأن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بالصيغة والوسيلة المتاحة لأصحاب الحسابات الاستثمارية (على سبيل المثال، موقع الإنترنت والتقرير السنوي)، بالإفصاحات الأخرى على النحو الموصى به في المعيار رقم 22. ويقدم ذلك المعيار مزيدًا من الإرشادات والأحكام حول الإفصاحات الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

2.14.4 دور التمويل الاجتماعي الإسلامي في دعم جدول أعمال الاستدامة

المبدأ 19: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تقدم منتجات التمويل الاجتماعي الإسلامي و/أو التي تشارك في جدول أعمال الاستدامة الإفصاح الكافي وفي الوقت الملائم لأصحاب المصلحة المعنيين عن المعلومات الجوهرية وذات الصلة، لا سيما فيما يتعلق بتأثير هذه المنتجات/الأنشطة. ويجب أن يكون الإفصاح متاحًا للجمهور.

280. يتماشى مفهوم الاستدامة بطبيعته مع مبادئ التمويل الإسلامي لتشارك المخاطر واقتصار التمويل على الأنشطة الأخلاقية. وينبغي أن تكون أنشطة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية متوافقة مع مقاصد الشريعة ومع أهداف التنمية المستدامة. وبالرغم من أن هذه المؤسسات تجارية بطبيعتها، إلا أنه يُتوقع منها أن تعزز الشمول المالي وتوزيع الثروة من خلال أمور - من بينها - دورها في دعم أنشطة التمويل الاجتماعي الإسلامي مثل جمع وإدارة و/أو توزيع الزكاة والصدقة و/أو الوقف.[77]

281. يتألف الإبلاغ عن التأثير من عدد من الأنشطة مثل قياس الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمؤسسة وإدارته وإعداد التقارير عنه. ولذا، فإن التحديد الجيد لأهداف، ومقاصد البرنامج، والنطاق، والإطار الزمني مهم جدًا لعملية إعداد التقارير. وينبغي أن يركز التقرير على كيفية قيام المؤسسة بأداء الأعمال المتعلقة بأنشطة التمويل الاجتماعي الإسلامي بدءًا من مدخلات البرنامج من الموارد المستخدمة، مرورًا بعملية أو تقدم البرنامج، ومخرجاته، ونتائجه، وصولًا إلى التأثير المرغوب على المدى الطويل.

282. من بين العمليات المهمة تحليل مجالات التأثير الرئيسة وتحديد مجالات النشاط الكبيرة التي تؤثر فيها المنظمة اجتماعيا واقتصاديا؛ الأمر الذي يترتب عليه التأثير الإيجابي لأنشطة المؤسسة أو التقليل من النتائج السلبية الناشئة عن عمليات أعمالها.

283. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تمارس نشاط التمويل الاجتماعي الإسلامي ما يلي:

أ. أن يكون لديها إطار حوكمة شامل يتضمن أنشطة التمويل الاجتماعي الإسلامي التي تشارك فيها.

ب. أن تراقب التقدم والموارد المستخدمة وتأثير أنشطتها.

ج. توظف عمليات إدارة المخاطر.

د. أن تفصح عن أي مخاطر جوهرية مرتبطة بالأنشطة (عند الاقتضاء).

---

[77] أظهر الاستبيان الموزع أثناء إعداد هذه المبادئ الارشادية، أن بعض الدول تستبعد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من أي أنشطة تمويل اجتماعي إسلامي، كما يتضح في غياب الأساس القانوني والتنظيمي للأنشطة المذكورة. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، فإن المبدأ الارشادي يشجع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تحسين المسؤولية الاجتماعية لديها وفقًا لمقاصد الشريعة كلما تمكنت من ذلك.

284. توصى المؤسسات التي تقدم خدمات جمع وإدارة و/أو توزيع أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي بالإفصاح عن هذه الأنشطة مع التركيز بشكل أكبر على تأثيرها. ويمكن اتخاذ القسم 10 من المعيار رقم 22، الذي يناقش الإفصاحات المتعلقة بالآثار البيئية والاجتماعية والحوكمة، مرجعًا لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في إعداد المعلومات ذات الصلة.

285. عند تحديد نطاق الإفصاحات، ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار التكاليف والمزايا عند إعداد هذه المعلومات. كما تُوصَى المؤسسات بوضع استراتيجية وإيلاء أولوية لبعض البرامج ليتم إعداد التقارير عنها بطريقة أكثر تركيزًا وإفادة.

2.15 دور السلطات التنظيمية والرقابية

المبدأ 20: يتعين على السلطات التنظيمية والرقابية تقديم الارشاد والرقابة على الحوكمة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك من خلال التقييمات الشاملة والتفاعل المنتظم مع المجالس والإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية، وينبغي عليها أن تطالب بالتحسين والإجراءات التصحيحية حسب ما تقتضيه الضرورة، كما ينبغي أن تشارك المعلومات المتعلقة بحوكمة الشركات مع السلطات التنظيمية والرقابية الأخرى.

286. إن المجلس والإدارة العليا هما المسؤولان الأولان عن الحوكمة العامة للمؤسسة، في حين أن هيئة الرقابة الشرعية هي المسؤول الرئيس عن ضمان التزام عمليات وتعاملات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مع أحكام الشريعة ومبادئها. وينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية تقييم أدائهم في هذا الصدد. ويحدد هذا القسم العديد من المبادئ التي يمكن أن تساعد الجهات الرقابية في تقييم وتعزيز الحوكمة السليمة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

287. يتعين على السلطات التنظيمية والرقابية أن تضع تدابير كافية لحماية المساهمين والمستثمرين من التقارير المالية الاحتيالية وذلك من خلال ضمان التزام المؤسسات بآليات الحوكمة المتعارف عليها دولياً فيما يتعلق بعمليات المحاسبة والتدقيق وبما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية. إضافة لذلك، ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية التأكد من كفاية وشمولية الأساليب والنماذج المتبعة من قبل وحدات التدقيق الشرعي في مراجعة عمليات ومنتجات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

288. تخضع فعالية تطبيق حوكمة الشركات لبعض الشروط المسبقة على النحو المنصوص عليه في المعيار رقم 17 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية حول المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)، لا سيما في القسم 2. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على السلطات التنظيمية والرقابية أن تضع الشروط المسبقة الضرورية لإيجاد آلية فعالة للإبلاغ عن المخالفات، بما في ذلك توفير الحماية للمبلغين عن المخالفات.[78]

2.15.1 إرشادات حول التوقعات الخاصة بالحوكمة السليمة

289. ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية أن تضع إرشادات أو قواعد تتسق مع المبادئ المتضمنة في هذه الوثيقة، والتي تطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن يكون لديها سياسات وممارسات حوكمة متينة. وهذه الإرشادات مهمة بشكل خاص عندما لا تكون القوانين واللوائح التنظيمية والمواثيق الوطنية أو متطلبات الإدراج المتعلقة بالحوكمة متينة بما يكفي لمعالجة الاحتياجات الفريدة للحوكمة الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وينبغي أن تعالج الإرشادات التنظيمية أمورًا من بينها: التوقعات الخاصة بالضوابط، والتوازنات والتوزيع الواضح للمسؤوليات، والمساءلة، والشفافية بين أعضاء المجلس والإدارة العليا وفيما بين مكونات المؤسسة. بالإضافة إلى الإرشادات أو القواعد، ينبغي على الجهات الرقابية أيضًا مشاركة أفضل ممارسات الصناعة المتعلقة بالحوكمة مع المؤسسات التي تراقبها، كلما كان ذلك مناسبًا.

---

[78] غالبًا ما تكون هذه الشروط المسبقة خارج نطاق الرقابة المصرفية. ومع ذلك، تشجَع السلطات التنظيمية والرقابية على أن تكون مدركة للعوائق القانونية والمؤسسية للحوكمة السليمة، وعلى اتخاذ خطوات لتعزيز الأسس الفعالة للحوكمة عندما يكون ذلك ضمن سلطتها القانونية؛ أو اتخاذ التدابير اللازمة لإخطار السلطات المعنية.

290. ينبغي أن يكون لدى الجهات الرقابية عمليات لتقييم الحوكمة لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل كامل. ويمكن إجراء مثل هذه التقييمات من خلال المراجعات المنتظمة للمواد والتقارير المكتوبة، والمقابلات مع أعضاء المجلس، وهيئة الرقابة الشرعية وموظفي المؤسسة، والاختبارات، والتقييمات الذاتية من قبل المؤسسة، وأنواع الرصد الأخرى المكتبية والميدانية. وينبغي أيضًا أن تتضمن التقييمات اتصالات منتظمة مع مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة العليا، والمسؤولين عن المخاطر، ووظائف الالتزام والتدقيق الداخلي، والمدققين الخارجيين.[79]

291. ينبغي على الجهات الرقابية تقييم ما إذا كانت المؤسسة قد وضعت آليات فعالة يقوم من خلالها المجلس والإدارة العليا بتنفيذ مسؤولياتهما الإشرافية. وينبغي على الجهات الرقابية تقييم ما إذا كان المجلس والإدارة العليا قد وضعا عمليات للإشراف على الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة، بما في ذلك تقبل المخاطر، والأداء المالي، وكفاية رأس المال، وتخطيط رأس المال، والسيولة، ووضعية المخاطر، وثقافة المخاطر، والضوابط، وممارسات التعويض، واختيار وتقييم الإدارة. كما يتعين أن تولي الجهات الرقابية اهتمامًا خاصًا على الإشراف على إدارة المخاطر والالتزام ووظائف التدقيق الداخلي. وينبغي أن يشمل ذلك تقييم مدى تفاعل المجلس مع ممثلي هذه الوظائف والاجتماع معهم. ويتعين على الجهات الرقابية تحديد ما إذا كان يتم تقييم الضوابط الداخلية بشكل كافٍ ومساهمتها في الحوكمة السليمة في كل أجزاء المؤسسة.

292. يجب على الجهات الرقابية تقييم العمليات والمعايير التي تستخدمها المؤسسة في اختيار أعضاء المجلس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا والحصول -إذا اقتضت الضرورة- على معلومات حول خبرة وشخصية أعضاء

---

[79] قد يتبادل المدققون الخارجيون المعلومات مع الجهات الرقابية دون الإخلال بواجبهم في الحفاظ على السرية (انظر لجنة بازل للرقابة المصرفية، عمليات التدقيق الخارجي للمصارف، 2014، الفقرتان 95 و96).

المجلس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا. وينبغي أن تخضع الملاءمة الفردية والجماعية لأعضاء المجلس والإدارة العليا لاهتمام مستمر من قبل الجهات الرقابية.

293. يتمثل دور الجهات الرقابية، من بين أمور أخرى، في الاطمئنان إلى نزاهة وكفاءة المجلس وهيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا لدى المؤسسة، ويتعين عليهم - بشكل جماعي و/أو فردي – إثبات أن لديهم المهارات والمعرفة والخبرة والمؤهلات اللازمة المتعلقة بخصوصيات التمويل الإسلامي والمناسبة للمناصب التي يتولونها. وتوصى السلطات التنظيمية والرقابية بوضع حد أدنى من المعايير التي يجب استيفاؤها في هذا الصدد، وأن ينعكس ذلك في "اختبار الكفاءة والملاءمة " لأعضاء المجلس والإدارة العليا.

294. ووفقًا لذلك، في حالة النوافذ الإسلامية، يجب على الجهات الرقابية تقييم مدى ملاءمة رئيس النافذة للاضطلاع بدوره فيما يتعلق بالنافذة، ويمكن توسيع التقييم ليشمل الأشخاص المسؤولين عن وظائف الضبط الرئيسة.

295. ينبغي على الجهات الرقابية أن تطمئن إلى الآليات المقترحة والمطبقة من قبل المؤسسة لضمان بقاء المجلس والإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية مؤهلين لمناصبهم من خلال التطوير المهني المستمر والفعال وبرامج التدريب.

296. ينبغي أن تسعى الجهات الرقابية أثناء تقييمها لأنظمة الحوكمة العامة لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تُقيِّم فعالية حوكمة المجلس، وهيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا، لا سيما فيما يتعلق بثقافة المخاطر. ويهدف تقييم فعالية الحوكمة إلى تقييم مدى تحلي المجلس وهيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا بالسلوكيات الفعالة التي تحقق الحوكمة السليمة. وهذا يشمل النظر في الديناميكية السلوكية للمجلس، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة العليا، مثل الكيفية التي يتم من خلالها إيصال "توجه الإدارة العليا " والقيم الثقافية ووضعها موضع التطبيق في المؤسسة، وكيفية تدفق المعلومات من وإلى المجلس، وهيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا، وكيفية تحديد القضايا الخطيرة المحتملة ومعالجتها في جميع أقسام المنظمة. ويشمل تقييم فعالية الحوكمة مراجعة أي تقييمات للمجلس أو للإدارة، وغيرها من الاستبيانات والمعلومات التي تستخدمها المؤسسات في كثير من الأحيان في تقييم ثقافتها الداخلية، فضلاً عن المقابلات الرقابية والملاحظات والأحكام النوعية. وللوصول إلى هذه

الأحكام، ينبغي على الجهات الرقابية أن تراعي اتساق المعالجة عبر المؤسسات التي تراقبها. ويجب أن يتمتع موظفو الجهات الرقابية بالمهارات اللازمة لتقييم هذه القضايا والوصول إلى الأحكام المعقدة التي ينطوي عليها تقييم فعالية الحوكمة.

297. عند مراجعة الحوكمة في سياق هيكل المجموعة، يتعين على الجهات الرقابية أن تأخذ في الاعتبار المسؤوليات المتعلقة بالحوكمة لكل من الشركة الأم والكيانات التابعة، وفقًا للمبدأ 6 من هذه الوثيقة.

2.15.3 التفاعل الدوري مع أعضاء المجلس والإدارة العليا

298. ينبغي على السلطات الرقابية أن تتفاعل دوريًا مع المجلس ومع أعضائه أفرادًا، ومع هيئة الرقابة الشرعية، والإدارة العليا، والمسؤولين عن وظائف إدارة المخاطر والالتزام والتدقيق الداخلي. ويشمل ذلك الاجتماعات المجدولة والاستثنائية عبر وسائل اتصال متنوعة (مثل البريد الالكتروني، والهواتف، والمقابلات المباشرة). والهدف من هذا التفاعل هو تحقيق الحوار المفتوح والآني بين المؤسسات والسلطات الرقابية فيما يتعلق بمجموعة من القضايا مثل: استراتيجيات المؤسسة، وثقافتها، ونموذج عملها، ومخاطرها، وفعالية حوكمتها، والقضايا الإدارية، وتخطيط الإحلال والتعاقب الوظيفي، والتعويض والحوافز، والاكتشافات والتوقعات الرقابية، التي ترى السلطات الرقابية أنها مهمة بشكل خاص لأعضاء مجلس الإدارة. وينبغي على السلطات الرقابية تقديم وجهات نظر للمؤسسة بشأن عملياتها التشغيلية مقارنة بأقرانها، وتطورات السوق، والمخاطر النظامية الجديدة مثل المخاطر المالية المناخية[80]، والمخاطر السيبرانية.[81]

299. ستتباين وتيرة التفاعل مع الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة حسب الحجم، ودرجة التعقيد، والأهمية الاقتصادية، ووضعية المخاطر لدى المصرف. وبناء على ذلك، قد تجتمع السلطات الرقابية مثلًا مع جميع أعضاء

---

[80] راجع المبادئ 13 إلى 18 في إرشادات لجنة بازل بشأن "مبادئ الإدارة الفعالة ومراقبة المخاطر المرتبطة بالمناخ"، يونيو 2022.

[81] ينبغي على السلطات الرقابية -بالتعاون مع الجمعيات المهنية ذات الصلة- أن تشجع مشاركة المعلومات بين الفاعلين في السوق والجهات الرقابية بشأن أشكال الهجوم السيبراني، مع الأخذ في الحسبان سرية المعلومات. وسيحقق ذلك المرونة السيبرانية للصناعة كلها.

مجلس الإدارة سنويًا، وقد تزيد تلك الوتيرة فيما يتعلق باللقاءات مع رئيس المجلس، والعضو المستقل الرئيس، ورؤساء لجان المجلس. وينبغي أن يكون التفاعل أكثر وتيرة مع المصارف ذات الأهمية النظامية، خصوصًا مع أعضاء المجلس، والإدارة العليا، والمسؤولين عن إدارة المخطر، وإدارة الالتزام، وإدارة التدقيق الداخلي.

2.15.4 طلب التحسين والإجراءات التصحيحية من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية

300. ينبغي أن يكون لدى السلطات الرقابية التفويض الكافي، والمكانة القانونية، والموارد التي تمكِّنها من إنفاذ لوائح الحوكمة. كما ينبغي أن يتاح لها الوصول إلى الخبراء الخارجيين (مثلًا في القضايا الشرعية، وتقنية المعلومات، وغير ذلك) حسب الحاجة. وينبغي على السلطات الرقابية عند ممارستها لهذا التفويض أن تكون على يقظة من الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

301. ينبغي أن يكون في حوزة السلطات الرقابية أدوات متعددة لمعالجة حاجات تحسين الحوكمة وحالات إخفاق الحوكمة. وينبغي أن تكون لديها السلطة لطلب اتخاذ خطوات للتطوير وإجراءات لمعالجة حالات القصور والتأكد من المساءلة بشأن حوكمة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ومن هذه الأدوات فرض تغيير في سياسات وممارسات المؤسسة، وتعويضات مجلس الإدارة، والهيئة الشرعية، والإدارة العليا، وغيرها من الإجراءات التصحيحية. وينبغي أن تشمل كذلك، حسب الضرورة، سلطة فرض عقوبات أو إجراءات جزائية أخرى. وينبغي أن يكون اختيار الأداةِ، ومهلةِ الإجراءات التصحيحية متناسبًا مع مستوى المخاطرة الذي تعرضت له سلامة المؤسسة أو النظام المالي المعني بسبب حالات القصور تلك.

302. إذا طلبت السلطة الرقابية من المؤسسة اتخاذ إجراء تصحيحي، فينبغي عليها وضع جدول زمني لإكماله. وينبغي أن يكون لدى السلطات الرقابية إجراءات تصعيد لتطلب من المؤسسة - في حال عدم معالجتها للقصور بالقدر الكافي - اتخاذ إجراءات أكثر صرامة أو أكثر سرعة، أو يكون ذلك إذا رأت السلطة الرقابية أن هناك حاجة إلى إجراء إضافي.

2.15.5 التعاون ومشاركة المعلومات المتعلقة بالحوكمة بين السلطات الرقابية المعنية

303. إن التعاون ومشاركة المعلومات على النحو المناسب بين السلطات العامة ومنها مراقبو القطاع المصرفي والسلطات الخاصة بالسلوك المالي من شأنه أن يزيد بقدر كبير فعالية هذه السلطات في أدوارها المعنية. ومشاركة المعلومات هذه مهمة بشكل خاص بين المراقب في الدولة الأم والمراقب في الدولة المضيفة على المؤسسات المصرفية العابرة للحدود.[82] وقد يكون التعاون على أساس ثنائي، أو في شكل تجمع رقابي، أو عبر الاجتماعات الدولية للسلطات الرقابية التي ينبغي أن تناقش فيها قضايا الحوكمة.[83] وسيساعد هذا التواصل السلطات الرقابية على تحسين تقييمهم للحوكمة العامة للمصرف والمخاطر التي يواجهها خصوصًا في حالة المجموعة، وسيعِيْن السلطات الرقابية الأخرى على تقييم المخاطر التي يتعرض القطاع المالي الأوسع لها. وينبغي أن تكون المعلومات المشارَكَة ذات صلة بالعملية الرقابية وأن يكون ذلك في حدود السرية والقوانين الأخرى. وقد تدعو الحاجة إلى ترتيبات خاصة مثل مذكرة تفاهم، لتنظيم مشاركة المعلومات بين السلطات الرقابية أو بينها وبين السلطات الأخرى.

304. نظرًا للاستعمال الكثيف للتكنولوجيا في العمليات التشغيلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإن النطاق الرقابي قد يتداخل بين أكثر من سلطة رقابية نتيجةً للترابط المتزايد عبر القطاعات، والصناعات، والدول. من أمثلة ذلك أن المؤسسة قد تخضع لرقابة سلطات غير السلطة الرقابية المالية؛ مثل وزارة المعلومات والتقنيات في المسائل المتعلقة بالتكنولوجيا، أو سلطة حماية بيانات المستخدمين، فضلًا عن السلطات الرقابية عبر الحدود. ولذلك فإن التعاون الوثيق عبر السلطات التنظيمية والرقابية داخل الدولة وخارجها أصبح أكثر أهمية في البيئة الراهنة.

2.15.6 الدور الخاص للسلطات الرقابية فيما يتعلق بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

---

[82] راجع المعيار رقم 17: "المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي"، المبدأ 13 "العلاقة بين الدولة الأم والدولة المضيفة"

[83] راجع إضافة إلى المعيار رقم 17، "مبادئ التجمعات الرقابية الفعالة" عبر الرابط www.bis.org/publ/bcbs287.pdf.

المبدأ 21: ينبغي أن يكون لدى ا لسلطات التنظيمية والرقابية فهم كافٍ لمخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها بما يمكِّنها من التحقق من أن لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إطار حوكمة شرعية وآلية لرفع التقارير كافيان وفعالان.

305. ينبغي ألا تسمح السلطات الرقابية بتقديم الخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها إلا من قبل المؤسسات المرخصة ومنها النوافذ الإسلامية. وعلى المؤسسة المرخصة أن يكون لديها إطار حوكمة شرعية يستوفي أدنى حد من المتطلبات حسبما بينته الفقرة 128.

306. ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية أن يكون لديها القناعة الكافية بأن إطار الحوكمة الشرعية المقترح والمطبق من قبل المؤسسة سيكون قابلًا للتشغيل بفعالية مما يعني أنه سيقدم ضمانًا بالالتزام الشرعي عبر المؤسسة والمجموعة التي تنتمي إليها (حسبما هو الحال).

307. ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية أن تتأكد من أن الموظفين المسؤولين عن تطوير اللوائح التنظيمية ومراقبة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لديهم المهارات، والمعرفة، والخبرة، والمؤهلات المهنية الكافية في مجال التمويل الإسلامي. وعليهم كذلك أن يخصصوا وقتًا كافيًا، وموازنة، وموارد تضمن محافظتهم على أهليتهم لتولي هذه المناصب.

التعريفات

الغرض من التعريفات التالية هو مساعدة القارئ في فهم المصطلحات المستخدمة في هذا المعيار. وننوه إلى أن هذه القائمة ليست شاملة بأي حال من الأحوال

المصطلح	التعريف
مجلس الإدارة، أو المجلس	الكيان الذي يشرف على الإدارة ويختلف هيكله من دولة لأخرى. ويشمل استخدام مصطلح "المجلس" في هذه الوثيقة النماذج الوطنية المختلفة القائمة وينبغي تفسيره وفقًا للقانون الساري في كل دولة.
وظائف الضبط	وظائف تضطلع بمسؤولية مستقلة عن الإدارة لتقديم تقييم موضوعي، وإعداد تقارير و/أو تقديم ضمانات. ويشمل ذلك وظيفة إدارة المخاطر، ووظيفة الالتزام، ووظيفة التدقيق الداخلي، ووظيفة الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، ووظيفة التدقيق الشرعي الداخلي.
حوكمة الشركات، أو الحوكمة	مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلسها ومساهميها وأصحاب المصلحة الآخرين توفر الهيكل الذي يتم من خلاله تحديد أهداف الشركة ووسائل تحقيق تلك الأهداف ورصد الأداء. وتساعد في تحديد الطريقة التي يتم بها تخصيص السلطة والمسؤولية وكيفية اتخاذ قرارات الشركة. وفي هذه الوثيقة، يشمل هذا المصطلح الحوكمة الشرعية، ما لم ينص على خلاف ذلك.
المتانة السيبرانية	قدرة المنظمة على الاستمرار في أداء مهمتها من خلال توقع التهديدات السيبرانية والتكيف معها ومع التغييرات الأخرى ذات الصلة في البيئة ومن خلال مقاومة الحوادث السيبرانية واحتوائها والتعافي منها بسرعة.[84]

[84] انظر مجلس الاستقرار المالي في "المعجم السيبراني"، نوفمبر 2018

واجب الحرص	واجب أعضاء المجلس لاتخاذ القرار والتصرف بناءً على أسس مستنيرة واحترازية فيما يتعلق بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وغالبًا ما يتم تفسيره على أنه مطالبة أعضاء المجلس التعامل مع شؤون الشركة بنفس الطريقة التي يتعامل بها "الشخص المحترز" مع شؤونه.[88]
واجب الولاء	واجب أعضاء المجلس في التصرف بحسن نية لصالح الشركة. وينبغي أن يمنع واجب الولاء أعضاء المجلس الأفراد من التصرف لمصلحتهم الخاصة، أو لمصلحة فرد أو مجموعة أخرى، على حساب الشركة والمساهمين.[88]
العضو التنفيذي	عضو المجلس (على سبيل المثال، المدير) الذي لديه أيضًا مسؤوليات إدارية داخل المصرف[89]، في الدول التي يُسمح فيها بذلك. والمدير غير التنفيذي هو عضو في المجلس الذي ليس لديه مسؤوليات إدارية داخل المصرف.
لجنة الحوكمة	لجنة ينشئها مجلس الإدارة للاضطلاع بشكل خاص بحماية مصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.
العضو المستقل	العضو غير التنفيذي في المجلس ليس لديه أي مسؤوليات إدارية داخل المصرف ولا يخضع لأي تأثير غير مبرر، داخليًا كان أو خارجيًا، متعلقٍ بالسياسة أو الملكية، من شأنه أن يعيق تنفيذ عضو المجلس لحكم موضوعي.[89]
نظام الضبط الداخلي	مجموعة من القواعد والضوابط التي تحكم الهيكل التنظيمي والتشغيلي للمؤسسة، بما في ذلك عمليات إعداد التقارير ووظائف إدارة المخاطر والالتزام والتدقيق الداخلي. ولغرض فهم هذه الوثيقة، يشمل هذا المصطلح الالتزام الداخلي بأحكام الشريعة ومبادئها والتدقيق الشرعي الداخلي، ما لم ينص على خلاف ذلك.

[88] انظر قاموس المصطلحات المتعلقة بحوكمة الشركات في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تجارب من الطاولات المستديرة للحوكمة الإقليمية للشركات، 2003.

[89] انظر مجلس الاستقرار المالي، المراجعة المواضيعية حول حوكمة المخاطر، فبراير 2013.

احتياطات مخاطر الاستثمار	المبلغ الذي يخصص من أرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية بعد اقتطاع حصة المضارب من أجل توفير الوقاية من خسائر الاستثمار المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب الحسابات الاستثمارية.
النافذة الإسلامية	جزء من مؤسسة مالية تقليدية (قد يكون فرعًا أو وحدة مخصصة في تلك المؤسسة) يقدم كلاً من إدارة الأموال (الحسابات الاستثمارية) والتمويل والاستثمار بطريقة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، بأموال منفصلة عن المؤسسة المضيفة.[90]
مقاصد الشريعة	المبادئ الأساسية للشريعة التي تهدف إلى تعزيز وحماية مصالح البشر ودفع المفاسد الغالبة على المصالح.
احتياطي معدل الأرباح	هو رصيد المبالغ التي تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتخصيصها من إجمالي دخل المضاربة، قبل اقتطاع حصة المضارب من أجل المحافظة على مستوى معين من العائد على الاستثمار لأصحاب الحسابات الاستثمارية ولزيادة حقوق الملكية.
الحسابات الاستثمارية المقيدة	الحسابات التي يمنح أصحابها تفويضًا لاستثمار أموالهم بموجب عقود متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (على سبيل المثال، المضاربة أو المشاركة أو الوكالة) بقيود معينة فيما يتعلق بنوعية ومكان وكيفية وغرض استثمار تلك الأموال.
إطار تقبل المخاطر	المنهج العام، بما في ذلك السياسات والعمليات والضوابط والأنظمة التي يتم من خلالها تحديد تقبل المخاطر والإبلاغ عنها ورصدها. ويتضمن بيان تقبل المخاطر، وحدود المخاطر، وموجزاً لأدوار ومسؤوليات أولئك الذين يشرفون على تطبيق ورصد بيان تقبل المخاطر. كما يتعين أن يأخذ بيان تقبل المخاطر في الاعتبار المخاطر الجوهرية التي يتعرض لها المصرف، فضلاً عن سمعته تجاه حملة الوثائق والمودعين والمستثمرين والعملاء. وينبغي أن يتلاءم بيان تقبل المخاطر مع استراتيجية المصرف.[91]

[90] انظر المعيار رقم 22 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الفقرة 175.

[91] نظر المعيار رقم 10 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الفقرة 3.

بيان تقبل المخاطر	التعبير بشكل مكتوب عن المستوى الإجمالي للمخاطر وأنواعها التي يرغب المصرف في تقبلها أو تجنبها من أجل تحقيق أهداف أعماله. ويشمل المقاييس الكمية المعبر عنها فيما يتعلق بالأرباح ورأس المال ومقاييس المخاطر والسيولة والتدابير الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء. وينبغي أن يتضمن أيضًا بيانات نوعية لتناول مخاطر السمعة والسلوكيات بالإضافة إلى مخاطر غسل الأموال والممارسات غير الأخلاقية.
تقبل المخاطر	المستوى الإجمالي للمخاطر وأنواعها التي يرغب المصرف في تحملها، والتي يتم تحديدها مسبقًا وضمن حدود قدرته على المخاطرة، لتحقيق أهدافه الإستراتيجية وخطة أعماله.[90]
القدرة على المخاطرة	الحد الأقصى من المخاطر التي يمكن للمصرف تحملها بناء على رأس ماله وقدراته على إدارة المخاطر وضبطها بالإضافة إلى القيود التنظيمية التي يخضع لها.
ثقافة المخاطر	معايير وتوجهات وسلوكيات المصرف المتعلقة بالوعي بالمخاطر، وتحمل المخاطر وإدارتها، والضوابط التي تتكون من خلالها القرارات المتعلقة بالمخاطر. وتؤثر ثقافة المخاطر على قرارات الإدارة والموظفين خلال الأنشطة اليومية، كما أن لها تأثيرًا على المخاطر التي يتحملونها.
إطار حوكمة المخاطر	جزء من الإطار العام لحوكمة الشركات، يتم من خلاله اتخاذ قرارات بشأن استراتيجية المصرف ووضع منهج للمخاطر من قبل المجلس والإدارة؛ يوضح ويضبط الالتزام بتقبل المخاطر وحدودها مقارنة باستراتيجية المصرف؛ ويحدد المخاطر وكيفية قياسها وإدارتها ورصدها.
حدود المخاطرة	مقاييس أو حدود كمية محددة تستند، على سبيل المثال، إلى الافتراضات المستقبلية التي تخصص المخاطر الإجمالية للمصرف لقطاعات الأعمال، والكيانات القانونية حسب الصلة، وفئات مخاطر محددة، وتركيزات، ومقاييس أخرى، حسب الاقتضاء.
إدارة المخاطر	العمليات الموضوعة لضمان تحديد جميع المخاطر الجوهرية وتركيزات المخاطر المرتبطة بها، وقياسها، ووضع حدود لها، وضبطها، والتخفيف من حدتها، ورفع تقرير عنها في الوقت الملائم وعلى أساس شامل.

وضع المخاطر	تقييم لتعرضات المخاطر الإجمالية للمصرف في نقطة زمنية (أي قبل تطبيق أي وسائل تخفيف)، وعند الاقتضاء، صافي تعرضات المخاطر المجمعة (أي بعد أخذ وسائل التخفيف في الاعتبار) داخل وعبر كل فئة من فئات المخاطر ذات الصلة بناءً على الافتراضات الحالية والمستقبلية.
نظام الحوكمة الشرعية	مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي من خلالها تضمن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وجود إشراف مستقل فعال على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها على كل من الهياكل والعمليات التالية:[85] (أ) إصدار الفتاوي/القرارات الشرعية ذات الصلة. (ب) نشر المعلومات الخاصة بهذه الفتاوي/القرارات الشرعية للموظفين العاملين في المؤسسة. (ج) المراجعة/التدقيق الداخلي للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.
الشريعة	الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من المصادر الشرعية (القرآن والسنة والإجماع والقياس)، وغيرها من المصادر الشرعية المعتمدة.
الحسابات الاستثمارية المطلقة	الحسابات التي يفوض أصحابها استثمار أموالهم بناء على العقود السارية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (على سبيل المثال، المضاربة أو المشاركة أو الوكالة) دون فرض أي قيود. ويمكن للمؤسسات خلط هذه الأموال بأموالها الخاصة واستثمارها في محفظة مشتركة.

[85] راجع المعيار رقم 10

الملحق 1

تحليل الفجوة

المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (القطاع المصرفي)

المسألة	إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية (2015)	معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية		الفجوة	المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات	المرجع
		المعيار 3	المعيار 10			
المسؤوليات العامة للمجلس	• تقوية مسؤوليات المجلس في الاشراف الجماعي وحوكمة المخاطر. • مسؤولية المجلس في بناء ثقافة وقيم مؤسسية قوية، بما في ذلك ثقافة المخاطر • تمتد مسؤوليات المجلس إلى حماية مصالح جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة. • الموافقة على اختيار المدير التنفيذي وأعضاء الإدارة العليا الرئيسين ورؤساء وظائف الضبط والإشراف على أدائهم. • ينبغي أن يقوم المجلس بدور فعال في تحديد تقبل المخاطر وضمان توافقه مع خطط المصرف الإستراتيجية ورأس المال والخطط المالية وممارسات التعويض.	تطرق باختصار إلى الآتي: • إنشاء أجهزة الحوكمة (لجان المجلس، والإدارة العليا، وهيئة الرقابة الشرعية، والمدققون الداخليون والخارجيون) • توجيه عملية إنشاء إطار سياسة الحوكمة بناء على أفضل الممارسات الموصى بها فقط • يجب أن يشكل المجلس لجنة الحوكمة ولجنة التدقيق	لم يتم تناوله	• نقص التركيز على مسؤولية المجلس لضمان حوكمة فعالة • الحاجة إلى إنشاء ميثاق أخلاقيات أو ميثاق سلوكيات لأعضاء المجلس والإدارة العليا والموظفين يعكس القيم والأخلاق الإسلامية.	• تعزيز مسؤولية المجلس لحماية مصالح أصحاب المصلحة الأوسع؛ وضع مصالح المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية قبل مصلحة المساهمين. • التأكيد على مسؤولية المجلس عن الحوكمة العامة. • التأكيد على واجب المجلس الاستئماني في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها من خلال صياغة إطار متين للحوكمة الشرعية. • الدور المحوري للمجلس في تعزيز ثقافة الشركة وقيمها من خلال تضمين القيم والأخلاق الإسلامية؛ بما في ذلك إعداد ميثاق الأخلاقيات و/أو ميثاق السلوكيات. • دمج إطار مقاصد الشريعة في عملية اتخاذ القرار على جميع المستويات في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.	• الفقرة 9 و 11 (ب) و 37 • المبدأ 1 • الفقرة 37 • الفقرة 41 (ج) و 45 • الفقرة 46 (ه) • الفقرة 52، 64 (د) • الفقرتان 65 و 66.

المسألة	إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية (2015)	معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية		الفجوة	المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات	المرجع
		المعيار 3	المعيار 10			
		• لجنة تدقيق للتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة الحوكمة لضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها			• مسؤولية المجلس - جنبًا إلى جنب مع الإدارة العليا - لتحديد وضمان أن التدابير اللازمة قد اتخذت وأشرف عليها للتعامل مع المخاطر الناشئة - على سبيل المثال، المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ والمخاطر السيبرانية. • أحكام متعلقة بعلاقة المجلس بهيئة الرقابة الشرعية.	
مؤهلات المجلس وتركيبته	• تفاصيل كافية لتحديد متطلبات مؤهلات المجلس وتركيبته • ينبغي أن يكون أعضاء المجالس مؤهلين ويظلوا كذلك، بشكل فردي وجماعي.	تطرق باختصار إلى الآتي: • توصية الجهات التنظيمية والرقابية بوضع مجموعة من المعايير و "اختبار الكفاءة الملاءمة" لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية • تُشجَع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الإفصاح عن	لم يتم تناوله	• مهارات / تجارب / مؤهلات أعضاء المجلس في التمويل الإسلامي؛ من خلال تحديد المتطلبات الأساسية لأعضاء المجلس بشأن المعرفة بالتمويل الإسلامي. • السمة الشخصية العامة للمجلس وفقًا للقيم الإسلامية.	• توسيع مؤهلات المجلس لتشمل السمات الشخصية ككل والقدرات المهنية وفقًا للقيم الإسلامية. • يُطالبُ أعضاء المجلس بالانخراط في برنامج مصمم خصيصًا لتعزيز فهمهم لمبادئ وممارسات التمويل الإسلامي.	• الفقرات 69 و 70 (أ) و 75 • الفقرتان 72 و 73

المسألة	إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية (2015)	معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية		الفجوة	المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات	المرجع
		المعيار 3	المعيار 10			
		مؤهلات هيئة الرقابة الشرعية وأعضاء المجلس				
هيكل وممارسات المجلس	• دور رئيس المجلس • اللجان المطالب بها في المصارف ذات الأهمية النظامية: لجنة التدقيق ولجنة المخاطر ولجنة التعويضات. مع ذكر تفاصيل مسؤوليات كل لجنة. • المطالبة بإنشاء لجنة الحوكمة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تقدم حسابات استثمارية (المعيار رقم 3) • التوصية بلجنتين أخريين، مثل "لجنة الترشيح / الموارد البشرية / الحوكمة" و "لجنة الأخلاقيات والالتزام" • تحديد الكيفية التي ينبغي من خلالها إدارة تعارض المصالح المحتمل	• المطالبة بلجنة التدقيق ولجنة الحوكمة • تركيبة ومعايير أعضاء اللجان	لم يتم تناوله	• المخاطر الناشئة لم يتم تناولها على وجه التحديد في لجان المجلس الحالية	• تعيين لجنة مجلس محددة للتعامل مع المخاطر الناشئة. • عند إنشاء لجنة الأخلاقيات والالتزام، توصِي المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات بأن يكون أحد أعضائها على الأقل من علماء الشريعة نظرًا لأهمية مخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها.	• الفقرات 92-94 • الفقرة 117
إطار الحوكمة الشرعية	لم يتم تناوله	المبدأ 3 مخصص لضمان وجود آليات حوكمة شرعية ملائمة للالتزام	• الحد الأدنى لمتطلبات أجهزة الحوكمة الشرعية، أي الهيئة الشرعية، والالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، والتدقيق	غير متوفر	• يستلزم أحد المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات والمخصص لإطار الحوكمة الشرعية بعض الجوانب	• المبدأ 4

المسألة	إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية (2015)	معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية		الفجوة	المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات	المرجع
		المعيار 3	المعيار 10			
		بأحكام بالشريعة وهذه الأحكام ينبغي الإفصاح عنها	الشرعي الداخلي، والتدقيق الشرعي الخارجي. • تفاصيل الأحكام المتعلقة بمؤهلات الهيئة الشرعية وتركيبتها واستقلاليتها وسرية واتساق أحكامها • الحاجة إلى أخلاقيات وسلوكيات مهنية داخل الهيئة الشرعية		الرئيسة للحوكمة الشرعية كجزء من إطار حوكمة الشركات. • تحاول المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات دعم المعيار رقم 10 بشأن المسائل المتعلقة بالشريعة والرجوع إليه وإلى مراجعته القادمة. لذلك، لن تتطرق المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات إلى التفاصيل الدقيقة في هذا الصدد.	
الإدارة العليا	• مؤهلات الإدارة العليا وضمان الحصول على التدريب المنتظم • دور الإدارة العليا في وضع حوكمة شركات سليمة داخل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية • مسؤوليات الإدارة العليا وخط رفع التقارير للمجلس	تطرق باختصار إلى الطريقة التي يتم بها تشجيع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالإدارة العليا (المسؤوليات وخط رفع التقارير والمؤهلات والخبرات)	لم يتم تناوله	• متطلبات التأهيل في التمويل الإسلامي • السمات الشخصية ككل والتوجهات العامة وفقا للقيم والأخلاق الإسلامية. • مسؤولية الإدارة العليا عن ضمان تمتع الموارد البشرية داخل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالمهارات والمؤهلات الضرورية في التمويل الإسلامي. • حوكمة محددة في النوافذ الإسلامية	• تطالب المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات بأن تكون مؤهلات التمويل الإسلامي و السمات الشخصية ككل لأعضاء الإدارة العليا متسقة مع القيم والأخلاق الإسلامية. • يجب على الإدارة العليا ضمان أن جميع الموظفين مؤهلون للمراكز، بما في ذلك فهم التمويل الإسلامي • مسؤولية الإدارة العليا عن وضع ميثاق الأخلاقيات و / أو ميثاق السلوكيات من خلال دمج القيم والأخلاق الإسلامية. • مسؤولية الإدارة العليا عن تعيين أحد المديرين التنفيذيين ليكون مسؤولاً عن	• الفقرتان 137 و 138 • الفقرة 141 • الفقرة 147 • الفقرتان 148 - 151

المسألة	إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية (2015)	معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية		الفجوة	المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات	المرجع
		المعيار 3	المعيار 10			
		ولجان الإدارة في هيكلها التنظيمي.			النوافذ الإسلامية؛ مؤهلات التمويل الإسلامي لرئيس النافذة الإسلامية.	
حوكمة هياكل المجموعة	• اعتماد مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية2015 والتي - بناءً عليها - يتحمل مجلس الشركة الأم المسؤولية الكاملة عن المجموعة • تفصيل مسؤوليات مجلس إدارة الشركة الأم واقتراح أخذ درجة تعقيد هيكل المجموعة في الاعتبار عند ممارسته لواجبه في الإشراف على المجموعة ككل • علاقة المجلس بالسلطة الرقابية	لم يتم تناوله	لم يتم تناوله	• إذا كانت الشركة الأم هي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، يتوجب على مجلس المجموعة أن يكون مسؤولاً عن ضمان الالتزام بأحكام الشريعة داخل الكيان التابع لها. • إذا كانت الشركة الأم هي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، فإن الاختلاف المحتمل في أحكام الشريعة بين الشركة الأم والكيان التابع لم يتم معالجته بعد.	• تعالج الفجوة الأولى • تضع المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات بنداً للتوثيق الداخلي الذي يجب إجراؤه في الحالة التي يوجد فيها أحكام مختلفة.	• الفقرة 155 • الفقرة 159
وظيفة إدارة المخاطر	• التأكيد على أهمية مدير إدارة المخاطر وكيفية ضمان استقلاليته التي تشمل الحق في الوصول المباشر إلى المجلس. • إنشاء نظام إنذار مبكر	لم يتم تناوله بشكل خاص، تم ذكره بإيجاز.	لم يتم تناوله بشكل خاص، تم ذكره بإيجاز.	• تضمين مخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها • تعيين مسؤول تنفيذي معين لإدارة المخاطر الناشئة على سبيل المثال، المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ ومخاطر الأمن السيبراني.	• تدمج المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات القضية المتعلقة بالمخاطر الناشئة ومخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها في هذا المبدأ. • مسؤولية المجلس والإدارة في تعيين كيان/فرد معين لرصد وإدارة القضايا الناشئة. • تطالب المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات من مدير إدارة المخاطر أخذ المخاطر الناشئة في الاعتبار وضمان أن عمليات إدارة المخاطر في	• الفقرتان 171 و 172 • الفقرتان 173 و 174 • الفقرة 178

المسألة	إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية (2015)	معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية		الفجوة	المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات	المرجع
		المعيار 3	المعيار 10			
					مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تتناول القضية بشكل كاف.	
تحديد ومراقبة وضبط المخاطر	• مخصصة لشرح عملية إدارة المخاطر التي تتضمن التحديد والمراقبة والضبط • ينبغي أن يشمل تحديد المخاطر جميع المخاطر الجوهرية التي يتعرض لها المصرف، داخل وخارج قائمة المركز المالي وعلى مستوى المجموعة ككل وعلى مستوى المحفظة وعلى مستوى قطاع الأعمال. • ينبغي أن يتضمن تحديد المخاطر وقياسها عناصر كمية ونوعية • تم تصميم الضوابط الداخلية لضمان أن يكون لكل خطر رئيس سياسة أو عملية أو مقياس آخر • استخدام اختبار الضغط وتحليل السيناريو	لم يتم تناوله	لم يتم تناوله	• يجب أن تأخذ وظيفة إدارة المخاطر مخاطر مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها في الاعتبار • الاستجابة للمخاطر الناشئة مثل المخاطر المتعلقة بالمناخ والمخاطر السيبرانية. • ينبغي أن تأخذ إدارة المخاطر خصوصيات التمويل الإسلامي في الاعتبار	• تتناول المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات هذه الفجوات	• الفقرات 183 - 187، 193، 194 (ب)، 195 والمبدأ 9
الاتصالات المتعلقة بالمخاطر	تبني إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية 2015 حول إطار حوكمة المخاطر الفعال يتطلب اتصالًا قويًا داخل المصرف بشأن المخاطر، عبر المؤسسة أو من خلال رفع تقارير إلى المجلس والإدارة العليا.	لم يتم تناوله	لم يتم تناوله	ينبغي أن تحدد وظيفة إدارة المخاطر، جنبًا إلى جنب مع مدير إدارة المخاطر أو المجلس، قنوات الاتصال لتحديث وتعزيز الوعي بالمخاطر عبر المؤسسات، وخاصة فيما يتعلق بالمخاطر الناشئة مثل المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ ومخاطر الأمن السيبراني.	• إضافة طفيفة للمبدأ 9 ليتضمن هيئة الرقابة الشرعية للمسائل المتعلقة بالشريعة • تناول مخاطر السمعة الناشئة عن مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها • تضيف خطة استمرارية الأعمال ليتم الابلاغ عنها بانتظام	• المبدأ 10، الفقرة 200 • الفقرتان 202 و 204 • الفقرة 208 • الفقرة 209

المسألة	إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية (2015)	معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية		الفجوة	المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات	المرجع
		المعيار 3	المعيار 10			
					• تعزيز الاتصال بشأن المخاطر فيما يتعلق بالمخاطر الناشئة	
الالتزام	تبني إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية 2015 والتي يكون بموجبها المجلس مسؤولاً عن الإشراف على مخاطر الالتزام في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية	• الالتزام بشكل عام مذكور فقط بإيجاز فيما يتعلق بأهمية استقلاليته • مناقشة أكثر شمولاً حول الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في الجزء الثالث • أن تضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية آليات للحصول على الفتوى وتطبيقها ورصد الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها	فقط المسائل المتعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها		• نطاق المبدأ 10 حول الالتزام ليشتمل على الإلتزام بأحكام الشريعة ومبادئها • تطالب المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات أن تتضمن سياسة الالتزام المسائل المتعلقة بالشريعة ويجب أن تتم الموافقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية	• المبدأ 11 • الفقرة 212
التدقيق الداخلي	• تبني إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية 2015 التي تركز على وظيفة التدقيق الداخلي لتقديم ضمان مستقل	• تطرق باختصار إلى ما يتعلق بأهمية الحفاظ على	يتعلق فقط بالتدقيق الشرعي الداخلي	ينبغي أيضا تضمين المراجعة/التدقيق الداخلي للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في أنشطة المراجعة الداخلية	• المبدأ 11 لربط وظيفة التدقيق الداخلي بهيئة الرقابة الشرعية، حيث إن المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات	• المبدأ 12، الفقرتان 220 و 223 (ب).

المسألة	إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية (2015)	معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية		الفجوة	المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات	المرجع
		المعيار 3	المعيار 10			
	للمجلس ودعم تعزيز عملية الحوكمة الفعالة • دور المجلس والإدارة العليا في ضمان فعالية وظيفة التدقيق الداخلي وتعزيز استقلاليتها، بما في ذلك الإفصاح في حالة إقالة مسؤول التدقيق التنفيذي	استقلالية المدقق الداخلي ودوره في مراقبة العملية المحاسبية • تمت الإشارة بإيجاز إلى مسؤولية المراجعة / التدقيق الشرعي الداخلي والحاجة إلى التدريب والمهارات ذات الصلة		لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وللحصول على أحكام أكثر تفصيلاً حول مراجعة/تدقيق الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها ينبغي الرجوع إلى معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم 10 بشأن نظام الحوكمة الشرعية ونسخته التي يجري حاليًا تعديلها.	تدمج التدقيق الشرعي الداخلي في الوظيفة.	
التعويض	• التأكيد على أهمية هيكلة برنامج تعويضات ومكافآت فعال يتوافق مع أهداف مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على المدى الطويل، وخاصة بالنسبة للإدارة العليا • مسؤولية المجلس عن الموافقة على تعويضات التنفيذيين الرئيسين (المدير التنفيذي، مدير إدارة المخاطر ورئيس التدقيق الداخلي) • ينبغي أن يكون التعويض عن وظائف الضبط مستقلاً عن وحدات الأعمال الخاضعة للرقابة	تطرق باختصار إلى أنه ينبغي الافصاح عن المكافآت التي تتعلق بالإدارة العليا	لم يتم تناوله بشكل خاص، ولم يتم التطرق إليه باستثناء ما يتعلق بالحيلولة دون وقوع تعارض في المصالح	ينبغي أن تأخذ لجنة التعويضات في الاعتبار المخاطر الجديدة الناشئة مثل المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ في هيكلة التعويضات والمكافآت.	تدمج المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات المخاطر الناشئة والمبادئ المتعلقة بالبيئة والمجتمع والحوكمة.	• الفقرتان 230 و231

المسألة	إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية (2015)	معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية		الفجوة	المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات	المرجع
		المعيار 3	المعيار 10			
	• يجب أن تعكس المكافآت تحمل المخاطر ونتائج المخاطر للتخفيف من سلوك تحمل المخاطر المفرطة • الإفصاح عن التعويضات والمكافآت					
الحساب الاستثماري	لم يتم تناوله	تم تغطيته في الجزء 2 • الاقرار بحقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية وإنشاء آليات لضمان أن هذه الحقوق يتم مراقبتا وممارستها • يجب أن تتبنى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إستراتيجية استثمار سليمة تتماشى مع المخاطر والعوائد المتوقعة من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية • تم التطرق فقط إلى الحساب	يتعلق بوجوب توفير التقرير السنوي للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها لأصحاب الحسابات الاستثمارية، إلى جانب السلطات التنظيمية والرقابية والجمهور	• تحسين العقد المستخدم (خاضع لموافقة الهيئة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية)	• تم تبني الجزء 2 من المعيار رقم 3 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية • توسيع نطاق العقود الإسلامية المستخدمة في الحسابات الاستثمارية لتشمل المشاركة والوكالة. مع حاشية سفلية للإقرار بالمرابحة السلعية أيضًا (إذا كانت الخصائص متشابهة، أي اتفاقية مشاركة الأرباح والخسائر). كما سيخضع هذا التغيير لموافقة الهيئة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية	• المبدأ 14 • الفقرتان 241 و242

المسألة	إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية (2015)	معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية		الفجوة	المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات	المرجع
		المعيار 3	المعيار 10			
		الاستثماري القائم على عقد المضاربة				
الإفصاح والشفافية	• ينبغي أن تتسم حوكمة المصرف بالشفافية الكافية تجاه المساهمين والمودعين وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة والمشاركين في السوق • الحد الأدنى من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها سنويًا: (أ) منهج الاستقطاب لاختيار أعضاء المجلس لضمان التنوع المناسب في المهارات والخلفيات ووجهات النظر، (ب) ما إذا كان المصرف قد أنشأ لجان المجلس وعدد المرات التي اجتمعت فيها اللجان الدائمة الرئيسة • حفظ وتعزيز بإرشادات المعيار رقم 3 لمجلس الخدمات المالية الاسلامية حول الإفصاحات المقدمة لأصحاب الحسابات الاستثمارية • الاحتفاظ والإشارة إلى المعيار رقم 22 لمجلس الخدمات المالية الاسلامية حول قسم الإفصاحات الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والذي يستوعب التأثيرات الاجتماعية	• الجزء 3 المتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، والذي بموجبه ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تنشر للجمهور أي قرار بشأن تبني فتوى أو التخلي عنها، ورأيًا تفصيليًا حول الفتوى. • الجزء 3: الإفصاح عن أحكام الشريعة للجمهور • الجزء 4 مخصص بشكل خاص لتناول متطلبات الإفصاح عن الحساب الاستثماري	الإفصاح المتعلق بتعارض المصالح المحتمل لضمان استقلالية الهيئة الشرعية	• تضمين متطلبات الإفصاح عن القضايا الحالية، أي (أ) قضايا الاستدامة، والتي تشمل المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ، وأهداف التنمية المستدامة والتمويل الاجتماعي الإسلامي، و (ب) المخاطر السيبرانية.	• تقوم المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات بتضمين إفصاح هيئة الرقابة الشرعية في المعيار • الإفصاحات المتعلقة بـ: (أ) المسائل الشرعية، (ب) الحسابات الاستثمارية لحماية مصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية، (ج) تأثير خدمات التمويل الاجتماعي الإسلامي التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (عند الاقتضاء) لتعكس التوافق بين التمويل الإسلامي، (د) أهداف التنمية المستدامة، و (هـ) المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ.	• الفقرة 267 (ب) و (ج) • القسم 2.14.2 حتى 2.14.5

المسألة	إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية (2015)	معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية		الفجوة	المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات	المرجع
		المعيار3	المعيار10			
	والاقتصادية والبيئية بما في ذلك تأثير النشاط الكربوني.					
دور السلطات التنظيمية والرقابية	• تبني إرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية 2015 والتي بموجبها ينبغي على الجهات الرقابية توجيه حوكمة الشركات في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والإشراف عليها، بما في ذلك من خلال التقييمات الشاملة والتفاعل المنتظم مع المجالس والإدارة العليا • ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بسلطة المطالبة بالإجراءات التحسينية والتصحيحية من قبل المصرف؛ وفرض العقوبة عند الاقتضاء • التعاون ومشاركة المعلومات المتعلقة بحوكمة الشركات مع الجهات الرقابية الأخرى ذات الصلة	تم التطرق بإيجاز لدور الجهات الرقابية	لم يتم تناوله بشكل خاص، وتم التطرق له بإيجاز فيما يتعلق بمسؤوليتها المشتركة مع جميع أصحاب المصلحة في ضمان نظام فعال للحوكمة الشرعية.	ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية المسؤولة عن رقابة صناعة الخدمات المالية الإسلامية بالمهارات والخبرات الضرورية، مثل مؤهلات في التمويل الإسلامي من خلال درجة التعليم/التدريب الرسمي أو ورش العمل التي يتم إجراؤها بانتظام لإبقائهم على اطلاع دائم بصناعة التمويل الإسلامي	• توسيع دور السلطات التنظيمية والرقابية لتقتنع بكفاءة مجلس مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وهيئتها الشرعية وإدارتها العليا، بما في ذلك النوافذ الإسلامية. • تحدد المبادئ الإرشادية المعدلة لحوكمة الشركات المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ والمخاطر السيبرانية على أنها مخاطر ناشئة يتعين معالجتها. • ينبغي تمكين السلطات التنظيمية والرقابية بشكل كاف لأداء واجباتها • تعزيز التعاون بين السلطات التنظيمية والرقابية عبر القطاعات، بما في ذلك القطاعات غير المالية.	• الفقرات 300-297 • الفقرة 302 • الفقرة 304 • الفقرة 308 • المبدأ 21، الفقرات 312-309